كلية الدراسات العليا

ماجستير دراسات إسرائيلية

التغذية القسرية: دراسة في الممارسات القانونية الاسرائيلية تجاه الأسرى الفلسطينيين

Force Feeding: A Study in Israeli Legal Practices Towards Palestinian Prisoners

إعداد: ولاء أكرم غبون

1165379

إشراف: د. هالة شعيبي

بيرزيت – فلسطين

أيلول 2019م

التغذية القسرية: دراسة في الممارسات القانونية الاسرائيلية تجاه الأسرى الفلسطينيين

Force Feeding: A Study in Israeli Legal Practices Towards Palestinian Prisoners

إشراف: د.هالة شعيبي

إعداد: ولاء غبون

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الدراسات الاسرائيلية من برنامج الدراسات الاسرائيلية كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت– فلسطين

و تم إجازتها بعد عرضها للنقاش في 12 أيلول 2019م

بمشاركة:

لجنة النقاش:	التوقيع:
د.هالة شعيبي (رئيساً)	
د.عاصم خليل (عضواً)	
د.أحمد أمارة (عضواً)	

الشكر

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساهم في إتمام هذا الجهد المتواضع..

شكرا لمثلي الأعلى أمي، و لقائدي و قدوتي أبي.

شكرا لزوجي وأطفالي على الوقت الذي أدين به لكم.

شكرا لمشرفتي على الرسالة د.هالة شعيبي ولأعضاء اللجنة الأفاضل د.عاصم خليل ود. أحمد أمارة.

شكرا للأسرى والمحررين الذي أضفوا قيمة ومقدارا لإنجازي الصغير برواياتهم البطولية.

والشكر موصول لكل من ساهم بإتمام هذا العمل وآمن بنجاحه..

الإهداء

إلى من دقّت أجسادهم أبواب الزنازين وباحات السجون...من جفت حناجرهم تستغيث الحرية والنصر...

من صرخت أمعاؤهم تناشد الضمير الإنساني.. من غادرت أرواحهم إلى فناء السماء... الأسرى والمحررين.

ملخص

تتناول هذه الدراسة إحدى ممارسات الاستعمار الاستيطاني الاسرائيلي تجاه الأسرى الفلسطينيين وهي التغذية القسرية وذلك ضمن نهج دولة الاستعمار الاستيطاني القائم على قوننة الممارسات العنيفة لتقويض إضرابات الأسرى المتواصلة منذ السبعينات والثمانينات من القرن العشرين احتجاجا على الممارسات القمعية والممنهجة والاعتقالات الإدارية والافتقار للحقوق الإنسانية. تتمثل أهمية هذه الدراسة ببيان ماهية التغذية القسرية وكيفية ممارستها في مرحلتين مختلفتين ما قبل سن قانون التغذية القسرية في2015 وما بعده. ولأن شرعية التغذية القسرية هي مسألة غامضة في القانون الدولي والقوانين الأجنبية المتعددة والتي تتبنى أراء عدة ما بين حظر الممارسة وتحليلها، تحرص الدراسة على عدم الاكتفاء بالقانون الدولي لقراة قانون التغذية القسرية الاسرائيلي وإنما ضرورة التحليل وفق منطق الاستعمارالاستيطاني والبنية القانونية الاستعمارية للتغذية القسرية ودراسة كيفية الممارسة في واقع حياة الأسرى عن طريق المقابلات، يأتي هذا التحليل في إطار اسرائيل نموذجا ل "حالة الاستثناء" إلى جانب كونها دولة استعمار استيطاني.

تحلل الدراسة الأدوار المتبادلة للسلطات المختلفة في دولة الاستعمار الاستيطاني في إنتاج القانون العنيف وتطبيقه على الأسرى الفلسطينيين بدءا من اقتراحه من وزارة الأمن الداخلي وإقراره من الكنيست وصولا إلى تدخل المحكمة المختصة بإصدار قرار التغذية القسرية على الأسرى المضربين عن الطعام، وتحليل دور الطبيب ممثلا بالمنظومة الصحية الاسرائيلية، هذا وتولي الدراسة اعتبارا خاصة لفاعلية دور المحكمة العليا الاسرائيلية في التأكيد على دستورية القانون وشرعيته، وتحليل قانون التغذية القسرية الاسرائيلي وأهمية الكشف عن الأسباب السياسية التي التي يقوم عليها القانون.

لا تحاول الدراسة أن تكيف التغذية القسرية ما إذا كانت تعذيب أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، إذ أن ذلك يحتاج إلى دراسة موسعة لا يسع الباحثة تناوله هنا، إنما غاية البحث هي تنبيه القارئ لأدوات تحليلية لا بد من مراعاتها في دراسة التغذية القسرية في اسرائيل بداية من إدراك الإشكاليات الموجودة في القانون الدولي المتمثلة بغموض نصوصه حول شرعية التغذية القسرية وتعدد الآراء القانونية والأجنبية حولها، وثم التركيز على أهمية دراسة التغذية القسرية في اسرائيل في بنية الاستعمار الاستيطاني ضمن مفاهيم الإزالة والإبادة، إلى جانب بيئة الاستثناء، وتحليل قانون التغذية القسرية، وقد تكون هذه الدراسة نقطة انطلاق نحو دراسات أكاديمية أخرى تسعى إلى التكييف القانوني للتغذية القسرية.

Abstract

This study investigates Force-feeding which is a major measure the Israeli Occupation allows against the Palestinian prisoners. Force-feeding is a violent procedure the colonial state tends to authorize to undermine the prisoners' hunger strikes. The Palestinian Prisoners have undertaken hunger strikes since the 1970s and 1980s of the last century in protests over the systematic repressive practices, administrative arrests and lack of human rights. The importance of this study lies in identifying Force-feeding and its practice in two different stages of enacting the law of Force-feeding in 2015 and after. The authorization of Force-feeding is controversial in international law and other multiple foreign laws; some tend to prohibit the practice while others follow the stance of allowing it. Interviews are administered in this study as an analytical methodology to draw attention to the issue of Force-feeding within the realm of colonialism and Israel as an 'Exception Status.'

The present study looks closely at the roles of the different authorities in the colonial state involved in the application of Force-feeding against the Palestinian prisoners. It starts with the analysis of the Proposal of the Ministry of Security and the approval of the Knesset to enact the measure of Force-feeding against the prisoners on hunger strike. The Health system of the colonial state has also been studied through observing the role of doctors in enforcing Force-feeding. A particular attention is given to the effective role of the Israeli Supreme Court in affirming the constitutionality and authorization of the law, in addition to pinpointing the political reasons underlying the measure of Force-feeding.

The goal of this study is not to describe Force- feeding as an act of torture or humiliation as this requires a more extensive research that cannot be addressed here. However, it highlights the analytical tools that must be used when studying Force-feeding in Israel with reference to the weakness of the international law. The weakness particularly appears in the ambiguity

of the texts on the authorization of Force-feeding and the myriad of the legal and foreign opinions on the issue. In brief, Force-feeding is examined within the structure of the settlers' perception of elimination and genocide in addition to the notion of 'Exception Status' paving the way for further academic studies on the legal description of Force-feeding in the future.

فهرس المحتويات

الشكر.....ت
الإهداء.....ث
الملخص باللغة العربية.....ج
الملخص باللغة الإنجليزية.....خ
المقدمة: **1**
الفصل الأول: التغذية القسرية في القانون الدولي **8**
المبحث الأول: ما تناوله القانون الدولي عن التغذية القسرية.....10
المطلب الأول: الوثاق الطبية الدولية.....12
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية وموقف المؤسسات الدولية.....14
المبحث الثاني: غياب الإطار القانوني الدولي الصريح للتغذية القسرية.....23
المطلب الأول: التزامن بين الاستعمار ونشأة القانون الدولي.....24
المطلب الثاني: مواقف قانونية متأرجحة وتفسيرات مختلفة للتغذية القسرية.....27
الفصل الثاني: ما قبل سن الكنيست لقانون التغذية القسرية عام 2015.....**36**
المبحث الأول: تطبيع الحالة الاستثنائية في الاستعمار الاستيطاني (إطار نظري).....38
المبحث الثاني: إضرابات الأسرى عن الطعام وممارسة التغذية القسرية 47
المطلب الأول: إضراب سجن عسقلان عام 1970.....49
المطلب الثاني: إضراب عام 1980 53
المطلب الثالث: إضراب عام 2012.....58
المبحث الثالث: تكييف اسرائيل للبيئة القانونية والسياسية الحاضنة للممارسات الاسرائيلية.....60
المطلب الاول: حالة الطوارئ.....61
المطلب الثاني: نفي التعذيب عن الممارسات القمعية بحق الأسرى 64
المطلب الثالث: قواعد قانونية عرقية تجاه الأسرى الفلسطينيين.....70
الفصل الثالث: الإطار القانوني للتغذية القسرية في اسرائيل.....**77**

المبحث الأول: الخطاب القانوني في المجتمع الاستعماري 82

المطلب الاول: سلطات الدولة تتبادل أدوارها في إنشاء القانون وتغييره.....83

المطلب الثاني: العلاقة بين القانون والعنف في المجتمع الاستعماري 87

المبحث الثاني: قانون التغذية القسرية الاسرائيلي ورد محكمة العدل العليا الاسرائيلية على دستوريته 91

المطلب الأول: التعريف بقانون التغذية القسرية.....92

المطلب الثاني: قرار المحكمة العليا الاسرائيلية في الالتماسات المقدمة ضد القانون 101

الفصل الرابع: تطبيقات القانون وممارساته.....112

المبحث الأول: إضرابات الأسرى عن الطعام منذ سن قانون التغذية القسرية عام 2015 116

المطلب الأول: خضر عدنان..... 120

المطلب الثاني: محمد علان..... 121

المطلب الثالث: محمد البلبول 125

المبحث الثاني: دور المنظومة الصحية الاسرائيلية..... 131

الخاتمة: 142

قائمة المصادر والمراجع.....145

المقدمة:

" لقد جاء دوري، أخذوني إلى غرفة منعزلة بمفردي، وضعوني على الكرسي ربطوا يدي ورجلي فيه، وقد وضعوا صحن أرز وحليب على طاولة أمامي وأمروني بالأكل ورفضت، ضربني مدير العيادة، كان هناك علبة وبها بربيج يخرج منها، وطنجرة تحوي ماء وملح، وضـــع البربيج في أنفي، كان يزداد حدة وعمقا هكذا حتى وصل إلى المعدة، يعاود السجان إخراج البربيج وتزويده بالماء والملح ثانية، ليسلك طريقا وعرة مؤلمة قاسية من الفم لمعدتي، لإفراغ ما فيه هناك، حتى أحسست أن معدتي تحترق، ورأسي ينقسم إلى نصفين. "

عبد الرحيم النوباني

"قوتي كانت في ضعفي، كلما تمسكت بالمقايضة على حياتي ونفسي، كلما زادت فرصي بربح حريتي وتحقيق انتصاري".

محمد البلبول

عام 1980 في إضراب الأسرى الفلسطينيين عن الطعام في نفحة، كتمت جدران السجون أصواتٍ مزقت أجسادها أنابيبُ التغذية القسرية المقحمة عبر أنوف الأسرى وأفواههم، في فضاء ضمن القانون صاحب السلطة وأدواته بينما كانت أجساد الأسرى وحدها المستثنى، وما بين الداخل في القانون والمســـتبعد من حمايته، وبين القانوني وغير القانوني، والحق في الحياة والحماية القانونية، انتزعت سلطات دولة الاحتلال الاسرائيلي حق الأسرى في تقرير المصير واحترام الحرية الشخصية والموقف السياسي، وطبقت قرارها على أجساد الأسرى الذين أنهكهم الجوع، حتى غدا " الطعام" وسيلة للقتل لا الحياة.

أقرت اسرائيل قانون التغذية القسرية في سنة 2015 ضد الأسرى الفلسطينيين من أجل التصدي لسلسة الإضرابات المستمرة عن الطعام، وبعد أن كانت التغذية القسرية عبارة عن ممارسة غير منظمة ضمن إطار قانوني، تبنت اسرائيل سياسة قوننة الممارسات العنيفة لتقويض مقاومة الأسرى ضد سياسات

الذل والمعاملة الوحشية وغير الإنسانية وسياسة الإهمال الطبي الممنهج والافتقار إلى أبسط الحقوق الإنسانية ورفضا للاعتقال الإداري، أما قانون حقوق المريض الاسرائيلي لعام 1996 فقد نظم حق العلاج للمرضى مؤكدا على حق المريض بالموافقة على العلاج، وفي الوقت الذي تدعي اسرائيل أن إقرارها لقانون التغذية القسرية إنما جاء لتعزيز قدسية الحياة والإنقاذ من الموت، يعاني العديد من الأسرى في السجون من تدهور حالتهم الصحية.

يجسد قانون التغذية القسرية خفة اليد السياسية التي صنعتها السلطة المتبادلة بين أجهزة الدولة بدءا من اقتراح وتوصية وزارة الأمن الاسرائيلية، مرورا بتصويت الكنيست وتصديق المحكمة، وصولا إلى المنظومة الاكثر أخلاقية في علاقتها مع مرضاها وهي المنظومة الصحية. لتتشارك بهذا المعنى سلطات الدولة وموظفيها كما يجادل "**فوكو**" السلطة والسيادة عبر القانون، ويكون لكل موظف دوره في إحقاق المجتمع الاستعماري القانوني.

التغذية القسرية هي ممارسة عالمية مقلقة أردت بأرواح إنسانية عدة نتيجة سياسة قمعية عالمية قد عجز القانون الدولي أو امتنع عن حظرها والنص عليها صراحة بكونها تعذيب أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، فانقسمت الآراء الأجنبية جراء ضبابية موقف القانون الدولي الصريح والملزم حول التغذية القسرية بين تلك التي تمارس التغذية القسرية باعتبارها حقا للدولة للتدخل في العلاج الطبي مع ضرورة الالتزام بضمانات معينة تحمي الحقوق الإنسانية كما في قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتلك التي تمارس التغذية القسرية لاعتبارات أمنية وسياسية أو لتحقيق مصلحة حكومية كما في الولايات المتحدة الأمريكية، وأخرى لم تمارس التغذية القسرية وأكدت على كفالة الحق بالإضراب عن الطعام كما في إضراب المعتقلين في ايرلندا الشمالية عام 1980 حيث لم تمارس الحكومة البريطانية التغذية القسرية.

منذ قيام اسرائيل في 1948 ولغاية اليوم وهي تعمل على إنتاج آليات قمع تمارسها على الفلسطينيين وتظللها بالقانون والشـــرعية، بل وتعتمد على مبرراتها كدولة يهودية وديمقراطية وتصـــف العديد من الانتهاكات لحقوق الشـعب الفلسـطيني بأنها دسـتورية، وتواظب على اسـتخدم القوة والعنف من أجل الحفاظ على أمن الدولة وتسـتعين في تطبيق نهجها القمعي بلغة المسـاواة والتطبيق العام للقانون وفق المنطق الليبرالي فيما تستمر في انتهاك حقوق الفلسطينيين واضطهاد السكان الأصليين[1].

يندرج دراسـة الممارسـات القانونية الاسـرائيلية عموما تحت أطر عدة ما زالت نقطة خلاف بين فقهاء القانون حول أي من هذه الأطر يجب استخدامها وهي: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسـان والاسـتعمار الاسـتيطاني، ورغم أن الرأي الأصـوب هو الجمع ما بين هذه الأطر جميعها بلا استثناء وضـرورة تحليل الممارسـات الاسرائيلية من خلالها دون الاكتفاء بإطار واحد دون الآخر، لكن لغايات الدراســـة ولتعذر التطرق لكل الأطر جميعا في البحث تركز الباحثة على إطار الاســـتعمار الاستيطاني، وتسـخدم إلى جانبه في التحليل " حالة الاستثناء" وتكتفي في بداية الدراسـة على توضـيح رأي القانون الدولي في مسـألة التغذية القسـرية والإشـكاليات التي يعاني منها القانون الدولي والحقوق التي تنتهكها التغذية القسـرية، ولا يهدف البحث إلى تكييف التغذية القسـرية بكونها تعذيب أم لا، حيث أن تعريف التعذيب يعاني من إشكاليات عدة، لكن سيركز البحث على كيفية الممارسة وقد تكون هذه الدراسـة هي مقدمة لأوراق بحثية ودراسـات أكاديمية أخرى تطمح لتكييف التغذية القسـرية وتوصـيفها بالتعذيب أو المعاملة القاسية أوللإنسانية.

تمثل حالة الاســـتثناء أولى المحاور باعتبارها نموذجا حديثا في الدول الليبرالية الديمقراطية لتحكيم علاقة الدولة بالفرد، التي تناولها **كارل شـميث، وميشـيل فوكو وجورجيو أجامبين**، فبينما ربطها كارل

[1] إيليا زريق، " **الصهيونية والاستعمار**"، مجلة عمران، ع 218، (2014)، 7.

شميث بالسيادة عبر أجامبين عن حالة الاستثناء من خلال العلاقة بين القانون والسياسة واصفا إياها بأنها تعليق القانون بالقانون، أما فوكو فقد تناول دراسة الاستثناء من خلال التداخل ما بين الحياة والسياسة، وامتداد لسلطة الدولة إلى كافة موظفيها في أجهزة ومؤسسات الدولة.

لم تكتف الباحثة بحالة الاستثناء كإطار تحليلي، بل اعتمدت في تحديد إطارها النظري على المحور الثاني وهو البنية الاستعمارية الاستيطانية، حيث يعمل الاستعمار الاستيطاني الاسرائيلي على تطبيع الحالة الاستثنائية وتطويعها لتحقيق أهدافه الاستعمارية الاستيطانية بالسيطرة على الأرض وانتهاكه للجسد الفلسطيني باعتباره بنية وليس حدث يسعى إلى الهدم من أجل الاستبدال، ويستهدف انتهاك الجسد الفلسطيني كجزء من المنطق الاستعماري.

تتجلى أهمية البحث بدراسته ماهية التغذية القسرية وتمييزها عن العلاج القسري وتوضيح آلية ممارستها، كما تعنى الدراسة بتحليل الإطار القانوني للتغذية القسرية الذي نظمته اسرائيل في 2015، ويعتمد هذا التحليل على قراءة أهم ما جاء في القانون من إجراءات وشروط إصدار المحكمة المركزية قرارها بالتغذية القسرية للأسير المضرب عن الطعام، كما يعالج البحث دور المحكمة العليا الاسرائيلية في التأكيد على دستورية القانون بما يعكس دور السلطة القضائية والتشريعية في إحقاق المجتمع الاستعماري القانوني من خلال بيان كيفية تدخلها بإنتاج القانون العنيف أو تنفيذه، وتولي الدراسة اهتماما خاصا بدور الطبيب الذي نظمه القانون، كما يعمل البحث على توثيق ممارسات التغذية القسرية تجاه الأسرى الفلسطينيين عن طريق إجراء المقابلات مع بعض الأسرى قبل إقرار الكنيست الاسرائيلي لقانون التغذية القسرية في 2015 وبعده.

تفترض الدراسة بأن قانون التغذية القسرية من ناحية هو نتاج ضبابية موقف القانون الدولي والأجنبي من ممارسة التغذية القسرية، وعدم وجود إجابة واضحة ما إذا كانت التغذية القسرية تعذيب أو معاملة قاسية أو لا إنسانية وإنما هي مسألة غامضة في القانون الدولي خلقت مواقف قانونية متصارعة بين

الدول ما بين إباحة الممارسة وحظرها، وخلقت أسئلة عدة تتعلق بمدى أخلاقية التغذية القسرية وفقا لمبادئ دولية، ومن ناحية ثانية القانون هو نتاج بنية استعمارية استيطانية وما هو إلا آداة استعمارية عنيفة جاءت لتحقيق غايات الاستعمار الاستيطاني في الحصول على الأرض وإزالة الجسد الفلسطيني. تتمثل إشكالية الدراسة بالإطار القانوني الاسرائيلي للتغذية القسرية حيث عملت اسرائيل على وضع إطار قانوني واضح للتغذية القسرية للتعامل مع إضرابات الأسرى الفلسطينين باعتبارها دولة استعمارية تعمل على دسترة وتقنين العنف كما أن قانون التغذية القسرية هو نتاج منظومة ثلاثية: قانونية وقضائية وطبية؛ حيث كفل القانون الحصانة لكل من ساهم في إنتاج المنظومة القانونية من أجل السيطرة على الأسرى الفلسطينيين وانتهاك حقوقهم وتقويض مقاومتهم للاستعمار. تتدخل المحكمة العليا الاسرائيلية في التبرير لقانون ينتهك الحقوق الدستورية من أجل القيم العليا في اسرائيل، ويليه تدخل الطبيب في توظيف المعرفة الطبية لأغراض استعمارية تعترف بالأسباب الأمنية كأسباب خفية لسن القانون.

تحاول هذه الدراسة أن تسلط الضوء على الإطار القانوني للتغذية القسرية في اسرائيل إلى جانب نصوص القوانين الإسرائيلية والدولية ذات العلاقة، وقرارات المحاكم الإسرائيلية والأوروبية، وعقد مقابلات مع أسرى تعرضوا للتغذية القسرية، تبحث الدراسة في مدى توظيف كل من الخطاب الحقوقي الإنساني والخطاب الأمني القومي في نصوص القانون بهدف السيطرة على المُستعمَر الفلسطيني.

تسعى الباحثة إلى الإجابة على الأسئلة التالية: هل هناك غطاء قانوني دولي لمسألة التغذية القسرية؟ ما هي أهم النصوص الضامنة للحقوق التي تنتهكها التغذية القسرية؟ ما هي أسباب غياب إطار قانوني واضح في القانون الدولي للتغذية القسرية؟ هل تعكس النصوص القانونية الدولية تطلعات الدول المستعمَرة أم أنها تعكس تطلعات ومطامع استعمارية؟ كيف استفاد الاستعمار الاستيطاني الاسرائيلي من سكوت القانون الدولي وفق اتفاقية ملزمة عن تنظيم التغذية القسرية؟ لماذا سنت اسرائيل قانون

التغذية القسرية؟ كيف عالج القانون الاسرائيلي المسألة؟ ما هي أهم الأسس الدستورية للتغذية القسرية في اسـرائيل؟ كيف يعكس القانون مسـاهمة أجهزة الدولية التشـريعية والقضـائية والتنفيذية في إنتاج القانون وتنفيذه؟ ما هو موقع الطبيب بين الدولة والفرد؟ ما هو الخطاب الذي تتبناه اسـرائيل من سـن القانون؟ ما هي أهم ممارسات القانون وتطبيقاته؟

تسـتخدم الباحثة المنهج الكيفي في دراسـة ماهية التغذية القسـرية، وتحليل الخطاب القانوني لكل من القوانين الدولية والاسـرائيلية ذات العلاقة، تعتمد الدراسـة على مصـادر قانونية أولية تتمثل في قانون التغذية القسـرية، قانون حقوق المريض الاسـرائيلي لعام 1996، قانون أسـاس كرامة الإنسـان وحريته لعام 1992، وقرار القاضـي روبنشـتاين في الالتماسـات المقدمة أمام المحكمة العليا الاسـرائيلية ضـد قانون التغذية القسـرية: 5994/15 ,5441/15, 5304/15، وتحليل الأدبيات الاسـرائيلية ذات العلاقة، كما عملت الباحثة على إجراء المقابلات مع الأسرى الذين تعرضـوا للتغذية القسـرية، لقاء مع أسـير في مرحلة ما قبل سـن قانون التغذية القسـرية في عام 2015 هو الأسـير عبد الرحيم النوباني الذي تعرض للتغذية القسرية في 1980، كما أجرت الباحثة مقابلات مع أسرى خاضـوا الإضـراب بعد إقرار القانون: مقابلة مع كل من خضر عدنان ومحمد علان ومحمد البلبول.

يتمثل هدف دراسـة موضـوع التغذية القسـرية في المسـاهمة في سـد الفراغ المعرفي للدراسـات البحثية والأكاديمية لدى المؤسـسـات العربية حول هذا الموضـوع، حيث عالجت تقارير حقوقية التغذية القسـرية ولكن ليست دراسات أكاديمية ، لذلك جاءت هذه الورقة لتقدم قراءة جديدة لقانون التغذية القسرية تقابل الرواية الاسـرائيلية التي تشـرع التغذية القسـرية باعتباره جاءت لخدمة الإنسـان والحفاظ على حياته، وضـرورة دراسـة الأهداف السـياسـية والأمنية من وراء سـن القانون، حيث تحرص الباحثة على تحليل الممارسـة وفق معايير معينة تعد بمثابة مؤشـرات تسـاهم في دحض الرواية الاسـرائيلية بدءا من البنية الاسـتعمارية الاسـتيطانية خاصـة وأن القانون الدولي لم يحسـم مسـألة التغذية القسـرية، ولم يشـر إلى

كونها تعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة وإنما اكتفى بوضع قواعد ومبادئ عامة، فتحت المجال لدول عدة للتأويل والتفسير بما يتناسب ومصالحها السياسية والأمنية، فإسرائيل كما الولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول الأوروبية سمحت بتطبيق التغذية القسرية وتشريعها.

تقسم الباحثة الدراسة إلى أربعة فصول ترمي إلى إجابة السؤال البحثي الأهم ، يتولى الفصل الأول تحديد موقف القانون الدولي من التغذية القسرية من خلال تحليل أهم النصوص القانونية الدولية ذات العلاقة، واستعراض أسباب غموض نصوص القانون الدولي عن التكييف القانوني للتغذية القسرية صراحة وفق نصوص قانونية ملزمة. أما الفصل الثاني فيهتم بدراسة التغذية القسرية قبل أن تسن الكنيست لقانون التغذية القسرية في 2015، وهو ما يستدعى بداية تحديد الإطار النظري الذي تنطلق منه الدراسة، ومن ثم تحليل آلية الممارسة الوحشية للتغذية القسرية لقاء إضراب الأسرى عن الطعام. وأما الفصل الثالث فيهتم بدراسة الغطاء القانوني للتغذية القسرية في اسرائيل وبيان أهم ما تناوله القانون من إجراءات، وتحليل دور السلطة القضائية وتدخل المحكمة العليا الاسرائيلية للتبرير لدستورية قانون التغذية القسرية. وأخيرا الفصل الرابع، فيعنى بتحليل ثلاث مقابلات أجرتها الباحثة مع ثلاثة أسرى بعد مرحلة إصدار القانون في 2015، يهتم أيضا هذا الفصل بمعالجة موقف المنظومة الصحية الاسرائيلية من قانون التغذية القسرية الاسرائيلي.

الفصل الأول: التغذية القسرية في القانون الدولي

ثمة اتفاق عام أن عالمية الحقوق الإنسانية متأصلة في ولادة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والذي يعد مصدر إلهام لمجموعة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية، ونقطة انطلاق نحو مزيد من التطور في موضوع حقوق الإنسان ليظهر القانون الأداة الحامية للحقوق الإنسانية. ومن إنجازات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ظهر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1976، لتعكس التطور الحاصل في المعاهدات الدولية التي أصبحت أكثر تركيزا وتخصصا لحقوق الإنسان.

في الوقت الذي تكفل القانون الدولي بحماية الحقوق الإنسانية ووصفه صناع القانون بالعالمية باعتباره القانون الذي يمتد إلى الجميع، لا تزال هناك فئة من الإنسان تصنف خارج الإنسانية ولا تطال أدنى حقوق المساواة والعدالة والكرامة التي كفلها الأب الأول للقانون العالمي ألا وهو القانون الدولي.

إن العجز أو القصور في دور القانون الدولي عن حماية البشرية ممن يواجهون الحبس والعنف والموت، يطرح الأنظار نحو العودة إلى ما وراء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتتبع تاريخ نشأة القانون الدولي ومسألة الحقوق بالتزامن مع الاستعمار، والتفكير في ما تطرحة الجهود البحثية التي ترى بأن الاستعمار لم ينته، وإنما مستمر الوجود على هيئة القانون الدولي، وتبني منهجية جديدة لقراءة خطابات حقوق الإنسان والإعلانات العالمية فكما ترى حنا آرندت فإن القراءة التقليدية لا تعكس عالمية الخطابات الحقوقية أو احتوائها على قيم أبدية ومبادئ أخلاقية فقط، بل يجب قراءتها وفق وظيفتها التاريخية أي من خلال نظرة ثنائية لا تقتصر على الخطاب الشمولي العالمي الذي يدعو إلى المساواة،

بل لا بد من فحص المجريات التاريخية لنشأة القانون وخطاب الحقوق، لأن تجريد الموضوع من إطاره التاريخي سوف يخفي الحضور الاستعماري من تاريخ إنتاج القانون الدولي.[2]

تكمن ضرورة استحضار مسألة التزامن بين الاستعمار ونشأة القانون الدولي في دراسة التغذية القسرية في القانون الدولي في محاولة البحث في أسباب غياب النص الصريح والملزم بموجب اتفاقية دولية تنظم التغذية القسرية، وقد خلف هذا الفراغ القانوني الدولي آراء قانونية متمايزة تتأرجح بين كفتين: ترجح إحداها ممارسة التغذية القسرية باعتبارها حقا للدولة للتدخل في حياة الفرد وشكلا من أشكال العلاج الطبي، بينما تقيم الكف الأخرى وزنا لحق الفرد في ممارسة الإضراب وترفض ممارسة التغذية القسرية.

لأغراض بحثية وتحليلية، ستقوم الباحثة بدراسة موقف القانون الدولي من التغذية القسرية بتحليل النصوص القانونية الدولية ذات العلاقة، ومن ثم البحث في أسباب سكوت القانون الدولي عن تنظيم التغذية القسرية في معاهدة دولية ملزمة من خلال دراسة دور الاستعمار في بناء القواعد القانونية الدولية، حيث أن الهدف من الفصل الأول هو تنبيه القارئ إلى إشكاليات موضوع التغذية القسرية في القانون الدولي تمهيدا لتحليل التغذية القسرية في اسرائيل لاحقا، وذلك من خلال تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، المبحث الأول: سوف يتناول أهم ما ورد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والوثائق الطبية العالمية بشأن الموضوع، والمبحث الثاني سيتناول أهم الدراسات التي تعنى بفحص التواطؤ ما بين الاستعمار والقانون الدولي من أجل تفسير أسباب غياب النص الصريح والملزم بشأن التغذية القسرية.

---

[2] جورجيو أجامبين، " **المنبوذ–السلطة السيادية والحياة العارية** (بيروت: منشورات الجمل، 2017). 168.

المبحث الأول: ما تناوله القانون الدولي عن التغذية القسرية

امتنع القانون الدولي عن تنظيم التغذية القسرية بموجب اتفاقية دولية ملزمة، ومع ذلك أشار إلى مجمل الحقوق الإنسانية التي يحظر انتهاكها، وأصدرت الجمعية الطبية العالمية بعض الإعلانات التي يمكن استخدامها كمرجع لدراسة التغذية القسرية، إلا أنها لا ترقى إلى القوة القانونية للاتفاقيات الدولية ولا تعد ملزمة للدول. يعد إعلان مالطا لعام 1991، وإعلان طوكيو لعام 1975 والمنقحين عام 1996 مرجعا أوليا للدراسة، يحتوي إعلان طوكيو على مجموعة من القواعد الإرشادية للأطباء للتعامل مع المرضى في السجون، بينما ينظم إعلان مالطا تعامل الأطباء مع حالات الإضراب عن الطعام.

لغايات البحث والدراسة ينبغي أولا التمييز بين التغذية القسرية والعلاج القسري، ميزت مؤسسة الضمير بين التغذية القسرية مشيرة إلى وجود طريقتين لتنفيذها، وبين مفهوم العلاج القسري[3]، التغذية القسرية هي: "إطعام شخص رغما عنه وعادة ما تتم من خلال أنبوب يدخل عن طريق الأنف ليصل إلى المعدة عن طريق المريء. كما ويمكن أن يتم الإطعام القسري من خلال إعطاء المغذيات عن طريق حقن الوريد بها أو إدخال الطعام إلى المعدة عن طريق فتحة في جدار البطن الخارجي للوصول إلى المعدة. وتسبب كل هذه الطرق ضررا في الأنسجة المحيطة وألما شديدا والتهابا حادا" والسجين المضرب عن الطعام والذي يتم تغذيته قسرا يتم تكبيل يديه ورجليه بكرسي او بسرير، وأحيانا يتم تثبيت رأسه من أجل منع مقاومته.

أما العلاج القسري فهو:" تقديم العلاج الطبي للمريض أو الأسير المضرب عن الطعام رغما عنه أو دون الحصول على موافقة منه."

---

[3] ورقة منشورة على موقع مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان،" **الفرق بين التغذية القسرية والعلاج القسري**"، (2016).

أشـارت دراسـة أخرى إلى أن الطريقة الأكثر شـيوعا هي التغذية الأنفية المعوية، والتي تسـتخدم في غوانتنامو واستخدمت تجاه الأسرى الفلسطينيين قبل سن قانون التغذية القسرية في 2015، أما الطريقة الثانية فهي التغذية الوريدية، حيث يتم تخدير السـجين بالكامل لأنه يمكن أن يعرقل العلاج عن طريق سحب الإبرة وقد تؤدي إلى فقدان الدم الشديد والموت في غضون ثلاث إلى أربع دقائق[4].

من حيث الحقوق التي يتم انتهاكها، تنتهك التغذية القسرية الحق في الاستقلال الشخصـي، والحق في تقرير المصـير، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في الحياة، والحق في الصـحة والسـلامة الجسـدية، والحق في الاحتجاج، كما تنتهك آداب مهنة الطب والقانون الدولي. أما العلاج القسـري فينتهك الحق في الصحة، الحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في رفض العلاج والحق في الكرامة الفردية والحق في تقرير المصير والحق في الاستقلال الشخصي كما تشكل انتهاكا لآداب مهنة الطب ومبادئ القانون الدولي.

لم تشـر الإعلانات الطبيه لأي تعريف خاص بالتغذية القسـرية والعلاج القسـري، وإنما اسـتخدم إعلان مالطا كلا المصطلحين بما يشير إلى تمييزه بينهما، حيث حظر إعلان مالطا صراحة في المبدأ الثالث استخدام العلاج القسري مبينا إلى أن تجنب الضـرر لا يعني عدم إلحاق الضـرر بالصـحة وإنما يشمل أيضا عدم إجبار المضربين عن الطعام بإعطائهم العلاج بالقوة أو الضغط عليهم بوقف إضرابهم.

[4] Sara Cloon, “competent Hunger Strikers: Applying the lessons from Northern Ireland to the Force-Feeding in Guantanamo, (Notre Dame: Notre Dame journal of Law, Ethics and public policy 2017), 385.

المطلب الأول: الوثاق الطبية الدولية

اعتبرت المبادئ الواردة في إعلان مالطا عام 1991[5] والتي تتألف من 7 مبادئ و13 قاعدة إرشادية، وإعلان طوكيو1975[6]، الصادران عن منظمة الصحة العالمية مرجعا لدراسة أخلاقيات المهنة الطبية الواجب تطبيقها في التعامل مع المريض المضرب عن الطعام.

عرفت مقدمة إعلان مالطا الإضراب بأنه طريقة احتجاج لمن ليس لهم سبل أخرى للتعبير عن مطالبهم، كما أن رفضهم للغذاء يعبر عن أملهم في الوصول إلى أهداف معينة، وأن أي قرار يتخذ تحت التهديد أو الإلزام أو الضغط لا يعتبر أخلاقيا، ولا يصح إلزام المضربين عن الطعام بتلقي أي علاج يرفضونه، كما اعتبرت التغذية القسرية دون الموافقة الصريحة أو الضمنية للمريض غير أخلاقية.

كما أشار المبدأ الأول من الإعلان إلى ضرورة تجنب الأطباء الضغط أو سوء المعاملة للمعتقلين، ونص المبدأ الثاني على وجوب احترام الأطباء لاستقلالية الفرد، وبين المبدأ الثالث أن على الأطباء تجنب الضرر للمريض، ولا يعني هذا فقط التقليل من حدوثه ولكن أيضا تجنب العلاج القسري والضغط عل المرضى لإيقاف إضرابهم. أما المبدآن 6 و7 فيتناولان موضوع الثقة ما بين المريض والطبيب وأهميتها في توليد فرص أكبر للعلاج.

نصت القاعدة رقم 13:" التغذية القسرية لا تكون مقبولة أخلاقياً قطعاً، حيث أن الإطعام أو الإلزام أو استعمال التكبيل شكل من أشكال الذل، حتى ولو كان الهدف من ذلك هو منفعة المضرب عن

---

[5] تبنته منظمة الطب العالمية في اجتماعها رقم (43) في سانت جوليانس، في مالطا تشرين الثاني للعام 1991 م، وتم مراجعتها في الاجتماع العام رقم (57) في جنوب أفريقيا، أكتوبر 2005 م.

[6] اعتمدته الجمعية الطبية العالمية التاسعة والعشرون في طوكيو في اليابان عام 1975 م، وهو خطوط توجيهية للأطباء بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بالاحتجاز أو السجن.

الطعام. كما أن التغذية قسـرا مرفوض بهدف تخويف وإجبار المضـربين عن الطعام على إيقاف إضرابهم. "[7]

أما إعلان طوكيو عام 1975 فقد تناول قواعد تنظيمية للأطباء تشـير إلى عدم جواز مشـاركتهم في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللإنسانية أوالمهينة[8]، وتجنب تقديم المعلومات الطبية أو المعرفة أوالأدوات التي قد تساهم في التعذيب وغيره من أشكال المعاملة المهينة. [9]

تشير القاعدة 6 أيضا إلى وجوب عدم حضور الطبيب أو مشاركته خلال ممارسة إجراءات التعذيب وغيرها من الأشكال المهينة التي تستخدم العلاج تحت التهديد. وبينت القاعدة 8 أنه: "حين يرفض سجين ما الاعتداء ويعتبره الطبيب قادرا على تشكيل رأي صحيح ومنطقي حول النتائج المترتبة عن هذا الرفض الطوعي للاعتداء لا ينبغي إطعامه بطريقة صناعية كما ورد في إعلان مالطا، وينبغي أن يقوم طبيب (طبيبة) مستقل آخر على الأقل بالتأكيد على القرار المتعلق بقدرة السجين على تشكيل هكذا رأي، ويجب على الطبيب (الطبيبة) أن يشرح للسجين العواقب المترتبة على رفض التغذية القسرية.

بعد قراءة النصوص السابقة يبدو تبني الإعلانان موقفا رافضا تجاه التغذية القسرية والعلاج القسري والتأكيد على حق المريض بالموافقة على العلاج، إلا أن إعلان مالطا أشار إلى وجود حالات خاصة تجوز فيها التغذية قسرا للمضرب عن الطعام، تتمثل هذه الحالات بإيجاز:

1- فقدان المضرب عن الطعام لأهليته ومنها معاناته من الضعف العقلي وعدم قدرته على اتخاذ القرار. اعتبر شرط الكفاءة أو أهلية المضرب معيارا أساسيا في شرعية الإضراب عن الطعام،

---

[7] القاعدة رقم 13 من إعلان مالطا لعام 1991، 6.

[8] القاعدة رقم 1 من إعلان طوكيو لعام 1975.

[9] القاعدة رقم 2، مرجع سابق.

فالإضـراب عن الطعام هو شـكل من أشـكال الاحتجاج ويتطلب أن يكون المضـرب مؤهلا، وبالنسـبة إلى Hernan Reyes من اللجنة الدولية للصـليب الأحمر، هناك ثلاثة عوامل مطلوبة لتحديد شـرعية الإضـراب عن الطعام: الصـوم، والطواعية أي أن يضـرب بإرادته، والغرض المعلن، حيث يسـعى المضـرب إلى تحقيق غاية معينة. كما أشـارت الرابطة الطبية العالمية إلى أن المضرب عن الطعام هو شخص مؤهل عقليا يقرر الشروع في الإضراب عن الطعام ويرفض أخذ السوائل.[10]

ينطوي مطلب الكفاءة كذلك على فهم المضـرب عن الطعام طبيعة وعواقب أفعاله، تعرف الكفاءة من خلال قدرة الشـخص على اتخاذ القرار، وتشـترط القدرة على التعبير عن رفض الطعام، وفهم المخاطر الطبية من الإضـراب، وأن يكون المضـرب على دراية باحتمال الموت، دون اشـتراط نية الانتحار. كما يشترط في تحديد كفاءة المضرب عن الطعام دراسة إجراءات الحكومة، والتي على إثرها يدخل السجين في إضراب، لتحديد الدوافع والأسباب للدخول في الإضراب.[11]

2- الموافقة على التغذية القسرية، حيث نصت المادة 2/12 من الإعلان بأن التغذية القسرية قد تكون مناسبة أخلاقيا إذا وافق على ذلك المضرب عن الطعام.

3- أن يخلو القرار بقبول التغذية القسرية من الإكراه.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية وموقف المؤسسات الدولية

لم يعبر القانون الدولي عن موقف رافض للتغذية القسـرية بموجب معاهدة دولية ملزمة، مخلفا جدالا واسعا تتناقض فيه الآراء القانونية بين المعارض والمدافع، وتلبية لأهداف واحتياجات البحث بمعرفة ما إذا كانت التغذية القسـرية شـكلا من أشـكال التعذيب، اسـتعاضـت الباحثة عن الفراغ في النصـوص

---

10. Ibid, Sara colon,384

11. Ibid, 385

القانونية المنظمة للتغذية القسـرية بالنصـوص القانونية التي تنظم التعذيب وتبين أهم عناصـر جريمة التعذيب علنا في نهاية الدراسة نستطيع إدراج التغذية القسرية تحت أي توصيف قانوني واضح.

من الصـعوبة أن يوضـع تعريفا جامعا ومانعا للتعذيب وإجمال السـلوكيات المصـنفة كتعذيب، والسـبب في ذلك يعود إلى تطور وسائل ممارسة التعذيب وطرقها بشكل مستمر، إضافة إلى اختلافها من مكان إلى آخر ومن وقت إلى آخر، ومع ذلك قام المجتمع الدولي بوضـــع تعريف عام للتعذيب متجاوزا ذكر الأساليب أو حصرها.

عرفت اتفاقية مناهضـــة التعذيب وغيره من ضـــروب المعاملة القاســـية أو غير الإنســـانية أو المهينة التعذيب لسنة 1984[12] في المادة الأولى بأنه:

> "أي عمل ينتج عنه ألما أو عذابا شـديدا جسـديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشـخص ما بقصـد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه بأنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سـبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شـخص يتصـرف بصـفته الرسـمية ولا يتضـمن ذلك الألم أو العذاب الناشـئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. "

كما حذرت المادة 2/2 من التذرع بالظروف الاسـتثنائية لممارسـة التعذيب بالنص على أنه: "لا يجوز التذرع بأية ظروف اسـتثنائية أيا كانت، سـواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب".

---

[12] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، تبنّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1984/12/10.

تتمثل عناصر التعذيب وفقا للتعريف السابق ب: أولا عنصر الألم، إذ يشمل التعذيب جميع الأفعال التي من شأنها أن تسبب للإنسان ألما شديدا جسديا كان أم عقليا أم نفسيا، أي يشمل التعذيب المادي والنفسي. غير أنه من المآخذ على التعريف السابق أن الألم الناجم لا يعتد به إلا إذا كان على درجة من الجسامة[13]، كما أن الاتفاقية لم تأخذ بالألم أو العذاب الناشئ من العقوبات القانونية أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها إذ لا يعتبر تعذيبا كل عقاب يلحق بمجرم على النحو القانوني المقرر".[14]

و قد بينت المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة لحماية الأشخاص من التعذيب على ضرورة أن تتماشى هذه الجزاءات المشروعة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[15] حيث حظرت على إدارة مراكز الاحتجاز فرض عقوبات انضباطية تمس بالكرامة الإنسانية للمحتجز لأي سبب كان. على سبيل المثال، نصت المادة 3 على أن العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة وأية عقوبة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة محظورة كليا كعقوبات تأديبية. بالإضافة إلى نص المادة 33:" لا يجوز أبدا أن تستخدم أدوات لتقييد الحرية كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب، ولا يجوز أن تستخدم السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية."

كما نصت مبادئ الامم المتحدة الأساسية لمعاملة السجناء على أن:" يضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو الحد من استخدامها وتشجيع تلك الجهود".[16]

---

[13] محمد علوان، "**حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984**"، مجلة الحقوق، ع 4، (1987)، 74.

[14] مرجع سابق، 76.

[15] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1977.

[16] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لمعاملة السجناء لسنة 1990.

أما العنصـــر الثاني من عناصـــر الجريمة فهو الهدف من وراء التعذيب، أو أن يكون الغرض من التعذيب من بين الأغراض المحظورة والمتمثلة في الحصول على معلومات أو اعترافات أو المعاقبة أو التخويف أو الإرغام. إذا القصـد المسـتهدف من التعذيب ليس هو القصـد العام المتمثل بإحداث الألم. وبالتالي لا تأخذ الاتفاقية بالتعذيب حين يكون مقصـودا لذاته أو يرتكبه المجرم بنية التعذيب فقط، كأن يكون لديه نزعة التلذذ بتعذيب الأخرين.

وقد جاءت تلك الأغراض على سبيل المثال لا الحصـر، حتى لا يترك مجال للمجرمين لكي يتفننون في خلق أعمال تعذيب جديدة غير مذكورة في قائمة التعذيب، وبالتالي الإفلات من المســؤولية والعقاب، وهذا ما أعده المقرر الخاص حول التعذيب السيد رودلي في تقريره سنة 1974 حيث أشار إلى أنه لا يمكن أن يعلق تعريف قانوني في فهرس من الأعمال لأن الأمر يتحول إلى اختبار لقدرات مرتكبي التعذيب، وليس سن حظر قانوني مقبول"[17].

يبدو أن التفسير والتأويل لنصـوص القانون تنجو في كثير من الأحيان سواء بحصـر الأفعال التي تعد تعذيبا أو ذكرها على سبيل المثال، فالحصـر يعطي مساحة لمشرعي الدول بالتشريع، وغياب الحصـر كذلك يفتح باب التأويل والتفســير وهذا ينطبق على حظر أو تحليل التغذية القســرية، فإن عدم إدراج التغذية القسرية صـراحة ضـمن الأعمال التي تشكل تعذيبا وعلى سـبيل الحصـر هو مشـكلة سـاعدت مرتكبي الجريمة على الإفلات منها والتأويل بما تملي عليهم مصالحهم.

أما العنصــر الثالث لجريمة التعذيب هو الصــفة الرســمية لمرتكب جريمة التعذيب أو من يقوم وراءها بالتحريض أو الموافقة عليها أو الســكوت عنها دون أن يشــترط أن يكون القائم بعملية التعذيب موظفا

---

[17] دحماني ليندة،" **مكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شـهادة ماجستير في العلوم القانونية**"، رسـالة منشـورة، نوقشـت بتاريخ2015/5/3، ص24-25.

عاما، بل يمكن أن يقع التعذيب من طرف أي شخص يتصرف بتخويل صريح أو ضمني من الدولة فما يهم هو توافر عنصر استغلال الدولة للسلطة للتخويف أو انتزاع المعلومات.[18]

بالرغم من تعريف الاتفاقية للتعذيب، فإن النص يفتقر إلى أي تعريف للمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، وتفيد اتفاقية مناهضة التعذيب فقط أن الدول الأطراف تتعهد بمنع مثل هذه الأفعال وتستمر في تعريف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنها شيء لا يرقى إلى مستوى التعذيب.[19]

أما المصدر القانوني الثاني الذي حظر التعذيب فهو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي كفل الحق في الحياة[20] وأكد على ضرورة احترام خصوصية الإنسان وعدم التدخل غير القانوني فيها[21]، ونصت المادة 7منه على أنه:" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للعقوبة أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة. " كما نصت المادة 10 على وجوب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

بالرغم من المآخذ التي تؤول بنصوص القانون الدولي وبتعريف التعذيب، إلا أنه يمكن فحص مدى توافر عناصر جريمة التعذيب في التغذية القسرية، فبالنسبة لعنصر الألم ترقى التغذية القسرية إلى مستوى التعذيب باعتبارها علاج مهين يتعرض من خلاله السجناء إلى المعاناة والألم المدقع جسديا

---

[18] أمينة سلطان،" ***تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق***"، ترجمة قيس جبارين، سلسلة تقارير قانونية، رام الله، فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، (2000)، ص5.

[19] Heidi G. Kim, ***"International Human Rights laws to Force Feeding Prisoners: Effort to create Domestic standards in the United states"***, 28 Pac. McGeorge Global Bus. & Dev. L. J. 389, (Washington College of Law 2015), 379.

[20] المادة 6 فقرة (1): " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ولا يجوز لأحد حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي وعلى القانون أن يحمي هذا الحق.

[21] نصت المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في الخصوصية واحترام حرمة الحياة الخاصة وكفالة الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في حياة الفرد وخصوصيته أو التعرض لها من جانب الأفراد أو سلطات الدولة أو من جانب الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

ونفسيا. وبالرجوع إلى اجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فقد خلصت إلى ان الوقوف لمدة طويلة يعد بحد ذاته من أســاليب التعذيب[22]، فإذا كان الألم الناجم عن الوقوف تعذيبا فإن الألم الناشــئ عن ربط المعتقل من يديه ورجليه لمنع مقاومته (إما ربطه بالسرير أوعلى كرسي خاص وقد يتم تثبيت رأسه كذلك) وإدخال البربيش من أنفه سلوكيات ينجم عنها ألما شديدا.

ورد في قرار المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية بشــأن معتقل غوانتنامو أن القيود الســتة المستخدمة لربط السجين وشل حركته من أجل إدخال الأنبوب الأنفي المعدي للتغذية القسرية تنتهك أحكام اتفاقيات جنيف والقانون الدولي لحقوق الإنســان وأخلاقيات المهنة الطبية[23]، كما أن المضــرب عن الطعام يكون في وضع صحي خطير وتكون درجة حساسيته للألم عالية جدا نتيجة إضرابه ويؤدي ذلك إلى وفاته مباشرة إذا ما أدخل البربيش إلى القصبة الهوائية.[24]

وبحسب" **راتشيل فانلاندينغهام**" أستاذة في كلية الحقوق في جامعة ستيتسون والرئيس السابق للقانون الدولي في القيادة المركزية في الولايات المتحدة الأمريكية حتى لو لم ترق التغذية القسرية إلى مستوى التعذيب من وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية، فإن ربط الســجن بالكرســي بســت نقاط واتخاذ إجراءات طبية مؤلمة ضــد إرادة المرء يمثل اعتداء على كرامته، كما يعتبر هذا التصــرف من قبيل المعاملة المهينة واللاإنسانية خاصة عندما يترك السجناء بعد ممارسة التغذية للتبول على أنفسهم.[25]

كما اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنســان تكبيل أيدي وأرجل المدعي وإقحام أنبوب التغذية إلى معدته بالقوة تعذيبا وانتهاكا للمادة 3 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنســان والتي تحظر ممارســة

---

[22] رشاد عارف يوسف السيد، "***المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الاسرائيلية***"، ج1(عمان: دار الفرقان،1984)، 240.

[23] Sondra S. Crosby, Caroline M. Apavian, Michael A. Grodin, ***"Hunger Strikes, Force Feeding and Physicians responsibilities***", Jama: The journal of American Medical Association, (2007), 565-566 .

[24] دحماني ليندا، مرجع سابق، ص11.

[25]Ibid, Sara Cloon, 401 .

التعذيب[26]، كما أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطريقة التي تتم بها التغذية القسرية، من استخدام الأصفاد وأدوات مؤلمة لفتح الفم وإبقاءه مفتوحا.[27]

وقد عارض المجتمع الدولي ومؤسساته التغذية القسرية، فنصت لجنة مناهضة التعذيب في معرض تعليقها على الإضراب عن الطعام ومواجهته بالتغذية القسرية والعلاج القسري على ضرورة كفالة الدولة لعدم تعرض الأشخاص المسلوبة حريتهم ممن يضربون عن الطعام للتعذيب، وأن تقدم لهم الرعاية الطبية اللازمة وفق إرادتهم[28]، كما اعتبرت المفوضية السامية للأمم المتحدة التغذية القسرية شكلا من أشكال التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة من الكرامة الإنسانية، وفي 8 آب 2015 أصدرت الأمم المتحدة بيانا مشتركا لمعالجة قانون التغذية القسرية الاسرائيلي ضمن التشريعات الاسرائيلية مؤكدا على حق الفرد في رفض التدابير الطبية القسرية واحترام وثائق حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بالأمم المتحدة. كما أكد البيان على عدم شرعية التغذية القسرية والاعتقال الإداري.[29]

تشكل التغذية القسرية انتهاكاً للمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مؤكدة على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وهذا الحق ينطبق دون تمييز على جميع الأشخاص بما فيهم الأسرى والمعتقلين.

---

[26] Case of NEVMERZHITSKY V. Ukraine (54825/00) 5 April 2015, see: https: //hudoc. echr. coe. int/eng#{%22itemid%22: [%22001-68715%22]}

[27] Case of Ciorap V. Republic of Moldova (12066/02) 2007, see: https: //hudoc. echr. coe. int/eng#{%22itemid%22: [%22001-81136%22] .

[28] الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لإسرائيل (5/ISR/C/CAT) وجلستها (1491و SAT/CSRو 1492) والمعقودتين يومي 3 و4 أيار / مايو 2016، واعتمدت الملاحظات الختانية الحالية في جلستها 1428و 1429/ في 12 أير/ ماية 2016)، ورقة موقف حول " قانون منع أضرار الإضراب عن الطعام للعام 2015، مركز ميزان لحقوق الإنسان، 2017، ص 5.

[29] UN joint statement on new Israeli law on force-feeding of detainees -OCHA, OHCHR and WHO joint press release, 8 August 2015: http: //unispal. un. org/unispal. nsf/47d4e277b48d9d3685256ddc00612265/b41ea3d4f402e0e485257e9d004c41ee? OpenDocument

علقت لجنة الحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية CESCR على المادة 12 من العهد أن موافقة المريض هي جانب من جوانب الحق في الصـحة. وأوضـحت لجنة الحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية أن: "الحق في الصـحة لا ينبغي أن يُفهم على أنه الحق في أن نكون أصـحاء، الحق في الصـحة يحتوي على كل من الحريات والاستحقاقات. وتشـمل الحريات الحق في السـيطرة على صـحة الشـخص وجسـمه، بما في ذلك الحرية الجنسـية والإنجابية، والحق في التحرر من التدخل، والحق في التحرر من التعـذيـب، والعلاج الطبي غير التوافقي والتجريـب. وعلى النقيض من ذلـك، تشـمـل الاستحقاقات الحق في نظام الحماية الصحية الذي يوفر تكافؤ الفرص للناس للتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه".[30]

وبحسب معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة فإن السجناء لهم الحق في الإضـراب عن الطعام لأي سـبب كان باعتباره خيارا وحقا شـخصـيا لهم، وكما يملكون الحق في رفض العلاج، فهم يملكون الحق في عدم تغذيتهم قسرا أيضـا ما لم يسبب ذلك فقدان وعيهم ويهدد حياتهم، وعلى الرغم من ذلك يجب أن تتم التغذية القسـرية بوسـائل مناسـبة وكما هو منصـوص عليه في القواعد العامة للرعاية الصحية دون أن تسبب إلحاق الأذى والإذلال للمعتقل".[31]

وأعلنت اللجنة الدولية للصـليب الأحمر معارضـتها للتغذية القسـرية والعلاج القسـري وضـرورة احترام خيارات المحتجزين وكرامتهم الإنسانية.[32]

---

[30] CESCR General Comment No. 14: The Right to the Highest Attainable Standard of Health (Art. 12), OHCHR, August 2000, (E/C. 12/2000/4)

[31] Ilaria Giacomi, Irena Protasova, Alessio Scandora, "The European Court of Human Rights and the protection of Fundamental Rights in Prison", 11 .
www.antigone.it/upload2/uploads/docs/ECHR%20and%20rights%20in%20prison.pdf

[32] "***الإضراب عن الطعام في سجون اسرائيل والاراضي المحتلة***، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (2016).
https: //www. icrc. org/ar/document/hunger-strikes-prisons-israel-and-occupied-territories

كما تعارض منظمة العفو الدولية فرض التغذية القسـرية على المضـرب عن الطعام بدون موافقته وبدون إشراف طبي إذا تم ذلك لأسباب غير الضرورة الطبية أو تم بشكل يرقى إلى المعاملة القاسية أوغير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية من أجل إنهاء الإضراب.[33]

[33] https: //www. amnesty. org/ar/documents/mde15/2282/2015/ar/

المبحث الثاني: غياب الإطار القانوني الدولي الصريح للتغذية القسرية

أشارت شيرين رزاق في تحليلها للعنف المنهجي الذي استخدمه الاستعمار البريطاني ضد السكان الأصلانيين من الهنود في مقاطعة كولومبيا البريطانية في كندا بأن الاستعمار مستمر ولم ينته، في مؤسساته وقوانينه المستمرة في الترويج لالتزامها تجاه المستعمر بالتحضير والتطوير[34]، وكلما كثف الاستعمار من إنتاج أدوات العنف والقمع من خلال التذرع "بالمهمة الحضارية" أو عبء الرجل الأبيض كما سماها كبلينج [35] لتحديث الآخر غير الأوروبي، يزداد مواجهة الأصلانيين للحبس والموت والسجن.

عبر التاريخ استعان الاستعمار في تحليل سياسات النهب والسيطرة على الأراضي المستعمَرة بالخطاب الاستشراقي وكان العنف حاضرا باستمرار ضد السكان الأصليين، واستخدم القانون كآداة ناجعة في إحقاق وتحقيق العنف، استحدث الاستعمار القانون الدولي كقانون عالمي من أجل إحلال وتحليل المشروع الاستعماري، وقدم قواعده على أنها القوانين الدولية العالمية والمثالية لتلائم المنطق الضروري للاستعمار.

تحاول الباحثة من خلال فحص العلاقة بين الاستعمار والقانون الدولي أن تحلل الأسباب التي تدفع بالقانون الدولي ليستعيض في حل الغموض وعدم اليقين بشأن ممارسة التغذية القسرية، باللجوء إلى مبادئ قانونية أوسع وأهداف سياسية تتشكل من خلال وجهة النظر الاستعمارية، بدلا من الإطار القانوني الواضح والصريح.[36]

---

[34]Sherene Razack, ‘‘Dying from improvement: Inquests and Inquiries into indigenous deaths in custody, (London: University of Toronto, 2015), 194 .

[35]Ibid, Sherene Razack, 61 .

[36] Antony Anghie & B. S. Chimni, “Third World Approaches to International Law and Individual Responsibility in Internal Conflict”, 36 stud. Transat’l Legal Pol’y 185, (2004), 208 .

لمن وجه القانون الدولي أو عن من يتحدث؟ ما دور الاســـتعمار في إنتاج القواعد الدولية؟ ماذا يعني أن يكون القانون عالمي وأن تفتقر نصوصه لإطار يعرف التغذية القسرية خاصة في إطار ممارستها من المستعمِر على المستعمَر؟ ما هي الآراء القانونية المتمايزة والتفسيرات المختلفة التي تتبناها الدول الأجنبية في ممارستها للتغذية القسرية؟ أسئلة عدة ستحاول الباحثة الإجابة عنها.

المطلب الأول: التزامن بين الاستعمار ونشأة القانون الدولي

المعضلة الأساس التي يركز البحث عليها لتفسير غياب الإطار القانوني المباشر للتغذية القسرية في القانون الدولي هو التزامن ما بين الاســتعمار الذي قدم نفســه المخلص للبربرية والتخلف، وبين نشــأة القواعد الدولية التي حملت في نصوصها الموروث الاستعماري، ولغايات تحليل ما سبق تستند الباحثة على ما قدمه مجموعة من علماء القانون تسمى TWAILS أي Third World Approaches To International Law وتترجم بالعربية إلى " نظرة دول العالم الثالث إلى القانون الدولي "التي تعنى بدراسة علاقة القانون الدولي بدول العالم الثالث.

هي شبكة لا مركزية من الباحثين والأكاديميين ممن يتشاركون قلقهم تجاه العالم الثالث، الفكرة الأساسية في دراساتها هي أن الاستعمار أساسي في تشكيل القانون الدولي، وأن اللقاء الاستعماري بين عقائد القانون الدولي والاستعمار ساعد على التوسع الاستعماري وعلى إضفاء صفة العالمية للقانون الدولي بما يشير أن مفاهيم القانون والسيادة تشكلت من خلال علاقات القوة[37]. بدأت المجموعة بالنمو والتبلور من خلال عدد من طلاب الدراسات العليا في كلية الحقوق في جامعة هارفرد[38]، لم تتبن موقفا رافضا

[37] Ibid, Antony Anghie ,*191*

[38] James Thuo Gathi, *"**TWAIL: A brief history of its origins***", Washington: Washington College of Law. (2011).

للقانون الدولي ولكنها تعتقد بأنه يمكن إعادة إنتاج القواعد الدولية بما يعبر عن تطلعات العالم الثالث أيضا.[39]

يظهر التواطؤ المستمر بين الاستعمار والقانون الدولي من خلال استخدام القانون الدولي في قمع شعوب العالم الثالث عبر التاريخ، كان خطاب الحداثة والمهمة الحضارية المبرر الأسمى في استمرار التدخل الغربي في مجتمعات العالم الثالث والاستغلال الاقتصادي لها، عملت المهمة التحديثية على تصنيف غير الأوروبي بالآخر البربري والمتخلف، كما اعتبر العرق أساسي في تحديد وبناء الآخر ومن أجل تحقيق المهمة الحضارية النبيلة كان العنف حاضرا باستمرار، إلا أنه عنف مشروع إنما جاء تلبية لنداء الحداثة ويسعى إلى إنقاذ الشعوب غير الأوروبية من ذاتها، فالبرابرة مصدر للعنف وبالتالي يجب أن يتم قمعهم من قبل عنف أكثر حدة وكثافة.[40]

يتبنى القانون الدولي خطاب الهيمنة والتبعية للقانون تجاه العالم الثالث وليس الخطاب القائم على المقاومة والتحرر[41]، بل يقوم على نهج غير شرعي ومفترس يضفي الشرعية على النهب وخضوع العالم الثالث من قبل الغرب، ولم يكن لصق صفة العالمية بالقانون الدولي إلا من أجل التوسع الإمبراطوري لإخضاع الشعوب غير الأوروبية للسيطرة الأوروبية، حيث ارتبط ظهور القانون الدولي كقانون عالمي بتحقيق مهمتين: منح حق تقرير المصير للأمم غير الأوروبية، وأن تحكم هذه الدول حقوق الإنسان [42]، ومن خلال تلك المهام تضمن الدول الأوروبية إخضاع الدول غير الأوروبية لنظام حكم عالمي يتصدره الفكر الأوروبي.

---

[39] ألقت تويلز إيمانا عظيما بالأمم المتحدة لتحقيق رؤيتها عن العالم الثالث والقانون الدولي، ومنها اعتبار قرارت الجمعية العامة التي أصدرتها الغالبية الواسعة لها تأثير قانوني ملزم، بالإضافة إلى السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول المستقلة حديثا، وضرورة بناء نظام اقتصادي جديد. انظر Antony Anghie, ص188.

[40] Ibid, Antony Anghie, 210

[41] Ibid, James Thuo Gathi, p 27 .

[42] Makau Matua," ***What is TWAIL?"*** (Washington College of law 2000), p 36 .

لهذا هدفت TWAILS إلى تحويل لغة القانون الدولي من لغة القمع إلى لغة التحرر وإيجاد الممارسات التي تجسد وتعكس نضال وتطلعات العالم الثالث وتعزيز عالمية العدالة [43] والرد على من يدعون إنهاء الاستعمار ونهاية الحكم الاستعماري.

يقول أنطوني أنجي بهذا الخصوص: "إن فهم العديد من القضايا مثل التمييز العنصري، والاستغلال الاقتصادي والتبعية الثقافية تتم من خلال إعادة النظر في القانون الدولي والاستعمار، وما يمليه القانون الدولي من ضمانات حتى لدول العالم الثالث مثل المساواة، لا تزال تحمل تركة الاستعمار والقهرليس فقط في القواعد المتعلقة بالحوكمة الاقتصادية والدولية ولكن أيضا في القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية واستخدام القوة".[44]

خلف اللقاء الاستعماري إنتاج قواعد دولية تقوم على تصنيفات عرقية للعالم الحديث_ أول وثاني وثالث_ ومهد التقسم العرقي هذا سبيلا أمام انتهاكات للحقوق لا تحدث إلا في أرض العالم الثالث، فكان لا بد على العالم الأول والثاني أن يقدم القانون الدولي وحقوق الإنسان للعالم المتنازع فيه على الحقوق، لتكون الإنسانية بذلك حصرت على الفكر الغربي وعلى أساس الاختلافات المعرفية، فإذا أردت الحديث عن حقوق الإنسان، عليك أن تحدد إلى أي فئة عرقية ينتمي ذلك الإنسان، فإذا كان الموضوع متعلق بحقوق الأصلانيين فهي حتما ليست حقوقا عالمية حتمية كالحقوق البيضاء الأوروبية والأمريكية، وإنما مبنية على افتراض وجودها، أو حتى مبنية على الغياب الذي أنشأه القانون[45]، الذي يجعل الأصلانيين غير موجودين على مقياس التطور أو أن يتم قمعهم.[46]

---

[43]Ibid, Anghie, 186 .

[44] Ibid, Makau Matua, p31 .

[45] Walter Mingnolo, "***Who speaks for the human in Human rights?***", Hispanic Issues Series, (2009) .

[46] Ibid, Sherene Razack, p62 .

في ظل التصنيفات العرقية للإنسان، استخدمت السلطات الاستعمارية القانون من أجل صياغة القواعد والمبادئ الدولية والخطابات العالمية باعتباره الطريق الأسهل لإدخال الإصلاحات الديمقراطية والتنمية الاقتصادية وبناء الأمة ومن أجل حماية حقوق الإنسان بطبيعة الحال، لذلك كان فرض القانون في الظروف الاستعمارية هو القاعدة الذي تدوم به الإمبريالية وتنجو حتى من إنهاء الاستعمار، ولم تتكيف الأنظمة القانونية مع ثقافة السكان الأصلانيين، لأنها قامت بالأساس على ثقافة" الافتقار" حيث يفتقر فيه الأصلانيون للمعرفة والحقوق والتقدم والحضارة [47]. والقانون في الفترة الاستعمارية لم يقدمه الاستعمار لاستخدامه من المواطنين للدفاع عن حقوقهم، بقدر ما كان أداة لتحقيق مصالح استعمارية، لقد تم الترويج للقانون ضرورة لإنجاز المهمة الحضارية وأن دافع العدالة هو عالمي [48]، وفي الوقت الذي يدعي فيه القانون الدولي بأنه قانون عالمي ويمتد للجميع، هناك تمييز بين الذات والآخر.[49]

المطلب الثاني: مواقف قانونية متأرجحة وتفسيرات مختلفة للتغذية القسرية

تطرح ملابسات النصوص الدولية وعلاقتها بالتغذية القسرية حقولا قانونية للتفسير ما بين توصيف التغذية القسرية حاجة طبية مقترنه بحق الدولة لحماية الفرد والتأكيد على قدسية الحياة، وبين التعذيب كإطار للتغذية القسرية يتوجب على الدول الالتزام به.

خرجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحاكم الولايات المتحدة الأمريكية بوجهات نظر مختلفة حول شرعية التغذية القسرية، سوف تدرس الباحثة بعض السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وبعض دول الاتحاد الاوروبي ومن ثم الولايات المتحدة الأمريكية وخليج غوانتنامو.

---

[47]Laura, Nader*," **Promise or Plunder a Past and Future Look at Law and Development***", (Washington: Pence Law Library: Washington college of law, 2007), Retrieved from Heinonline

[48] Laura, p8

[49]Sundhya Pahuja, "The ***postcoloniaity of international law***", (2005). 462
Retrieved from http: //www. harvardilj. org/wp-content/uploads/2011/03/HILJ_46-2_Pahuja. pdf.

يتم إصدار قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والتحكم بها في دول الاتحاد الأوروبي من قبل جهازين منفصـــلين يرتبطان بمجلس أوروبا: لجنة منع التعذيب CPT والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنســـان ECHR.

أولا: وفقا لمعايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في تقريرها الثالث الصادر في 1993، تشير إلى أن الدول الأوروبية تتبنى مناهج متعددة تجاه السجناء المضربين عن الطعام، وأن الطبيب يتدخل لمنع الموت في الحالات التي يصـــاب فيها وعي المريض بخطر شـديد، وفي دول أخرى تترك القرارات للطبيب المسـؤول بعد أن يلتمس المشـورة اللازمة ويوازن بين جميع الحقائق.[50]

ثانيا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسـان حيث أصـدرت قرارات عدة تقر من خلالها التغذية القسـرية للسجناء المضربين عن الطعام، ونظرا إلى أن التغذية القسرية لم يتم تناولها بشكل خاص في الصكوك القانونية الدولية والإقليمية فقد استندت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قراراتها إلى المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحظر استخدام التعذيب[51].

ففي أوكرانيا مارسـت الحكومة التغذية القسـرية بحق المتهم "**Nevmerzhitsky**"عام 2005 تطبيقا للقانون المحلي الذي يجيز التغذية القســـرية، قدم المدعي التماســـا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد قرار الحكومة الاوكرانية مدعيا تعرضـه لمعاملة غيرإنسانية تمثل انتهاكا صارخا للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه:" لا يجوز إخضـاع أي إنسان للتعذيب ولا

---

[50] الفقرة 47 من اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنســـانية أو المهينة، التقرير الثالث الصـــادر عنها في 1993 بشـــأن خدمات العناية الطبية في السجون.

[51] Palestinian Human Rights Organizations Council, ***"Factsheet: Force-feeding under International Law and Medical Standards"***, Badil, (2015). P12. https: //www. badil. org/phocadownloadpap/badil-new/resources/human-rights-org/phroc/Force-Feeding-Factsheet-PHROC-16-NOV-15. pdf Factsheet .

لعقوبات أو معاملات غير إنسـانية أو مهينة"[52]. ارتكزت المحكمة الأوروبية في قراراها على تحقيق 3 شروط تؤسس لدستورية التغذية القسرية وهي:1- وجود ضرورة طبية 2- ضمانات إجرائية للعلاج ، 3- ألا تتم التغذية القسرية بأسلوب مهين أو غير إنساني. وأكدت المحكمة بأن التغذية القسرية لا تعد تعذيبا عندما يكون هناك ضـرورة طبية حقيقية تؤكد للمحكمة أنه إجراء ذو ضـرورة علاجية من وجهة نظرها فالمبادئ الراسخة للطب لا يمكن اعتبارها من حيث المبدأ غير إنسانية ومهينة، وبذلك لا تكون التغذية القســـرية تعذيبا إذا تحققت فيها هذه الشـــروط الثلاث وهدفت إلى حماية حياة المعتقل ومنع حدوث ضررلا يمكن إصلاحه.[53]

في سويسرا أقام "**Bernard Rappaz**" دعوى ضد الحكومة التي مارست التغذية القسرية، رفضت المحكمة الأوروبية الدعوى وأكدت أن أمر المحكمة السويسرية بإطعام السجناء المضربين عن الطعام مشروع في حالة الضرورة الطبية أما بالنسبة للدفوع المقدمة من الأطباء والتي تعتبر أن التغذية القسرية غير أخلاقية، فقد أشارت المحكمة إلى أن الإعلانات المهنية والأخلاقية بشأن أخلاقيات المهنة الطبية التي التغذية القسرية كتلك الصادرة عن المنظمة الطبية العالمية WMA لا تنشئ بمفردها قواعد قانونية وبالتالي المحكمة غيرملزمة فيها.[54]

---

[52] الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية صدرت في روما عام 1950 معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و14 ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4و 6و 7 و12و 13.

[53] "Hunger Strikes in Detention", European Court of Human Rights, May 2015, http: //www. echr. coe. int/Documents/FS_Hunger_strikes_detention_ENG. pdf

[54] For more information, the ECHR's stance towards force-feeding and hunger strikes see: Factsheet-Hunger Strikes in Detention, European Court of Human Rights, (May 2015). http: //www. echr. coe. int/Documents/FS_Hunger_strikes_detention_ENG. pdf see also: Jesse Lempel. "***Force-Feeding Prisoners on a Hunger Strike: Israel as a Case Study in International Law***" , (2016), Retrieved from http: //www. harvardilj. org/2016/12/force-feeding-prisoners-on-a-hunger-strike-israel-as-a-case-study-in-international-law/

أما ألمانيا فقد نظمت التغذية القسرية ضمن المادة 101 من قانون السجن لعام 1976، وفي هولندا مارست الدولة التغذية القسرية على اللاجئين في 2013 من أجل التصدي للإضرابات المتصاعدة عن الطعام لطالبي اللجوء الذي كانوا يحتجون على احتجازهم مدعين أنهم ليسوا مجرمين بل طالبي لجوء ويطالبون بالعلاج بما يتلاءم مع أوضاعهم. لقد فتح وضع طالبي اللجوء في هولندا وفرض التغذية القسرية الطريق أمام محاولات جديد لقراءة التغذية لقسرية على أنها " تقديم رعاية " بالنسبة لمن يقعون تحت رعاية الدولة، بحيث يتم تحويل الحرمان من الحرية والعنف إلى الخير الاحتيالي [55] Dutiful Benevolence. إن إدارة الدولة للعناية التي تدعي تقديمها للمعتقلين تتم بشكل منظم من الدولة تحت ما يسمى بالتغذية القسرية، تأتي في الوقت الذي يموت فيه طالبو اللجوء على حدود الاتحاد الأوروبي تحت أعين أنظمة الرقابة التابعة للدولة أو ينتحرون في مراكز الاعتقال التابعة للاتحاد الاوروبي في ظروف تفتقر إلى الصحة.[56]

تبنى مجلس الدولة الهولندي نصيحة رابطة الأطباء الهولندية برفض التغذية القسرية إلا أن الدولة بالاعتماد على دستورها والإطار القانوني الذي توفره دول الاتحاد الأوروبي، والذي يتسم بالانقسام وتعددية السوابق القضائية حول هذا الموضوع، أعطى ضوءا أو إشارة بتشريع بعض الممارسات وإجبار المعتقل ضد إرادته من خلال خفة اليد السياسية والاحتجاز القسري والترحيل القسري.

---

[55] استخدم الكاتب مصطلح Dutiful Benevolence للتعبير عن حالة طالبي اللجوء تحت قبضة الدولة الهولندية، والتي تنظر لهم كمعتقلين من أجل إحكام السيطرة عليهم وممارستها للسلطة ضمن مفهوم تقديم الرعاية، حيث يتحول الحرمان من الحرية والعنف المستخدم إلى شكل من اشكال الرعاية من قبل الدولة. وقد عالج الكاتب الموضوع في إطار تحليل " حالة الاستثناء" لجورجيو أجامبين، لقراءة المزيد حول حالة الاستثناء انظر "**حالة الاستثناء**" القاهرة: مدارات للأبحاث والنشر، (2015) وانظر أيضا " **المنبوذ-السلطة السيادية والحياة العارية** " بيروت: منشورات الجمل، (2017).

[56] Patricia schor and Egbert Alejandro Martina, "***The Alien Body in contemporary Netherlands: Incarceration and Force-Feeding of Asylum seekers***", (2013). http: //criticallegalthinking. com/2013/10/14/alien-body-contemporary-netherlands-incarceration-force-feeding-asylum-seekers

أما في الولايات المتحدة الأمريكية انقسمت المحاكم حول مسألة شرعية التغذية القسرية، وبالرغم من تعدد الآراء القضائية إلا أن غالبية المحاكم تجيز ممارسة التغذية القسرية تحت ظروف معينة،[57] ويعد المبرر الرئيسي للولابات المتحدة للتغذية القسرية هو الحفاظ على الحياة، وينظر إلى الإضراب عن الطعام بأنه مهمة انتحارية يجب كبحها لمصلحة السجون.[58]

إن الحالة الامريكية حقيقة لها وضع قانوني خاص، فالاتفاقيات الدولية لا تحكم القانون في الولايات المتحدة ولا في غوانتنامو، وما يجعل المسألة أكثر تعقيدا لتحديد ما إذا كانت التغذية القسرية في الولايات المتحدة الأمريكية تعذيب أم لا، هو مجموعة التحفظات والتفاهمات والإعلانات التي وضعتها الولايات المتحدة تجاه كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، تلك الضمانات تجعل من الصعب على الضحية تقديم التماس أمام المحاكم الأمريكية ضد انتهاكها لأحكام العهد الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب، حيث حدت الولايات المتحدة الأمريكية من نطاق مفهوم التعذيب الوارد في المعاهدة. وبناء على ذلك قام الكونغرس بسن تشريعات يتم العمل بموجبها لفحص مدى قانون التغذية القسرية.[59]

استندت العديد من قرارات المحاكم الأمريكية إلى مسألة مصلحة الحكومة في التبرير لدستورية التغذية القسرية، لحماية مصلحة المجتمع ولتعزيز قدسية الحياة، ولحماية من هو منعدم الأهلية وغير قادر

---

[57] Ibid, Sara Cloon, 400-401

[58] Ibid, 405 .

[59] Heidi G. Kim, ***"Applying International Human Rights Laws to Force-Feeding Prisoners: Effort to create Domestic Standards in the United states"***, 28 Pac. McGeorge Global Bus. & Dev. L. J. 389 (Washington College of Law, 2015), p 403 .

على الاختيار، واعتبرت الأحكام القضائية بالتغذية القسرية مسألة الموازنة بين الحق في الخصوصية والمصلحة الحكومية أمرا يكاد يكون أكثر تعقيدا وشائكا.[60]

وأجمعت السوابق القضائية الأمريكية بأن عدم إقرار التغذية القسرية مرتبط بالحق الدستوري في الخصوصية، ولا يجوز إجبار الضحية على الطعام إلا إذا كانت المصلحة الحكومية تفوق الحق في السلامة الجسدية، الإطعام القسري سيكون بخلاف ذلك تدخلا غير دستوري. إن الأساس الذي ارتكزت عليه دستورية التغذية القسرية لمعارضته مصلحة حكومية تمثلت فيما قاله جون ستيوارت ميل:" إن الغرض الوحيد الذي يمكن أن تمارسه السلطة بحق أي فرد من أفراد المجتمع المتحضر ضد إرادته، هو منع الأذى للآخرين، فالمصلحة الخاصة سواء كانت جسدية أو معنوية ليست أمرا كافيا".[61]

إن المحاكم الأمريكية تتبنى عموما توصيف التغذية القسرية ب " التغذية المساعدة" التي تجرى من قبل الطبيب وفقا للإجراءات الطبية الجيدة والمقبولة وأن رفض السجين للعلاج هي مشكلة أمنية للسجن بأكمله. كما أن قرار إلزام المضربين بالعلاج أو قبول رفضهم مرهون بما تراه مصلحة السجون أكثر ملائمة للمصلحة القانونية المشروعة والتي توازن بين الحفاظ على الحياة والحفاظ على النظام في السجن.[62]

بنت محكمة استئناف نيويورك حكمها بالتغذية القسرية عام 1982 على رفضها للانتحار، حين اعتبرت التغذية القسرية هو إقبال على الانتحار، والذي بدوره قد يهدد المصلحة الحكومية للدولة،

---

[60] Joel K. Greenburg, "***Hunger Strike prisoners: The Constitutionality of Force Feeding***", U. S: (Fordham Law Review, Fordham law University, 1983). p 769 .

[61] Ibid, Joel Greenburg, p 754 .

[62] Ibid .

وأوضحت بأن المحكمة تمتلك الحق بانتهاك السلامة الجسدية بالتغذية القسرية إذا كان الإضراب عن الطعام يهدد مصلحة حكومية".[63]

وفي غوانتنامو شهدت السجون سلسلة من الإضرابات الجماعية والفردية احتجاجا على المعاملة غير الإنسانية وظروف الاعتقال المهينة وأسباب عدة التقت عندها أمعاء المحتجزين في " الحفرة السوداء" كما وصفها العديد من الكتاب والباحثين. في أوائل عام 2002 شارك ما يقرب من 200 سجين في إضراب عن الطعام في وقت واحد وفي 2005 شارك ما يقارب من 100 شخص في إضراب الطعام.

أطرت الولايات المتحدة التغذية القسرية في غوانتنامو ضمن قانون النزاعات المسلحة[64] الذي ينص بأن التغذية القسرية ليس معاملة قاسية أو مهينة أو لا إنسانية، ويشترط وجد ضرورة طبية. في 2013 أصدرت الحكومة الأمريكية قرارا بالتغذية القسرية ضد عامر شاكر سعودي بريطاني في معتقل غوانتنامو بعد دخوله في إضراب مفتوح عن الطعام، وبعد أن قدم التماسا ضد قرار الحكومة الأمريكية والرئيس أوباما ردت محكمة استئناف العاصمة بأنها لن تتدخل في قرار الحكومة على اعتبار أن التغذية القسرية مرتبطة بمصالح مشروعة لدى الحكومة وبالحفاظ على حياة المحتجزين لديها والحفاظ على الأمن والانضباط. وبالرغم من أن محكمة الاستئناف أوصت برسالة موجهة في 2013 كتبها Diane Feinstein نائب في مجلس الشيوخ إلى وزير الدفاع في معتقل غوانتنامو بإنهاء التغذية القسرية لعدم توافقها والأعراف الدولية، تم تجاهل هذه الرسالة وفي النهاية ارتكز قرار المحكمة على

---

[63] Ibid, p 752 .

[64] The applicable law in Guantanamo is the law of armed conflict (LOAC), which states that force-feeding is not cruel, inhuman, or degrading treatment, see: The Am. Soc'y of Int'l Law Proceedings, *supra* note 138, at 204 .

شـرعية التغذية القسـرية واسـتندت أسـباب الحكم إلى أن المحكمة هي محكمة قانون ولا يقر القانون باعتبار التغذية القسرية لا إنساني أو مهين، وهذا المنطق نفسه طبق في المحكمة العليا الاسرائيلية. [65] كما يصـدر قرار التغذية القسـرية في غوانتنامو من وزير الدفاع ويتم دعمه من طبيب عسـكري وليس طبيبا مستقلا، فهل سيأخذ عندها قرار التغذية القسرية الصـادر من وزير الدفاع والمدعوم من الطبيب العسـكري بالاعتبارات الأخلاقية الطبية أولا لأنه صـادر عن طبيب، أم الاعتبارات العسـكرية الأمنية الحكومية بوصفه عسكري؟[66]

أما الوضع في ايرلندا الشمالية كان مختلفا، حيث خاض المعتقلون في السجون البريطانية إضرابا عن الطعام من أجل الاعتراف بالاستقلال السياسي لأيرلندا الشمالية عن بريطانيا، واحتج المضربون على ظروف السـجن وطالبوا بالاعتراف بالوضـع السـياسـي لهم بكونهم أسـرى سـياسـيين وليسـوا مجرمين، ورفضـوا ارتداء زي السـجن، فتعرضـوا للضـرب على أيدي الحراس، وبلغت هذه الأحداث ذروتها في أكثر الاحتجاجات السلمية تطرفا في إضـراب عام 1980، بدأ ب 7 سـجناء ثم انضـم إليهم في وقت لاحق 23 آخرون، لم تعر الحكومة البريطانية أي اهتمام بالمضـــربين عن الطعام، على الرغم من الاستجابة لبعض مطالبهم في السجن إلا أنه لم يتم الاعتراف بالوضـع السياسـي لهم، خلف الإضـراب عددا من الوفيات ومع ذلك اعترفت الحكومة بحق الإضـــراب عن الطعام وبرفض العلاج القســـري والتغذية القسرية.

تعددت السـوابق القضـائية التي تقر بشـرعية التغذية القسـرية باعتبارها ضـرورة طبية مع توافر معايير معينة، بينما رفضت دول أخرى الممارسة واكتفت بكفالة حق الإضراب، وما بين الآرائين تسفك القوانين

---

[65] Ibid, P3

[66] George Anas, "**Hunger Strikes at Guantanamo– Medical Ethics and Human Rights in a "Legal Black hole**"(New England Journal of Medicine, 2006), 355, 1377–1382 .

بالأجساد وتعريها من حقوقها الإنسانية كافة، بين القبول والرفض يبرز سؤالا حول أي المنهجين أكثر أخلاقيا، نهج الولايات المتحدة الأمريكية الذي يؤكد على أن مصـــالح الحكومة وادعاءات الحفاظ على الحياة تقوض الحق في رفض التغذية القسرية، أم نهج الحكومة البريطانية الذي يؤكد على أن المرضى لهم الحق في رفض العلاج الطبي والتغذية القسرية في شمال ايرلندا؟[67]

لم يترك الفراغ القانوني الدولي بشأن التغذية القسرية إجابة واضحة يمكن التذرع بها أمام المحكمة العليا الاسرائيلية، ولذلك فإن الباحثة ستحاول أن تستفيد من القراءات التي تناولت المناهج التي تتبعها الدول الأجنبية تجاه ممارسـة التغذية القسـرية لتحليل الحالة الاسـرائيلية في الفصـول القادمة ومعرفة أي من النهجين ينطبق في علاقة القانون الاسرائيلي بالأسرى الفلسطينيين.

[67] Sara Cloon, "**competent Hunger Strikers: Applying the lessons from Northern Ireland to the Force-Feeding in Guantanamo**," Notre Dame: Notre Dame journal of Law, Ethics and public policy. (2017), 386-399.

الفصل الثاني: ما قبل سن الكنيست لقانون التغذية القسرية عام 2015

مارس الاستعمار الاستيطاني شتى أنواع القمع والتعذيب بحق الأسرى الفلسطينيين، ويمثل السجن الفضاء الأشد عنفا حيث تصف حنا آرندت السجون بأنها " مخابر لتجريب الهيمنة التامة للسلطة على الجسد، بحيث أصبح في كل دولة هذا المكان الذي يمتد فيه قرار سلطة الدولة بشأن الحياة إلى التقرير بشأن الموت".[68]

في أواخر ستينات القرن الماضي حتى عام 2015، مارس الاحتلال التغذية القسرية في السجون الاسرائيلية كشكل من أشكال التعذيب البدني والفسيولوجي وبشكل تعسفي دون تنظيم للممارسة عبر تشريع قانوني لمنع الاحتجاجات السلمية للسجناء للمطالبة بحقوقهم، عكست هذه الممارسات الرؤية الاستعمارية لاسرائيل في علاقتها مع الفلسطينيين القائمة على تجريدهم من إنسانيتهم.

ردا على ممارسات مصلحة السجون الاسرائيلية كافة أنواع التعذيب والتنكيل بالأسرى، اختار جياع الحرية أن يجعلوا من أجسادهم نقطة الانطلاق لخلق مكان للعدالة، فمن الجسد وبالجسد يقاوم الأسرى الفلسطينيين مطالبين بتوفير أدنى المطالب الإنسانية من صحة وتعليم وخدمات طبية ورافضين المعاملة اللاإنسانية والحاطة من كرامتهم، لقد قاوم الأسرى بأمعائهم الخاوية ذل السجان، حتى أصبحت سلسلة إضرابات الأسرى عن الطعام لقاء الأوضاع السيئة التي يعانون منها في السجون على كافة النواحي، ظاهرة مقلقة لاسرائيل تضع الأوضاع الأمنية لديها على المحك، فكان لا بد من خمد هذه الإضرابات بشتى الوسائل وكان أشدها عنفا وألما التغذية القسرية.

لم يكن إقرار الكنيست الاسرائيلي قانون التغذية القسرية في 30 تموز 2015 والذي سيأتي الحديث عنه لاحقا في الفصل الثالث إلا نتاجا لمراحل قانونية وسياسية هيأت الظروف أمام دولة الاحتلال

---

[68] جورجيو أغامبين، "***المنبوذ: السلطة السيادية والحياة العارية***"، ترجمة عبد العزيز العيادي(بيروت: منشورات الجمل، 2017)، 161.

لتقنين العنف ونفي وصـف جريمة التعذيب عن بعض الممارسـات القمعية، تأتي هذه الخطة التكتيكية ضـمن سـياسـة منظومة الاحتلال القائمة على تكييف البيئة القانونية وتطويعها بما يخدم مصـالحها السياسية والأمنية.

قبل البدء بدراسة كيفية ممارسة الاحتلال التغذية القسرية لخمد إضرابات الأسرى عن الطعام في الفترة السابقة على سن قانون التغذية القسرية في 2015، سوف تستهل الباحثة بتحديد نقطة البداية في هذه الدراسـة لتحليل التغذية القسـرية كممارسـة ومن ثم في مرحلة لاحقة كقانون، من أجل فهم الإطار الذي يحكم دراسة التغذية القسرية في اسرائيل، فأين ومتى وكيف تمارس اسرائيل كدولة استعمار استيطاني سلطتها على الجسد الفلسطيني؟

تمثل " حالة الاستثناء" نموذجا تستند إليه هذه الدراسة، كما ويمثل الاستعمار الاستيطاني إطارا مرجعيا لدراسـة ممارسـة اسـرائيل التغذية القسـرية بحق الأسـرى الفلسـطينيين، ويجادل "David Llyod" في دراسته حول اسرائيل نموذجا لحالة الاستثناء[69]، بأن الاستثناء يعد عنصرا مهما يقوم عليه الاستعمار الاسـتيطاني، بذلك سـتكون مجادلته حول العلاقة الجامعة للاسـتعمار الاسـتيطاني والاسـتثناء نقطة التحليل والانطلاق لهذه الدراسة.

سـوف يقسـم الفصـل الثاني إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول: الإطار النظري لدراسـة التغذية القسـرية في اسرائيل، والمبحث الثاني: إضرابات الأسرى عن الطعام وممارسة التغذية القسرية، والمبحث الثالث: تكييف اسرائيل للبيئة القانونية والسياسية الحاضنة للممارسات الاسرائيلية

[69] David Lloyd, "**Settler Colonialism and the State of Exception: The Example of Palestine/Israel**", Settler Colonial Studies, 2: 1, 59-80, DOI: 10. 1080/2201473X. 2012. 10648826, Settler colonial Studies, (2012), 59-80.

المبحث الأول: تطبيع الحالة الاستثنائية في الاستعمار الاستيطاني (إطار نظري)

درس كل من **كارل شـميث وفوكو وجورجيو أجامبين** حالة الاسـتثناء، تركز الباحثة في تحليلها على أطروحة أجامبين حول الاستثناء من خلال كتابيه " حالة الاستثناء" و"الإنسان الحرام" أما شميث فيعد أول من تناول دراسة الاستثناء في كتابه "اللاهوت السياسي" حيث أسس للتلازم الجوهري بين حالة الاستثناء والسيادة[70]، معرفا صاحب السيادة بأنه من يقرر في الحالات الاستثنائية، فوفقا لشميث فإن الاستثناء يرافق التعريف التشريعي للسيادة، وهذا يعني بأن صاحب السيادة هو من يقرر في حالة نزاع ما الذي يشـكل المصـلحة العامة أو مصـلحة الدولة والسـلامة العامة والنظام العام، ووفقا لذلك فإن الاستثناء لا يقنن وفق النظام القانوني القائم لأنه يتعلق بحالة تشكل خطرا على أمن الدولة والمصلحة العامة ولا يمكن تحديده فعليا أو جعله يتوافق مع قانون معد مسـبقا. يقف الاسـتثناء خارج النظام القانوني الصالح في الأوضاع العادية،ومع ذلك فهو ينتمي إليه لأن صاحب السيادة هو من يقرر ما إذا كان الدستور يحتاج إلى تعليق بمجمله، أو بمعنى آخر فإن الدستور يختص بالإشارة إلى الشخص الذي يتصرف في هذه الحالة وهو صاحب السيادة.[71]

---

[70] صاغ كارل شميث نظريته عن الاستثناء، في الوقت الذي كانت تتحضر فيه الجمهورية الألمانية الجديدة باسم (فايمر) التي تأسست بعد الحرب العالمية الأولى نتيجة لهزيمة ألمانيا، لصياغة دستورها الجديد من عام 1919–1933 حيث تمكن الزعيم الألماني هتلر من سيطرته على مقاليد الحكم في برلين عقب توليه منصب رئاسة الجمهورية. وتشير المادة 48 من الدستور الألماني لعام 1919 بأن الحالات الاستثنائية يعلنها الرئيس "الرايخ"، كما تشير إلى أنه:" إذا تعرض الأمن والنظام العام في الرايخ الألماني للتكدير أوللتهديد على نحو خطير، لرئيس الرايخ أن يتخذ الإجراءات الضرورية لإعادة استتباب الأمن والنظام العام. في 28 فبراير 1933 أصدر هتلر مرسوم حماية الشعب والدولة الذي علق العمل بمواد الحريات الشخصية في دستور فايمر، ولم يلغ هذا المرسوم قط حتى أنه يمكن اعتبار دولة الرايخ الثالث (ألمانيا النازية) دولة خاضعة لحالة الاستثناء امتدت 12 عاما، وبذلك أصبح هناك حالة الطوارئ الدائمة في ألمانيا النازية برمتها بناء عليه عرف أجامبين الشمولية الحديثة في ظل حالة الاستثناء في كتابه " حالة الاستثناء" بأنها:" عملية تأسيس حرب أهلية قانونية من خلال تطبيق حالة الاستثناء بما يتيح إمكانية التصفية الجسدية ليس فقط للخصوم السياسيين بل لشرائح كاملة من المواطنين تعتبرهم السلطة لسبب أو لآخر غير قابلين للاندماج في النظام السياسي. كارل شميث، " اللاهوت السياسي"، ترجمة رانية الساحلي وياسر الصاروط (قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018) ط1، جورجيو أغامبين، " حالة الاستثناء"– الإنسان الحرام، ترجمة ناصر اسماعيل، ط1 (القاهرة: مدارات للأبحاث والنشر، 2015)، 44–63.

[71] مرجع سابق، كارل شميث، 23–24.

بالنسبة لأجامبين فإن المفهوم السياسي يتقدم على كل ما عداه في نظرته إلى الدولة، فالنظام السياسي للدولة هو الشرط الضروري لإقامة نظام قانوني، والحاكم السيادي هو من يتولى وضع النظام القانوني موضع التنفيذ.[72] تشير حالة الاستثناء إلى نموذج الحكم وليس إلى مجرد إجراء مؤقت واستثنائي، وكأنها العتبة التي يبدأ عندها انعدام التمايز ما بين الديمقراطية والاستبداد كما أشار أجامبين. فإذا يمكننا تعريف حالة الاستثناء وفقا لأجامبين بأنها الحالة التي يجتمع فيها القانون والسياسة معا بحيث يتلاشى فيها أي فرق بينهما، ويتم تعليق بعض الحقوق الأساسية، حيث " يعلق صاحب السلطة " العمل بالقانون عن طريق القانون" من أجل الحفاظ على أمن الدولة ومواطنيها وسيادتها، فصاحب السيادة يقف خارج النظام القانوني الطبيعي القائم، ولكنه ينتمي إليه لأنه من بيده قرار إمكانية تعليق الدستور بأكمله.[73]

ثمة رأي يجعل من الضرورة سندا لحالة الاستثناء، وقد تبنى أصحاب نظرية علم المنفعة "Utilitarianism" هذا الاتجاه مقابل من يتبنون نظرية علم الاخلاق"Deontology" والتي تحظر استخدام التعذيب بشكل مطلق، بالتالي تستمد حالة الاستثناء شرعيتها من حالة الضرورة، ووفقا للآراء الفقهية القانونية التي تنادي بدفاع الضرورة، فإن الضرورة ليس لها قانون، وللضرورة سلطة شرعنة غير المشروع فإذا اقتضت الضرورة فعلا ما فهو مشروع لأن ما هو غير مشروع في القانون تجعله الضرورة مشروعا وهكذا فالضرورة ليس لها قانون.[74]

---

[72] يعد التمييز بين العدو والصديق أحد أهم تجليات المفهوم السياسي وأهميته، لأن السياسة تعني وفقا لشميث القدرة على التمييز بين الخير والشر في الإنسان، بين الصديق والعدو منه، وقد فسر بوكنفوردة، وهو فيلسوف قانوني وقاضي في المحكمة الدستورية العليا في ألمانيا، ماصاغه شميث عن الصديق والعدو، بأنه بالتفريق بين الصديق والعدو يمكن أن يكون هناك نظام، وبخلاف ذلك تصبح الحرب أو الحرب الأهلية تهديدا جذريا. مرجع سابق، كارل شميث، 12.

[73] مرجع سابق، جورجيو أجامبين، 99.

[74] مرجع سابق، .79

درس John Cohan " التعذيب ومبدأ الضرورة" [75]مبينا أن الضرورة تستخدم مبرراً لتعذيب المشتبه به الذي يحتمل أن يكون لديه معلومات تتعلق بقنبلة موقوته، والقنبلة الموقوته هي الحالة يعترف فيها إرهابي بزراعة قنبلة موقوته في مكان ما مكتظ بالسكان ويرفض أن يعترف بمكانها. ولكن هذا التعريف امتد ليشمل كل الحالات المحفوفة بالمخاطر والتي تؤثر على الأمن القومي وتضع المصلحة الحكومية ومصـــلحة المجتمع بمقابل مصـــلحة الفرد، ليكون اســـتخدام التعذيب مبررا للحصـــول على معلومات لأغراض التحقيق في حالة الحرب ضد الإرهاب وعندما لا يكون هناك بديل.[76]

في القانون الدستوري تثار حالة الضرورة إما من أجل الدفاع عن المسؤولين الذين ينتهكون حقا أساسيا محميا دستوريا مثل الحق في عدم التعرض للتعذيب من أجل حماية مصلحة عليا مثل الأمن القومي، أو عندما يكون تعليق الحقوق والحريات الأساسية أو التعدي عليها بحاجة إلى إجراء استثنائي يعتبر غير دستوري في الأوقات العادية (لأنه يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات على سبيل المثال) ولكنه إجراء ضروري لتحقيق هدف أسمى. وبناء على ذلك، تغدو أهمية حالة الضرورة للتذرع بها لدى المسؤولين من أجل تجنب الملاحقة الجنائية عن أفعالهم وكذلك تجنب السلطة التنفيذية المساءلة عن العيب الحاصل في عدم دستورية إجراءاتها.[77]

استخدمت دول عدة عبر التاريخ مصطلح الاستثناء بمفاهيم أخرى كلها تصب في العلاقة بين القانون والســـياســـة، عرفت في النظريات الألمانية بحالة الاســـتثناء، وبالنظريات الإيطالية والفرنســـية حالة

---

[75] John Alan Cohan, “Torture and The Necessity doctrine”, 41 Val. U. L. Rev. 1587 (2007). Available at: http: //scholar. valpo. edu/vulr/vol41/iss4/6, 1587-1632

[76] Ibid, 1589-1600

[77] Asem Khalil, “**State of Necessity**” (Oxford: Oxford University Press 2018), 1-27. See also: Christopher Kutz, “Torture Necessity and Existential Politics”, (2007), 235-276. https: //scholarship. law. berkeley. edu/cgi/viewcontent. cgi?article=1235&context=californialawreview and Chilenyi Nwapi, “ A Necessary Look at Necessity Jurisdiction”, (2014), Heinonline. org

الحصـــار، عرفت في إنجلترا بالأحكام العرفية [78]، وأطلق عليها في الدســـتور الأمريكي ب " حالة الطوارئ"،[79]. كما أنه ثمة دول تنظم حالة الاستثناء في نص الدستور أو بنص قانوني كما في دستور فايمر في المادة 48 وأنظمة اخرى تفضـل عدم تنظيم المسـألة صـراحة كما في اسـرائيل على سـبيل المثال، وسواء تم تنظيمها بالنص عيها أو عدم النص فإن كل الأنظمة تتضـمن حالة الاستثناء بشكل أو بآخر.

إلى جانب أطروحة أجامبين وآخرون ممن درسـوا الاسـتثناء من حيث تعريف حالة الاسـتثناء وعلاقتها بالسـياسـة وتحديد موقفها من القانون وعلاقتها به، درس فوكو الاسـتثناء على مسـتوى "السـياسـة الحيوية"[80]، تمثل حالة الاســتثناء البنية الأصــلية التي يتضــمن فيها القانون الكائن الحي في إطار العلاقة بين الســياســة والحياة، نجد هذا المعنى في قانون الأوامر العســكرية الذي أصــدره الرئيس الأمريكي في 13 نوفمبر 2001 والذي يجيز اعتقال الأجانب المشــتبه بتورطهم في انشــطة إرهابية لأجل غير مســمى وكان قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي الذي صــدر في 26 اكتوبر 2001، المعروف باسـم Patriot Act الذي يجيز للنائب العام التحفظ على المواطن الأجنبي المشـتبه تورطه في أنشـطة تهدد الأمن القومي للولايات المتحدة، والإضـافة الجديدة التي اسـتحدثها قانون الرئيس بوش تمثلت في إلغاء المركز القانوني للفرد بحيث أصــبح كائنا لا تعريف له ولا تصــنيف، وبناء على ذلك تفتقد عناصــر طالبان مكانة أســير حرب وفقا لاتفاقية جنيف بالإضــافة إلى أنهم لا يتمتعون حتى

---

[78] مرجع سابق، أجامبين، ص70.

[79] مرجع سابق، 47.

[80] السياسة الحيوية: مصطلح رئيس في الأعمال المتأخرة للفيلسوف الفرنسي ميشيل فوكو (1926–1984) ويعني به علاقة السياسة الحديثة بالحياة الإنسـانية، يحاجج فوكو بأن الفعل السـياسـي للسـلطة الحديثة لا يتعلق فقط بسـلب الحياة من الرعايا أو الدفاع عنها كما هو الحالة في الإمبراطوريات القديمة، بل ظهر مصطلح جديد للتعبير عن المحكومين بدلا من الرعية وهو مصطلح السكان، إن ظهور هذا المصطلح حسب فوكو يشير إلى تحول في دور الدولة من سلطة هامشية لا تتدخل في حياة رعيتها إلى سلطة متدخلة في أخص شؤون رعاياها وشروط حياتهم من خلال أدوات كالإحصـاء السكاني والاهتمام بالصـحة العامة وغيرها، هكذا تتدخل الدولة في كل أمور السكان اليومية حتى أصـبحت مراقبة كل شروط الحياة الإنسانية مهمة سياسية صرفة. انظر المتن من كتاب جورجيو اغامبين، حالة الاستثناء، ص 45.

بالمركز القانوني للمتهم بأي جريمة بموجب القانون الأمريكي فهم ليسوا أسرى ولا متهمين بل مجرد معتقلين.[81]

صاغ أجامبين في تحليله لمفهوم السياسة الحيوية مصطلح " الحياة العارية" مشيرا إلى الجسم الذي تؤسسه السلطة السيادية، جسم تصنعه السياسة. يستكمل أجامبين فكرة كارل شميث عن السيادة، ليقول بأنها تقوم على قاعدة الاستبعاد أوالاستثناء، كما الصديق والعدو عند شميث. فالسيادة تشكل الجسم السياسي حيث تقرر من الذين سيسمح لهم بالاندماج فيها، من سيتم استبعاده خارجها، والسيادة هي التي سوف تقرر من سيطبق القانون ومتى وعلى من. بذلك تقسم السيادة الحياة إلى نوعين: الزوي Zoe [82] والبايوس Bios.[83] يمثل الزوي الحياة البدنية البسيطة، أما البايوس فتمثل الحياة المثقلة بحقوق سياسية ومدنية مثل الاعتراف والتمثيل السياسي.[84]

تتركز الحياة العارية وفقا لأجامبين في هوموساكر[85]، يعرف الهوموساكر مهدور الدم أو المستباح أوالإنسان الحرام أو الملعون (شخصية من القانون الروماني القديم) بأنه شخص يمكن أن يقتل ولكن ليس تضحية أو قربانا، لأنه لا يستحق التضحية باعتباره رجسا وتدنيسا، لكن للسبب نفسه يمكن قتله مع إفلات المجرم من العقاب. لذلك يصبح الإنسان المستباح " الميت الحي"، وبالتالي فهو وفقا لأجامبين مستبعد من الحياة السياسية ومن الاعتراف القانوني ويختزل في الحياة العارية ويمكن لأي

---

[81] مرجع سابق، جورجيو أغامبن، **"حالة الاستثناء "**، 46.

[82] وظف اليونانيون القدماء مصطلح "زوي" الذي يعبر عن طريقة عيش بسيطة بين جميع الكائنات الحية، و"بايوس" يشير إلى طريقة العيش السليم لفرد أو لمجتمع. يشير زوي عموما إلى وجود كائن حي، أما بايوس يشير إلى الحية العقلانية، أو الحياة المؤهلة. أنظر (أجامبين، 1998:9).

[83] يوضح أغامبين إلى أن زوي لا تشير إلى مجرد الحياة الطبيعية الإنجابية، بل إلى منطقة الالتماس والتحول المستمر بين الإنسان والوحش. أنظر (أجامبين: 1998: 109).

[84] أماني أبو رحمة، " **السلطة الحياتية وسياسات الموت بين فوكو وأغامبين**" ،مجلة الباب،ع 12 (المغرب: مؤسسة مؤمنون بلا حود للدراسات والأبحاث، 2018)، 113.

[85] باليونانية هومو تعني الإنسان أوالرجل، وساكر تعني معنى مزدوجا وهو المقدس أو المحظور، أنظر(أجامبين 1998: 66-83).

شـخص أن يقتله دون محاسـبة.[86] لا يدرج هذا الشـخص في النظام القانوني إلا من خلال تعريفه وفقا للقانون بأنه مستبعد، بهذا المعنى فهو انعكاس للسيادة، من حيث أنه ضمن القانون فردا وخارجه لانه يمثل قدرة السيادة على إعلان حالة الاستثناء.[87]

تأسست الدول الليبرالية الديمقراطية على مقومات النموذج الجديد وهو " حالة الاستثناء" لتحكيم علاقة الدولة الحديثة بالفرد[88]، وفرضـت الدول الغربية الحالة الاسـتثنائية كأنها أمر مشـروع وطبيعي، وتدير الدول الاستعمارية مشروعها الاستعماري عبر منح نفسها سلطات استثنائية، فإذا كانت حالة الاستثناء هي الإطار العام ونموذجا ينظم علاقة الدولة بالفرد في الدولة الحديثة الديمقراطية، فهل يكفي أن تستند الباحثة إلى حالة الاسـتثناء في دراسـة علاقة القانون الاسـرائيلي "ممثلا بحالة قانون التغذية القسـرية" بالأسـرى الفلسـطينيين؟ أم أنها بحاجة إلى إطار آخر يسـاهم في تقديم قراءة جديدة لقانون التغذية القسرية الاسرائيلي ضد الفلسطينيين؟

تتبنى اسـرائيل الخطاب الإنسـاني، وتقدم نفسـها على أنها امتداد للحضـارة الغربية الأوروبية وجزء من المشـروع الكولونيالي الأوروبي الذي يتبنى الخطاب الاسـتشـراقي ويصـف الشـعوب غير الأوروبية بالهمجية والمتخلفة، بينما جاء الاستعمار الأوروبي الحداثي من أجل استبداله، وتحضـيره، وتطويره[89]، ويعتبر نفسـه ملتزما ببناء المدن والولايات الحديثة وإدخال القانون الغربي[90]. وفي الوقت الذي تدعي

---

[86] مرجع سابق، أماني أبو رحمة، 114.

[87] مرجع سابق، 115.

[88] يحاول أجامبين إلقاء الضـوء على أرضـية مشـتركة لأشـكال الحكومة المختلفة سـواء الانظمة النازية والدكتاتورية أو الأنظمة الديمقراطية الحديثة، تمثل الحياة العارية هذه الأرضية المشتركة، بحيث لا يرى أجامبين أن الاستثناء اقتصر على حالة المعسكرات النازية قديما، وإنما هو موجود في عصـر الحداثة بل ويتجسـد في السـياسـة الحيوية، حيث يرى أجامبين بأن السـياسـة الحيوية في الديمقراطيات الحديثة يزداد تفاقما ووضوحا. أنظر أماني أبو رحمة، ص121.

[89] Ibid, Antony Anghie & B. S. Chimni, (2004), 185

[90] Mahmoud Mamdani," **A Brief History of Genocide**" (Indiana University Press, 2013) 35. http: //www. jstor. org/stable/3137437 .

اسـرائيل ولادتها من رحم المشـروع الأوروبي وتدعي إنسـانية مشـروعها الاسـتعماري، يعاني العديد من الأسـرى في السـجون الاسـرائيلية من تدهور الأوضـاع الصـحية والخدمات الطبية والمعاملة المهينة وغيرالإنسانية.

إلا أن الامتداد للقانون الغربي الحضاري الذي تحمل اسرائيل رايته، لا يفي بالغرض من دراسة وتحليل ممارسة اسرائيل للتغذية القسرية بحق الأسرى الفلسطينيين، لأن اسرائيل لم تكتف بمجرد احتواء السكان الأصليين أوتنظيمهم، أوالتبعية السياسية لها أو الاستغلال الاقتصادي لهم، لأن الصراع الاسرائيلي كما يرى"ألبرت ميمي" هو صـراع يقوم على الإبادة،[91] ولكن لم تعد الأشـكال التقليدية للإبادة والموجهة للسكان الأصـلانيين مقبولة علنا، فصـار لا بد من إيجاد طرق أخرى تحافظ من خلالها على نسبة من الأصلانيين، ومنها التهجير، والحبس.[92]

إن الاسـتناد إلى حالة الاسـتثناء كنموذج يعبر عن علاقة الفرد بالدولة الحديثة وتطوره غير كافي وحده للدراسـة، كما أن الاكتفاء بالخطاب الاسـتشـراقي باعتبار القانون الاسـرائيلي امتداد للقانون الغربي والمشـروع الاسـتعماري الاوروبي غير كافي على حد سـواء. فاسـرائيل تمكنت من اسـتخدام الخطاب الأوروبي الاسـتعماري من أجل دمج الأراضـي المحتلة داخل حدودها، ومن ثم عملت على تصـنيف السـكان فيها كمسـتبعدين مشـمولين، وكما يرى David Llyod بان حالة الاسـتثناء والمسـتبعد المنفي داخل حالة الاسـتثناء والذي يفقد حقوقه الأسـاسـية، كما المخيمات، والأسـرى في السـجن، الذين يتم تخفيضهم إلى "الحياة العارية" هما عنصران أساسيان في الاستعمار الاستيطاني.[93]

---

[91] Ibid, David Lloyd, 66 –70

[92] Ibid, 68 .

[93] Ibid, David Lloyd,73–74 .

إن الاعتراف باسرائيل كدولة استعمار استيطاني تستند إلى حالة الاستثناء، يوجه دراسة التغذية القسرية في اسرائيل ضمن البنية الاستعمارية، لذلك تعد نقطة الانطلاق الأساسية في دراسة التغذية القسرية في اسرائيل كممارسة ومن ثم في مرحلة لاحقة كقانون، هي أن ممارسات الاستعمار الاستيطاني وانتهاكه للجسد الفلسطيني والأرض، يشكل جزءا من البنية الثابتة واليومية للاستعمار، لأن إجلاء الحركة الصهيونية والدولة اليهودية للجسد الفلسطيني هو جزء لا يتجزأ من مشروع الاحتلال والاستيطان في الارض الفلسطينية.[94]

تقوم سياسة الاستعمار الاستيطاني على إزالة الفلسطيني وإلغاء وجوده، بوصفه بنية وليس حدثا يسعى إلى الهدم من أجل الاستبدال[95]، ويستهدف أجساد الأسرى بشكل ممنهج كجزء من منطق الإزالة[96]، وبالاستناد إلى أندريا سميث في تحليلها للعنف الجنسي فإن منطق العنف يرسخ الأيدولوجياالقائلة بأن أجساد الأصلانيين بطبيعتها قابلة للانتهاك. هذا المنطق من وضع الذات الصهيونية في خانة القادر على الانتهاك ووضع الآخر الفلسطيني القابل للانتهاك هو جزء من المنطق الاستعماري.[97]

---

[94] نادرة شلهوب، "***الرغبات الجنسية في آلة الاستعمار الاسرائيلية الاستيطانية***(بيروت: مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 104، 2015) 133.

[95] Patrick Wolf, "**Settler Colonialism and The elimination of the Native**"(Journal of Genocide Research 2006), p387-409 .

[96] استخدم باتريك وولف مصطلح الإزالة elimination وليس الإبادة Genocide، لأن الإزالة في هذا السياق تشمل الإزالة الثقافية والاجتماعية للمجتمع الأصلاني التي تهدف إلى إبقائهم عراة إلا من أجسادهم من أجل استغلالهم اقتصاديا وكأيدي عاملة رخيصة، وحتى لو كانت الاستفادة منهم مؤقته، فإن الاستعمار الاستيطاني في النهاية يهدف إلى إخفاء السكان الأصليين، وأشارت هنيدة غانم أنه وإن كانت الصهيونية لا تنكر وجود السكان الأصليين من الفلسطينيين عموما في المكان الذي تريد السيطرة عليه، كما حصل في التطهير الإثني للشعب الفلسطني عام 1948، لكنها أنكرت أن وجودهم هذا يتعدى الوجود الطبيعي أو يفيض عن إشباع الحاجات البيولوجية. أنظر أيضا هنيدة غانم، "***المحو والإنشاء في المشروع الاستعماري الصهيوني***"(بيروت: مجلة الدراسات الفلسطينية، ع 96، 2013)، 123.

[97]Andrea Smith, "***Conquest: Sexual violence and American Indian Genocide***"(Cambridge, Massachusetts: South end press, 2005) P12.

يرتبط هدف الاستعمار الاستيطاني بالحصول على الأرض بتعامل المستعمِر مع الأصلاني الذي يقوم على إزالة السكان الأصليين من خلال خطابه: أنت ارحل من هنا. "[98] إن عبارة " أنت ارحل من هنا" شملت مفهوم الإبادة الجسدية كما في استراليا، والاستعمار البريطاني لكندا[99]، وإبادة الأفارقة في رواندا[100]، لكن في حالات أخرى، عنت " ارحل من هنا" إلى المكون الثقافي والعرقي للسكان الأصليين وتحويلهم إلى إنسان جديد يشبه المستعمر الأوروبي مثل الاستعمار الفرنسي في الجزائر، لذلك استخدام باتريك وولف مصطلح الإزالة elimination، وليس الإبادة Genocide، لأن الإزالة في هذا السياق تشمل الإزالة الثقافية والاجتماعية للمجتمع الأصلاني التي تهدف إلى إبقائهم عراة إلا من أجسادهم من أجل استغلالهم اقتصاديا وكأيدي عاملة رخيصة، وحتى لو كانت الاستفادة منهم مؤقته، فإن الاستعمار الاستيطاني في النهاية يهدف إلى إخفاء السكان الأصليين.

أما المحو بمعنى الإزاحة، فيشير إلى إبعاد الأصلانيين من المشهد المكاني إلى ما وراء الحدود، كما حصل في 1948، حيث التطهير الإثني للشعب الفلسطيني ومحوهم رمزيا من تعداد الجماعات القومية السياسية، الأمر الذي يعني أن الصهيونية لم تنكر وجود السكان الأصليين عموما، في المكان الذي تريد السيطرة عليه، لكنها أنكرت أن وجودهم هذا يتعدى الوجود الطبيعي أو يفيض عن إشباع الحاجات البيولوجية.[101]

إن علاقة الاستعمار الاستيطاني الدائمة مع الأرض وعلاقته الإقصائية مع السكان الأصليين' يتخللها العنف المنهجي وتشير شيرين رزاق إلى أن العنف المنهجي الذي تستخدمه الدولة ضد السكان الأصليين لا تظهر حقيقته بينما تستمر الدولة في تضليل خطابها والترويج لمشروعها الحداثي الذي تسعى من خلاله إلى تحسين حياة السكان الأصليين رغم ازدياد أعداد الموتى من السكان الأصليين. ويتحول الخطاب العام من الادعاء بالأرض إلى الإنقاذ والحماية.[102]

---

[98] مرجع سابق، هنيدة غانم، 115.

[99] Sherene Razack," **Dying from improvement**" (London: University of Toronto, 2015).

[100] Ibid, Mahmoud Mamdani.

[101] هنيدة غانم، مرجع سابق، 123.

[102] Ibid, Sherene Razack, 59

المبحث الثاني: إضرابات الأسرى عن الطعام وممارسة التغذية القسرية

" أي شـــخص دخل المعتقل يكون دخل منطقة أو وضـــعية لا يمكن فيها التمييز بين داخل القانون وخارجه، بين الاستثناء والقاعدة، بين المباح والمحظور، حيث مفاهيم الحق الذاتي والحماية القانونية لم يعد لها أي معنى".[103]

يظهر الاستثناء بوصفه الحالة التي تفصل ما بين الحياة العارية والوجود السياسي في نماذج عدة، حيث أن كل مساحة تنتج الحياة العارية بشكل منهجي تمثل حقيقة حالة استثناء.[104] وانطلاقا من هذا المفهوم الذي قدمة أجامبين، أقدمت العديد من الدراسات على دراسة نماذج عدة لحالة الاستثناء،على سبيل المثال تناول Bangu Bargu دراسة معسكرات الاعتقال ومناطق الحدود كمناطق تعبر عن حالة الاستثناء الدائمة[105]، بينما درس كل من "Patricia Schor" و"Egbert Alejandro Martina"[106] اللاجئين كنموذج، كما وظف أجامبين دراسته عن الاستثناء في السجون والمخيمات[107].

تدرس الباحثة أجساد الأسرى في السجون نموذجا لحالة الاستثناء، حيث تمارس الدولة وموظفيها التغذية القسرية، وحيث تصبح القاعدة بدلا من أن تكون تعليقا مؤقتا للقانون الطبيعي على أساس حالة خطر حقيقية، ذو ترتيبا مكانيا دائما.[108]

---

[103] جورجيو أجامبين، " **المنبوذ-السلطة السيادية والحياة العارية** (بيروت: منشورات الجمل، 2017)، 221.

[104] مرجع سابق، أماني أبو رحمة، 118.

[105] Bangu Bargu, *"**The Silent Exception: hunger Striking and Lip sewing***," Law, Culture and the Humanities, (2017), https: //journals. sagepub. com/doi/abs/10. 1177/1743872117709684?journalCode=lcha

[106] Patricia schor and Egbert Alejandro Martina, "***The Alien Body in contemporary Netherlands: Incarceration and Force-Feeding of Asylum seekers"***, (2013). http: //criticallegalthinking. com/2013/10/14/alien-body-contemporary-netherlands-incarceration-force-feeding-asylum-seekers

[107] Giorgio Agamben, '**What is a Camp?**', **in Giorgio Agamben,** ***means without Ends: Notes on Politics*** (Minneapolis: Minnesota University Press, 2000), pp. 37 and 38 (Agamben's emphasis) .

[108] مرجع سابق، أماني أبو رحمة، 119.

يمثل السجن الفضاء الذي تمارس فيه الدولة الحديثة السلطة والهيمنة على الجسد بأقسى أشكالها، حيث ترخص الدولة لسلطتها حق الحياة والموت للجسد، لأن الجسد هو الآلة التي تخضع للمراقبة والنظام والسلطة[109]. وردا على سعي دولة الاحتلال المستمر للهيمنة وانتشال حق الأسير في تقرير مصيره، اختار بأن يقاوم القمع والعنف الواقع عليه، فحيثما هناك سلطة للدولة، هناك مقاومة تسعى دائما لأن تطلق العدالة بصوتها العابر عبر أجسادها. قرر الأسرى المقاومة بالإضراب عن الطعام، الذي انتشر على نطاق واسع منذ القرن الماضي من أجل الاحتجاج وإسماع أصواتهم خارج نظام قانوني غيرعادل يدير احتجازهم التعسفي وقمع أصواتهم، ومواجهة السرد الاستعماي الذي يرى في العنف متكافئا مع البربرية وتجريد الأسير من إنسانيته ضمنيا.

سيتناول المبحث الثاني أهم أشكال المقاومة " وهي الإضراب عن الطعام"، باعتباره السبب وراء استخدام أنابيب التغذية القسرية من مصلحة إدارة السجون الاسرائيلية، سوف تدرس الباحثة ثلاثة إضرابات، الإضراب الأول عام 1970 والإضراب الثاني عام 1980، والإضراب الثالث عام 2012. اختارت الباحثة التركيز على هذه الإضرابات دون غيرها، ليس من باب التقليل من أهمية الإضرابات الاخرى في الحركة الأسيرة الفلسطينية، بل لتحقيق هدف الدراسة، لأن إضراب عام 1970 هو الإضراب الأول الذي أدى إلى استشهاد عبد القادر أبو الفحم لقاء ممارسة التغذية القسرية، وإضراب عام 1980 شكل ثورة لأنه يواكب حركة الإضرابات العالمية التي حصلت في أماكن أخرى من العالم مثل ايرلندا كما ان هذا الإضراب يتحدث عن سجن نفحة واستشهاد 3 أسرى جراء استخدام التغذية القسرية، والإضراب الثالث عام 2012 لأنه كان فيصلا في تقرير اسرائيل سن القانون وقوننة الممارسة العنيفة. سوف تقدم الباحثة ملخصا تاريخيا بسيطا عن الإضرابات الثلاث السابقة الذكر، تركز فيه

---

[109] ميشيل فوكو، " **تاريخ الجنسانية–إرادة العرفان**"، ترجمة محمد هشام (أفريقيا الشرق، 2013) ط2، 113–116.

الباحثة على أسباب الإضراب ومدتها ونتائجها وممارسات اسرائيل العنيفة للتعامل مع الإضرابات وأوضاع السجون عموما.

المطلب الأول: إضراب سجن عسقلان عام 1970

تعد معركة الإضراب عن الطعام التي يخوضها الأسرى في سجون الاحتلال أحد أكبرملاحم البطولة في مواجهة الجلاد الصهيوني، فيخوضون معركة حقيقية بأمعائهم الخاوية قد سجل التاريخ فيها شهداء للجوع. وكان أول شهيد معركة الجوع عبد القادر أبو الفحم الذي استشهد في 1970\7\11 خلال إضرابه عن الطعام في سجن عسقلان نتيجة إدخال الطعام عبر الأنبوب إلى معدته بالقوة.[110]

برعت إدارة مصلحة سجن عسقلان في اختلاق وسائل تعذيب عدة لأولئك الأسرى المحكومين بالسجن لفترات طويلة، ما بين العنف الجسماني واستعمال أسلاك الكهرباء المكسوة بالمطاط والضرب والتنكيل لفترات طويلة تصل لساعة أوساعتين تؤدي إلى دخول الأسير في حالة إغماء لا توقظه إلا المياه الباردة، فضلا عن إجبار الأسير لمناداة السجانين بكلمة سيدي وحاضر وغيرها الكثير من مظاهر الذل الجسماني والمعنوي.[111]

إضراب عسقلان ليس الإضراب الاول، فأول إضراب كان في سجن نابلس عام 1966 ولكن ما يجعل إضراب عسقلان ذو أهمية خاصة لأن سجن عسقلان نموذجا للوحشية، شهد إضرابه استشهاد أول أسير بالتغذية القسرية وهو عبد القادر أبو الفحم[112]، والإضراب الأول الذي يمتد إلى سجون اخرى.[113] دخل الأسرى الإضراب في 5-7-1970، وكان إضرابهم موجه ضد الممارسات الإذلالية مستمرا

---

[110] "*إضراب الأسرى عن الطعام تاريخ من الملاحم البطولية لانتزاع الحقوق*"، المركز الفلسطيني للإعلام، تاريخ النشر: 15-5-2012 الساعة 9: 38 مساء، www. palinfo. com، تاريخ مشاهدة: 23-01-2017.

[111] جبريل الرجوب، "**نفحة يتحدث بعد ثلاثة وثلاثين عاما- معركة الامعاء سجن نفحة 1980** "(عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، 2014) 54-61.

[112] مرجع سابق، 75-77.

[113] مرجع سابق، 79.

لمدة 7 أيام[114]، طالب فيه الأسرى تحسن الاوضاع السيئة في السجون، والوقوف في الهواء، وتحسن نوعية الطعام وإمكانية الوصـــول إلى الكتب والمجلات، ولكن لم يتم الوفاء بمطالبهم بل على العكس أمر مأمور مصلحة السجن بإيقاع المزيد من الإهانات بل وتغذيتهم قسريا على الفور.

موسى الشيخ أسير محرر سابق يبلغ من العمر 69 عاماً من قرية عقربا في نابلس، شارك في أول إضـــراب جماعي عن الطعام في عام 1970 ومرة أخرى في عام 1976 تحدث عن مشـــاركته في الإضراب الجماعي عن الطعام في 1970 في عسقلان، مشيرا إلى أن جميع السجناء تعرضوا للإجراء المؤلم حتى توفي زميله في الخلية، عبد القادر أبو الفحم نتيجة لذلك. كان أبو الفحم مناضلاً من غزة، وعندما أُلقي القبض عليه عانى من 32 إصابة لم يعالجها مستشفى السجن، بحسب ما قال موسى الشيخ.[115]

وأضاف: "حاول بقية السجناء إقناعه بعدم الإضراب عن العمل منذ تعرضه للإصابة". "لكنه رفض واقتبس الشيخ على لسان عبد القادر أبو الفحم:" أنا كما أنتم جميعاً. لا أستطيع أن آكل بينما أنت مضـــرب عن الطعام". كما أن الطبيب الذي أطعمه بالأنبوب مارس الكثير من الضـــغط على بطنه لدرجة أنه تسبب له بنزيف داخلي.[116]

أما موسى الشيخ فقد وصف لحظة تغذيته قسرا وقال: "عندما وصل الأنبوب إلى معدتي كدت أختنق سكبوا الحليب أسفل الأنبوب، حيث شعرت بالنار، كان يغلي. لم أستطع أن أبقى ساكناً ورقصت من الألم كثيرا."

---

[114] طارق سلمي أبو شلوف، ***في رحاب الجوع المقدس- ملحمة الكرامة 2012***"(غزة: مؤسسة مهجة القدس، ط 1، 2013)، 24.

[115]Leena Alsaafin, "**I was Forced fed by Israel in the 70s: this is my story**", Middle East Eye, (2015) https: //www. middleeasteye. net/news/former-palestinian-prisoner-recounts-experience-force-feeding-45-years-ago-2078639559

[116] Ibid

يستذكر موسى الشيخ كيف مارست مصلحة السجون التغذية القسرية عليه، لم يكتف بوصف شدة ألمه من تغذيته قسرا بل أشار إلى أن هناك ضابطان من الشرطة على جانبي السجين، يرعبونه جسديا وعقليا، قاموا بضربه بقسوة في الضلوع وعلى مؤخرة العنق، تحدثوا طوال الوقت بطريقة تهدف إلى كسر روح السجين، قائلين أشياء مثل "أنت ميت عمليا الآن. " كما يربط السجين بكراسي حتى أنه لا يستطيع التحرك ثم يقوم الطبيب بتثبيت الأنبوب على أنف السجين.[117]

لا يقتصر ممارسة التغذية القسرية على إدخال الأنبوب بل يتزامن معها تكبيل الأيدي والأرجل، تعرية الأجساد من الملابس، إدخال الأنبوب إلى المعدة عبر الأنف، كسر روح السجين، كما أن المضرب عن الطعام يكون في وضع صحي خطير وتكون درجة حساسيته للألم عالية نتيجة إضرابه عن الطعام مما يؤدي إلى احتمال وفاته من جراء تنفيذ تلك العملية.[118]

يعكس موقف عبد القادر أبو الفحم ودخوله في الإضراب الجماعي رغم تدهور اوضاعه الصحية الإطار الجمعي والتنظيمي للسجناء في تلك الفترة، رغم أن أوامر مصلحة السجون الاسرائيلية صنفت الأسرى الفلسطينيين بالسجناء الأمنيين، ولصق هذا التصنيف والإطار الجمعي للأسرى في السجون بالخطورة والعنف، إلا أن هذا التصنيف من منظور الأسرى الفلسطينيين الذين أطلق عليهم " السجناء الأمنيينن"، يشير إلى نهج الحياة الجمعي بينهم ضمن هذا الإطار على أنه رمز "للدمقرطة" كما وصفته عبير بكر، تمتاز المنظومة الجمعية كمميز أساسي لنهج حياة هؤلاء السجناء وإن دخول السجناء الفلسطينيين إضرابات عامة عن الطعام يعد واحدا من استراتيجيات النضال ضد سلطات الاحتلال مستندا إلى مصالح جمعية وليست خصوصية مصنفة، حيث أن القيام بإضرابات عامة عن الطعام هو

---

[117] Ibid, Leena Alsaafin .

[118] حالة الشخص الصحية ومدى حساسيته للألم من أحد الأساب التي تؤدي الى وصف الفعل بالتعذيب ، كما أنه لا يشترط لاعتبار الفعل تعذيبا أن يترك ذلك الفعل أي أثر لاحق على جسم أو نفسية الضحية، راجع دحماني ليندة،" ***مراجعة جريمة التعذيب في القانون الدولي***"مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، الجزائر، 5-3-2015، ص11.

مميز مركزي وبارز في النضـالات المشـتركة من أجل تحسين ظروف الحياة والإفراج عن السـجناء أو التعبير عن التضامن مع مسألة سياسية.[119]

إن المقاومة الجمعية عد أسـاسـيا في رد فعل الدولة لممارسـة التغذية القسـرية، وهو الذي أدى إلى بث الرعب لدى إدارة السـجون ودفع بها إلى ضـرورة البحث عن طريق أشـد عنفا لممارسـة الضـغط على الأسرى للخنوع.

يرى وليد دقه بان اسـرائيل أيضـا أثارت التعامل مع الأسـرى ومقاومتها ضـمن إطر القيادة الجماعية والتنظيمية في السبعينات والثمانينات، وذلك حتى لا تتفاجأ مصلحة السجون بأي تحرك أوسلوك فردي غير متوقع، وأهمية تعاملها مع جسـم منضـبط ضـمن هيكلية عمل واحدة تنظم علاقة الأسـير مع السـجان، وبالتالي إمكانية اسـتقراء خطاوتهم المسـتقبلية وخطتهم النضـالية وبالتالي تسـهيل سـيطرتها عليهم.[120]

إلا أن استمرار الإضرابات عن الطعام ضمن سلسلة سواء في إطارها الجمعي اوالفردي هو الذي أثار قلق اسرائيل[121]، فليس ما يهم الإطار الجمعي أو الفردي للإضراب، بل ما يهم في إطار دراسة التغذية القسـرية هو اسـتمرارية سـلسـلة الإضـرابات، فاسـرائيل اسـتخدمت التغذية القسـرية لقمع الإضـرابات الجماعية، وعملت على تفعيلها ضمن تشريع قانوني ردا على الإضرابات الفردية كما ستوضح الباحثة لاحقا، أي في كلا الحالتين تمثل رد اسـرائيل على الإضـرابات عن الطعام هو " اسـتخدام التغذية القسرية".

---

[119] عبير بكر،" **تعريف السجناء الفلسطينيين في اسجون الاسرائيلية كسجناء أمنيين**"، دفاترعدالة، العدد 5، (2009)، 63-64.

[120] وليد دقة، "***صهر الوعي أو في إعادة تعريف التعذيب***"(بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2010)، 14

[121] مقابلة مع وزير الأسرى السابق عيسى قراقع بتاريخ 7-10-2018 الساعه 12 ظهرا.

المطلب الثاني: إضراب عام 1980

يمثل سجن نفحة الصحراوي النموذج الأهم في إضراب عام 1980، هو المكان الاستثنائي في منتصف الطريق بين بير السبع وإيلات صمم خصيصا لكسر أرواح السجناء، هو الفضاء الذي جمع كتلة من الأسرى تم اختيارهم بدقة وعناية من القادة وممن حكم عليهم بأحكام طويلة الأمد.[122]

بني السجن عام 1980، لتكون جدرانه شاهدة على الممارسات الأشد عنفا تجاه الأسرى ممن قادوا حركات الإضراب، فابتلعتهم جدران سجن نفحة، ليكون شاهدا على زهق أرواح شهداء معارك الجوع راسم حلاوة، وعلي الجعفري سنة 1980 واسحق مراغة سنة 1983. سجن نفحة السجن الذي وحد أرواح فلسطينية من بلدات عدة: من بيرالسبع، ونابلس، وجنين، والرملة، التحمت أجسادها لمواجهة ظروف السجن اللإنسانية، مصرة على أن تقتل الموت لا أن يقتلها. جاء قرار بناء سجن نفحة من رئيس الوزراء الاسرائيلي، وكان الأسرى على وعي بأن المقاومة ستكون تحديا للحكومة، وستؤدي إلى خسائر كثيرة وهذا ما كان بالفعل.[123]

بني نفحة خصيصا بمواصفات هندسية حددتها سلطات الاحتلال [124]، يضم الأسرى الذين صنفتهم اسرائيل تحت شروط صحية ومقاييس هندسية قاسية لتلائم سياستها القمهية تجاههم. إن الصورة الهندسية البنائية لسجن نفحة يعد نموذجا للسيطرة والمراقبة التي تقوم بها اسرائيل ليس بغرض تحقيق الأمن فحسب وإنما لإعادة صياغة البشر عبر السيطرة التامة عليهم ومراقبتهم.[125]

---

[122] "*The Closed World of the Palestinian Prisoner Source"*, Journal of Palestine Studies, Vol. 10, No. 1 (Autumn, 1980), pp156, published by: University of California Press on behalf of the Institute for Palestine Studies Stable URL: http: //www. jstor. org/stable/2536494 Accessed: 26-01-2016 05: 25 UTC

[123] مقابلة مع الأسير المحرر عبد الرحيم النوباني بتاريخ 14-10-2018 الساعة 12 ظهرا، أجريت المقابلة في منزل الأسير المحرر في مزارع النوباني.

[124] مرجع سابق، جبريل الرجوب، ، 31.

[125] ميشيل فوكو، "**المراقبة والمعاقبة**" (بيروت: مركز الإنماء القومي ، 1990)،210. كما درس وليد دقة التركيبة الهندسية للسجن باستخدام نموذج فوكو الذي اطلق عليه (المشتمل) Panoptico من أجل فهم القوة الحديثة والسلطة للمراقبة والسيطرة. مشتمل (بانتهام) هو الصورة

يتكون مبنى السجن من قسمين يفصل بينهما ساحة صغيرة مساحتها 7,5م*15,20م، يتكون القسم الأول من خمس غرف للسكن وعيادة ومغسلة وخمس زنازين انفرادية للعقاب، وغرفة مخصصة لحلاقة الذقن، أما القسم الثاني يتكون من ست غرف للسكن ومكان للشرطة وخمس زنزانات للعقاب وغرفة مخصصة للحلاقة، بالإضافة إلى القسم المخصص لإدارة السجن. في كل غرفة البالغ طولها 650 سم وعرضها 315سم وارتفاعها 260 سم في إحدى الزوايا يوجد مرحاض وحمام مكشوف يحتلان مترا مربعا من مساحة الغرفة،[126] وبحسب تصريحات محامين زاروا سجن نفحة، فإن الزنازين مكتظة للغاية، تحشر الإدارة في كل غرفة 10 أسرى، في مساحة ضيقة سقفها منخفض ونوافذها صغيرة وحمامها مكشوف.[127]

إن الوصف والبناء الهندسي الذي أقامته اسرائيل يجعل من نفحة سجنا استثنائيا بكل المقاييس، بالمخطط الهندسي الذي يوائم ممارسات السلطة والرقابة المستمرة، وبالهدف الذي أرادته اسرائيل من هذا السجن بأن تمارس أشد أنواع التعذيب، وبسياسيتها لصهر الوعي لدى الفئات والمجوعات التي حاصرتها خلف جدران السجن والتي ترى فيها الخطورة الأمنية، كل ذلك من أجل أن تجعل مقاومتهم اكثر كلفة وصعوبة.

تعكس هذه البنية الهندسية للسجن مبدأ الزنزانة ووظيفتها الرئيسية بالحبس، وبالإضافة إلى مخطط البناء، عمدت إلى استعمال الأدوات اللازمة لتحقيق المعنى الصحيح للحبس، فعلى سبيل المثال الضوء، فبدلا من أن تستخدم اسرائيل الظلام آثرت الضوء الذي يكون اكثر إزعاجا وأسرا كما فعلت مع

الهندسية البنائية لمبنى دائري الشكل وفي الوسط برج مراقبة وفي داخل هذا البرج نوافذ واسعة تفتح على الوجه الداخلي للحلقة، ويقسم البناء الجانبي إلى غرف معزولة، كل واحد منها بطول عرض البناء، ولكل غرفة شباكان واحد من ناحية الداخل وآخر يطل على الخارج. وليد دقة مرجع سابق ص 9.

[126] مرجع سابق، جبريل الرجوب، ص92-100.

[127] Ibid, "**The closed world of the Palestinian Prisoner source**".

أسرى نفحة بحسب شهادة أسير نفحة المحررعبد الرحيم النوباني والبالغ من العمر 67 عاما اعتقل في 16-10-1974، وخرج من الأسـر في عام 1994، فإن المصـباح الكهربائي يبقى مضـائا طوال ساعات الليل مما يؤذي أبصار الأسرى في مساحة لا تتجاوز 20 م مربع تحشر عشرة سجناء فيها.

يرى وليد دقة أن تقسـيم الزنازين وعزل الأسـرى عن بعضـهم يهدف بالدرجة الأولى إلى تقسـيم الكتلة البشرية بحيث يكونوا محط لمراقبة الناظر ولكن يمنع على الأسير الاتصال برفاقه، إنه مرئي ولكنه لا يرى، وموضع استعلام لكنه لا يشكل أبدا موضوعا في الاتصال، إنه جسم موضوع متلقي سلبي لكنه ليس ذاتا فاعلة، ومعنى أن السلطة تكون منظورة وغير ملموسة، أن يدرك الأسير أنه يخضع للرقابة المستمرة، بحيث لا يعرف الأسـرى ما إذا كانوا تحت الأنظار الآن، ولكن يجب عليهم أن يكونو على يقين بأنهم قد يصبحوا تحت النظردوما.[128]

اندلعت ثورة الإضراب المفتوح عن الطعام لقاء تعدد الممارسات المجحفة من منع الأسرى من محادثة زملائهم بالغرف، التفتيشات الاستفزازية اليومية، عدم السماح بتنظيف أرضية الزنازين، حشر عشرة أسرى في غرفة واحدة، اللجوء إلى سياسيات عقابية، شروط سكنية قاسية، لذلك ارتكز إضراب الأسرى عن الطعام من أجل تحسين شروط السكن والرعاية الطبية والطعام وزيارات الأهل.[129]

بدأ الأسرى في نفحة التحضير للإضراب الجماعي عن طريق تحديد القيادة، واهتمت الحركة الأسيرة بالتواصل مع العالم الخارجي بإرسال رسائل إلى عدة جهات عالمية ومحلية تعبر لها عن نيتها بالدخول بالإضراب وأسبابها والوضع العام للمعتقل.[130]

---

[128] مرجع سابق، وليد دقة،9 -10

[129] جبريل الرجوب، مرجع سابق، 103-107.

[130] وقائع الدورة الثانية من مؤتمر إبداعات انتصرت على القيد- تجربة الإضرابات المفتوحة عن الطعام"(جامعة القدس: مركز أبو جهاد لشؤون الحركة الأسيرة، 2013)، 84.

دخل أسرى سجن نفحة في 2-5-1980 وشرع الإضراب في 14-7-1980 واستمر لمدة 33 يوما لتأبى أمعاؤهم الطعام بأنواعه ولم تأنس منه سوى الماء والقليل من الملح. وبعد مرور ما يقارب الأسبوع من الإضراب، قامت مصلحة السجون والطاقم الطبي بعمل عدد من الفحوصات، كان التعب والإنهاك يغزو أجساد الكثيرين، بعدها جمعت مصلحة السجون ما يقرب ال 20 أسيرا وجهزت لنقلهم إلى سجن آخر وهو سجن الرملة في حالة من التوتر والأرق، وكل ما دار في الخلد آنذاك للأسرى هو تنفيذ الوعد على أنفسهم بعدم فك إضرابهم بشكل فردي.[131]

تم تحميل الأسرى في سيارة النقل إلى سجن الرملة (بيت معتسار) ومن بينهم كان راسم حلاوة وعلي الجعفري، واقتادتهم بأجسادهم الأبية إلى حيث مورس عليهم التعذيب والقمع والضرب بعد أن كان قد مر عليهم أكثر من 10 أيام على الإضراب. وضع الأسرى المضربين في غرف صغيرة، وكان يتم اقتياد واحد تلو الآخر إلى غرفة منعزلة، تعرت أجسادهم إلا من أيادي السجان، وقد اجتمعت كل من إدارة السجن وضابط الأمن ومدير الاستخبارات على ممارسة التعذيب.[132]

لقد روى عبد الرحيم النوباني قصة إضرابه في سجن نفحة عام 1980، مستوقفا عند أعنف اللحظات في كسر إضرابه بتغذيته قسرا، ولغايات تحقيق هدف البحث، في كشف الإطار العنيف لفعل التغذية القسرية، وتوضيح التعذيب في ممارستها، فلن يكون هناك أصدق من روايات الأسرى ممن تعرضوا للتغذية القسرية في توضيح المعنى الحقيقي لها، اختارت الباحثة أن تسلط الضوء على تجربة الأسير المحرر عبد الرحيم النوباني مع التغذية القسرية.[133]

---

[131] مرجع سابق، جبريل الرجوب، 115.

[132] مرجع سابق، مقابلة عبد الرحيم النوباني.

[133] مرجع سابق.

عبد الرحيم النوباني أسـير محرر، عاش 20 عاما تجربة مريرة يتنقل بين السـجون، يذوق من العذاب ما فيه النصـيب، ويخضـع للمارسـات غير الإنسـانية والعنيفة ولقوانين السـجن الجائرة، قوانين تصـمهم وتمنعهم من الكلام، وأخرى تجبرهم على قول " سيدي" للسجان، مارست إدارة مصلحة السجون التغذية القسرية في سجن الرملة بعد أن نقل مع أصدقائه من نفحة.

" لقد جاء دوري، أخذوني إلى غرفة منعزلة بمفردي، وضـعوني على الكرسـي ربطوا يدي ورجلي فيه، وقد وضـعوا صـحن أرز وحليب على طاولة أمامي وأمروني بالأكل ورفضـت، ضـربني مدير العيادة، كان هناك علبة وبها بربيج يخرج منها، وطنجرة تحوي ماء وملح، وضـــع البربيج في أنفي، كان يزداد حدة وعمقا هكذا حتى وصـــل إلى المعدة، يعاود الســـجان إخراج البربيج وتزويده بالماء والملح ثانية، ليسلك طريقا وعرة مؤلمة قاسية من الفم لمعدتي، لفرغ ما فيه هناك، حتى أحسست ان معدتي تحترق، ورأسي ينقسم إلى نصفين."

استخدمت سلطات السجون في تغذية الأسرى القسرية الزوندا[134] أو بربيج أدخل عبر الأنف للمعدة، وقد تكررت العملية عدة مرات تتزامن مع سؤال طاقم مصلحة السجون للنوباني: هل ستأكل وستنهي إضـرابك؟ وكلما زاد تعنت وعنف السـجان زاد إصـرار النوباني على المقاومة. لم يقمع جسـد النوباني ويمارس عليه الألم والموت والتعذيب، بل شـــهدت مســـامعه أنين أصـــدقائه ممن لم ترأف بهم برابيح التغذية القسـرية حتى أزهقت روحهم، واسـتشـهدوا خنقا لأن البرابيج أفرغت في الرئتين، حيث اسـتشـهد رفاقه علي الجعفري وراسم الحلاوة بسبب تعرضهم للاختناق واستشهد اسحق مراغة عام 1983 بسبب مضاعفات صحية ناجمة عن تغذيته قسرا خلال إضراب سجن نفحة.

---

[134] عبارة عن علبة في أسفلها بربيش طويل يمكنه وصول المعدة إذا أدخل من الأنف أو الفم. وقائع الدورة الثانية من مؤتمر إبداعات انتصرت على القيد، مرجع سابق، ص91.

حاصرت سلطة الدولة جسد النوباني في فضاء غرفة كان جسد النوباني وحده المستثنى فيها، من حقه في ممارسة الإضراب وتقرير مصيره وحصوله على العلاج اللازم ومن حقوقه الإنسانية بالحفاظ عى كرامته وحريته، لم تكن الإنسانية رادعا أمام استخدام العنف والتعذيب، بل على العكس، كانت الوحشية والإذلال تنضب في عيون السجان وحاشيته ممن ساهموا في ممارسة التعذيب.

المطلب الثالث: إضراب عام 2012

استمرت الإضرابات الجماعية ضمن إطارها الجماعي التنظيمي خلال تسعينيات القرن الماضي، وفي عام 2012 هبت معركة الكرامة بإضراب الأسرى جراء ممارسات سلطات السجون الإجراءات العقابية ضد المعتقلين ضمن ما عرف بقانون شاليط إثر اعتقال الجندي الاسرائيلي شاليط، وخاض الأسرى إضرابهم بالتنسيق مع المؤسسات الحقوقية.

يعد إضراب خضر عدنان الأول في 14-12-2011 الذي استمر منذ أكثر من 66 يوما، ضد اعتقاله الإداري أهم وأشهر إضراب فردي، بحسب تقرير منظمة العفو الدولية، فإن خضر عدنان بقي في العزل الانفرادي 10 أيام، وتم تمديد اعتقاله الإداري من قبل المحكمة العسكرية في عوفر لمدة 4 شهور في 10-1-2012، وبعدها تدهورت حالته الصحية نتجة استمراره في الإضراب، وقد جاء القرار من أجل الضغط عليه لوقف إضرابه، وتم منعه من الاتصال بمحاميه وعائلته، وبعد نقله للمستشفى بسبب تدهور حالته الصحية بقي مقيدا في السرير كشكل من أشكال المعاملة القاسية اللاإنسانية والمهينة. [135]

وبعد ما يقارب الشهر من إضراب خضر عدنان،أضربت هناء شلبي عن الطعام رفضا لاعتقالها الإداري، بعد 43 يومًا من رفض الطعام ومعاناة الأعراض القاتلة لسوء التغذية، مُنحت شلبي حرية المنفى في غزة لمدة ثلاث سنوات، غير قادرة على السفر إلى الضفة الغربية، حيث تقيم عائلتها. أما عن بلال دياب وثائر حلاحلة فقد اقترب إضرابهم من الخمسين يوما بدون طعام وكانوا في حالة

---

[135] Amnesty International, "starved of Justice-Palestinians Detained Without Trial by Israel", London: Amnesty International Publications, (2012), 25.

حرجة. وحدت هذه الإضرابات عن الطعام الأسرى الفلسطينيين في سجون عدة تحت سبب واحد، ومرة أخرى، كانت مدعومة من قبل السكان خارج السجون مع المظاهرات والاحتجاجات المختلفة.[136] ساهمت تلك الإضرابات الفردية في بث روح مقاومة حركة الأسرى الجمعية وخوض إضرابهم الجماعي عام 2012 لتحسين ظروف السجن وإنهاء سياسة العزل، والاعتقال الإداري والتعذيب ومنع زيارات الأهل.[137]

منذ أوائل التسعينات لجأ الأسرى الفلسطينيون إلى الإضراب عن الطعام كوسيلة للاحتجاج على الاستخدام التعسفي الإسرائيلي للاعتقال الإداري، وهو إجراء يسمح للجيش الإسرائيلي باحتجاز سجناء لأجل غير مسمى على معلومات سرية دون اتهامهم أو السماح لهم بالمثول للمحاكمة. وفقا للقانون الإسرائيلي، وعلى وجه التحديد الأمر العسكري رقم 1229 لسنة (1988) فإن الاحتجاز الإداري قانوني في الأراضي المحتلة ويمكن القادة العسكريين من احتجاز شخص لمدة تصل إلى ستة أشهر إذا كانت هناك "أسباب معقولة للاعتقال إذا كان أمن المنطقة أو الأمن العام يتطلب الاحتجاز. [138] في 17-4-2012 بدأ أكثر من 1600 أسير إضرابا مفتوحا عن الطعام لمدة 28 يوما على التوالي احتجاجا على النقص إجراءات الزيارة والاحتجاز الإداري والحبس الانفرادي والاستجواب التعسفي ونقص المرافق الأساسية مثل الكهرباء والكتب. [139] تتمثل أهمية إضراب عام 2012 بأنه شكل ضغطا على الأوساط السياسية في اسرائيل التي تعالت أصواتها ضد سن قانون يجيز استخدام التغذية القسرية في أعقاب إضراب المعتقلين الجماعي إلا أن التفاوض مع مصلحة السجون وتلبية بعض مطالب الأسرى حال دون اسخدام التغذية القسرية. [140] كما انتهى الإضراب عن الطعام لعام 2012 مع تقييد وقتي في استخدام الاعتقال الإداري دون إلغائه.

---

[136] MIFTAH's Fact Sheet" Palestinian Prisoners", posted in 2005 and updated in 2012, p8 .

[137] طاريق سلمي أبو شلوف، "***في رحاب الجوع المقدس- ملحمة الكرامة 2012***"(غزة: مؤسسة مهجة القدس، ط1، 2013)، 28-48.

[138] Ibid, MIFTAH's Fact Sheet, p2 .

[139] Ibid, MIFTAH's Fact Sheet, p 8.

[140] ورقة موقف حول "**قانون منع أضرار الإضراب عن الطعام للعام 2015 معدل للوائح مصلحة السجون رقم 48 لسنة 1971** "(غزة: مركز ميزان لحقوق الإنسان، 2017)، 3.

المبحث الثالث: تكييف اسرائيل للبيئة القانونية والسياسية الحاضنة للممارسات الاسرائيلية

في الوقت الذي تحاول اســرائيل دوما أن تبرر ممارســاتها بأنها جاءت للحفاظ على أمن الدولة وأمن مواطنيها، وأن تروج للخطاب الإنسـاني الذي تمرره عبر العديد من القوانين والأوامر العسـكرية، تشـهد السـجون الاسـرائيلية أوضـاعا معيشـية وصـحية سـيئة، تزيد من عداد الموتى في السـجون، وتمارس اسرائيل عليهم كل ما يعبر عن استباحة الجسد والحياة، وفي الوقت الذي تحاول اسرائيل ان تقرأ علنا أمام المجتمع الدولي والفلسطيني التغذية القسرية على أنها شكل من أشكال الرعاية من الدولة تجاه من يخضــعون تحت حكمها، بحيث تحول الحرمان من الحرية والعنف إلى الاهتمام والرعاية، ترى الباحثة ضرورة تقديم قراءة جديدة تنفي الرواية الاسرائيلية، وتكشف عن المعنى الحقيقي للتغذية القسرية والبيئة القانونية الاسرائيلية الحاضنة لمثل هذه الممارسات العنيفة.

تحاول اسرائيل وهو جزء من سياستها، تكييف البيئة القانونية المناسبة من خلال تبني حالة الاستثناء وتجسـيدها بحالة الطوارئ، وعبر محاولتها لشـرعنة التعذيب ونفي المسـؤولية الجنائية عن المسـؤولين الممارســين للتعذيب اســتنادا لحالة الضــرورة، ومن خلال بناء قواعد تنظيمية عرقية وتطبيق قواعد عسكرية للتعامل مع الأسرى الفلسطينيين.

إن أهمية التسلسل في تحليل البيئة القانونية الاسرائيلية تتمثل بكون قانون التغذية القسرية الاسرائيلي لم يكن إلا نتاجا لسلسة من الإجراءات القانونية والسياسات القانونية التي تعد بمثابة أرضية لبناء إطار قانوني مباشر ينظم ممارسة الدولة للتغذية القسرية عبر القانون وبحمايته.

المطلب الاول: حالة الطوارئ

نظم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1976 "حالة الطوارئ" في المادة الرابعة منه[141]، والتي تفيد بعدم تقيد الدول التي تعلن حالة الطوارئ ببعض الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص، وفي معرض تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدورة الثانية والسبعين سنة 2001 رقم 29 على المادة (4)، بينت بأن عدم التقيد بالأحكام يكون بصورة مؤقته وذا طابع استثنائي مع توافر شرطين هما وجود حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة وأن تعلن الدولة رسميا عن حالة الطوارئ، مع ضمان منع إساءة استخدام الدولة لسلطاتها الاستثنائية. وتأتي الفقرة (4/2) لتنص على عدد من الحقوق التي لا يجوز عدم التقيد بها حتى في الحالات الاستثنائية باعتبارها قواعد آمرة في القانون الدولي، ومنها الحق في الحياة(المادة 6) والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة (المادة7)، إذا حالة الطوارئ هي حالة استثنائية مؤقته تلتزم الدولة بمقتضاها بعدد من الضمانات، ولا تعد مبررا للدولة بعدم احترام بعض الحقوق بل الحظر المطلق على انتهاكها.

يعد زخم الأوامر العسكرية وأوامر مصلحة السجون الإطار القانوني الناظم لعلاقة دولة الاحتلال بالأسرى الفلسطينيين، أطرت دولة الاحتلال ممارستها ضمن النظام القانوني الذي ورثته عن الانتداب البريطاني وهو "حالة الطوارئ"، ممثلة البيئة القانونية التي مارست دولة الاحتلال من خلالها شتى أنواع التعذيب،

---

[141] تنص المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976 :"1--في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. 2- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و7و8 (الفقرتين1و2) و11و15و16و18."

والتي جعلتها مبررا لممارساتها العنيفة. منذ أن قامت اسرائيل وهي تطبق حالة الطوارئ منذ عام 1949، حيث تصدر اسرائيل العديد من الأنظمة والأوامر والقرارات العسكرية.[142]

لم تكن اسرائيل كدولة استعمار استيطاني بمنأى عن اسغلال مقومات بناء الدولة الحديثة، من أجل استخدام بيئة الاستثناء التي تنظم علاقة الفرد بالدولة، وتبنت حالة الطوارئ في التعامل مع الفلسطينيين عامة، وبناء نظام قضائي وقانوني بات السكان الأصليون ضحايا فيه يشرعن قتلهم وإبادتهم.

تمثل حالة الطوارئ في اسرائيل وسيلة النظام الاستعماري الاستيطاني للتعبير عن حالة الاستثناء، لم تكتف فيها اسرائيل بتعليق القانون بالقانون وإنما إستصدار عدد لا يحصى من القوانين والبروتوكولات والأوامر غير الشرعية وانتشار حالة مكافحة الإرهاب[143]. إن استمرار حالة الطوارئ في اسرائيل إنما يعبر عن رغبة اسرائيل في تطبيع الوضع الاستثنائي لنظام احتلالها بما يتفق مع القانون.[144]

تجسدت حالة الاستثناء في اسرائيل ب " حالة الطوارئ" حيث يتم انتهاك حريات المواطنين بطريقة ممأسسة، وحيث يمارس العنف من الدولة ضد من تعتبرهم أعداء لها. لقد ورثت اسرائيل أنظمة الطوارئ عن الانتداب البريطاني التي أطرت قانونيا تحت ما يسمى أنطمة الدفاع حالات الطوارئ–1945"، بما يشير إلى أن الاستثناء يمثل استمرارية القانون الاستعماري الذي جعل الاستثناء معيارا. ورغم محاولات

---

[142] علي أحمد علوان، "***مذكرة قانونية حول شرعية المحاكم والاحكام الاسرائيلية بحق الأسرى***" (السلطة الوطنية الفلسطينية: وزارة شؤون الأسرى والمحررين،2010).

[143]على سبيل المثال صادقت الكنيست على **قانون مكافحة الإرهاب** عام 2016 ويوسع هذا القانون من رقعة المخالفات التي تعتبر مخالفات إرهاب، كما يؤكد القانون على العديد من قوانين الطوارئ الموجودة بمعظمها منذ فترة الانتداب البريطاني. كما يضع تعريفات فضفاضة لماهية العمل الإرهابي بما يسمى العمل السياسي والشرعي أو النشاط الثقافي أو الإنساني الذي يمارسه الفلسطينييون. ويمس القانون بحقوق المعتقلين بمخالفات أمنية ويسمح لقوى الأمن باستخدام وسائل قمعية في التحقيق مع المعتقلين المصنفين كأمنيين. و**مشروع قانون لتعديل صلاحيات الطوارئ (الاعتقالات)– البنود المتفرعة من مشروع قانون محافحة الإرهاب:** يسعى مشروع القانون هذا إلى توسيع صلاحيات وزير الأمن من خلال قانون صلاحيات الطوارئ (الاعتقالات)–1979، بحيث يمنح الوزير صلاحية لاحتجاز الأفراد رهن الاعتقال الإداري، من خلال إلغاء شروط وجود حالة الطوارئ المعلنة وتحويلها لجزء من القوانين الثابتة. حاليا يشترط الاعتقال الإداري بوجود حالة الطوارئ وهي موجود في اسرائيل منذ 1948، وتمت المصادقة على مشروع القانون بالقراءة الاولى. انظر موقع عدالة الإلكتروني.

[144]Ibid, David Llyod, p75 .

بعض رجال القضاء الاسرائيلي بإلغاء أنظمة الطوارئ لاعتقادهم أنها تشكل توترا في ظل النظام الديمقراطي الاسرائيلي، إلا أن تلك المحاولات باءت بالفشل حتى في ظل تولي بيغن سلطة الحكم عام 1977، لأنها وإن كانت أداة قانونية غير مناسبة لنظام ديمقراطي لكنها ضرورة لتلبية الاحتياجات الأمنية، وأن المرونة في تشريعات الطوارئ دون تنظيمها هو جزء من نموذج سلطوي مقصود يتيح التمييز ضد مواطني اسرائيل الفلسطينيين.[145]

تمثل أنظمة الطوارئ نسيجا كثيفا من القوانين والأوامر والترتيبات التي وضعت من أجل إدامة سلطة دولة الاستعمار الاستيطاني في التحكم بالمواطنين الفلسطينيين ممن تعتبره السلطة خطرا يهدد أمن الدولة، وممارسة أدوات قضائية في حالات الطوارئ من قوانين اعتقال إداري ورقابة وتقييد حرية الحركة والتنقل ومصادرة الممتلكات وقوانين عدة تنتهك الحقوق والحريات وتعبر عن المنطق السلطوي الذي وصف المجموعات السكانية الفلسطينية بأنها عدائية.[146]

إن النموذج الجديد الذي ابتكرته اسرائيل كنموذج لدولة الاستثناء هي الدولة الأمنية المتقدمة في المجال الامني، وتداوم على استخدام الخطاب الأمني. يأتي ذلك في ظل مساعي دولة الاستعمار الاستيطاني بالحفاظ على دولة الشعب اليهودي بما يتطلب من الناحية العملية وضع قوانين وتدابيرتحافظ على التمييز بين اليهود وغيرهم في الحقوق الأساسية، وتقوم الدولة بتشكيل مؤسسات دفاعية بدلا من توسيع الحريات الديمقراطية، ويزداد مخصصاتها باسم الأمن والتنمية وتزداد العسكرة والقيود على حقوق المستعمَرين.[147]

---

[145] بيردا، ياعيل، "***التحكم بـــ "مجموعات الخطر": من ممارسات الطوارئ الكولونيالية إلى قوانيني مكافحة الإرهاب في الهند وإسرائيل***". قضاياً إسرائيلية، 63 (رام الله: مدار – المركز الفلسطيني للدراسات الاسرائيلية، 2016)، 101

[146] مرجع سابق، بيردا ياعيل.

[147] Ibid, David Lloyd, 69 .

المطلب الثاني: نفي التعذيب عن الممارسات القمعية بحق الأسرى

سبق وأشارت الباحثة إلى ان اسرائيل عملت على تكييف البيئة القانونية والسياسية المناسبة من أجل تطوير قواعدها القانونية العنصرية والقمعية في تعاملها مع الفلسطينيين والأسرى خاصة، بداية فيما يتعلق بموقفها من اتفاقية مناهضة التعذيب،و ثانيا فيما يتعلق باستخدامها لحالة الضرورة لإفلات الجناة من العقاب.

أما عن اتفاقية مناهضة التعذيب، فعلى الرغم من مصادقة اسرائيل على اتفاقية مناهضة التعذيب في تشرين الأول عام 1991 والتي تنص على:" إلزام كل طرف باتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي"، إلا أنه في الواقع العملي لم تلتزم بتطبيق بنود هذه الاتفاقية الدولية. إن مصادقة اسرائيل على عدد من معاهدات حقوق الإنسان الدولية بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب، لم يجعل أحكامها قانونا للدولة لذلك فإن الأحكام التي تضعها لجنة مناهضة التعذيب تشكل مجرد توصيات تحتفظ اسرائيل بالسلطة التقديرية لاعتمادها أو تجاهلها، ونتيجة لذلك تتجاهل اسرائيل تلك التوصيات لأنها اعلنت عن حالة الطوارئ والتي تفوق الحاجة أو الرغبة في الالتزام بالقانون الدولي.

يشيرمانفريد نوفاك (المقرر الخاص للامم المتحدة لست سنوات امتدت بين عامي 2004-2010) أن أهداف اتفاقية مناهضة التعذيب CAT تتمثل في مكافحة الإفلات من العقاب، ومنع التعذيب، وتقديم تعويضات للضحايا وتعزيز مراقبة الدولة، وأول وأهم هذه الأهداف هو مكافحة الإفلات من العقاب، والطريقة التي تتبعها اتفاقية مناهضة التعذيب بهذا الخصوص تكمن في مطالبة كل دولة بفعل ذلك بطريقة ملزمة، حيث ألزمت الدول بأن تعمل على تحويل ممارسة التعذيب المنهجية إلى جريمة محلية وأن تقضي في قوانينها الجنائية الوطنية بأن التعذيب جريمة مع فرض العقوبات المناسبة، أما اسرائيل

فهي واحدة من الدول التي يجري فيها ممارسة التعذيب ورغم أنها طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب لا تقوم بالوفاء بالتزاماتها بشكل صحيح بموجب الاتفاقية حيث لا يوجد في اسرائيل تعريفا محددا لجريمة التعذيب وفقا للتعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب.[148]

أما عن الإجراء الأهم الذي قامت به اسرائيل ضمن سياستها بتكييف البيئة القانونية والسياسية الملائمة، تمثل في" حالة الضرورة"، فإلى جانب حالة الطوارئ التي تمثلت بضخ العديد من الأوامر العسكرية والقوانين الاسرائيلية، عملت اسرائيل أيضا على استخدام حالة الضرورة من أجل نفي المسؤولية الجنائية للمحققين من جهاز الأمن العام الاسرائيلي عند استخدامهم للتعذيب ضد الاسرى.

تبنت دولة الاحتلال عددا من الإجراءات القانونية ومنها مراسيم مكافحة الإرهاب، وأنظمة الطوارئ والتي تعطي للحكومة الاسرائيلية حق احتجاز شخص مؤقتا يشتبه به بممارسة أعمال إرهابية، كما استخدمت الحكومة جهاز الأمن العام (GSS) المسؤول عن المسائل الأمنية بما فيها الاعتقال والاستجواب لكل من يشتبه تورطه بالقيام بأعمال تعرض الدولة وأمنها القومي للخطر.[149]

في سلسلة من القضايا المقدمة ضد شرعية أساليب الاستجواب التابعة لجهاز الأمن العام الاسرائيلي والتي تضمنت وسائل جسدية، قبلت المحكمة العليا في اسرائيل (Hamishpat HaElyon SCI) بوصفهامحكمة العدل العليا، التحدي بعد سنوات من الصمت ومئات الاتماسات عام 1999 [150]، قررت SCI في الالتماس المقدم من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في اسرائيل ضد دولة اسرائيل أن

---

[148] مانفريد نوفاك، " **التعذيب في القرن الواحد والعشرين**"، من مجلة عدالة الاكترونية عن التعذيب، (2012)، 25-31.

[149] Melissa Clark, "**Israeli's High Court of Justice Ruling on The General Security Service Use of Moderate Physical Pressure: An End to The Sanctioned Use of Torture**", 11 Ind. Int'l & Comp. L. Rev. 145,(Washington College of Law,2000)149. HeinOnline

[150] اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في اسرائيل وآخرون ضد دولة اسرائيل وآخرون قضية محكمة العدل العليا رقم 94/5100.

الدفع بحالة الضـــرورة ســـيكون متاحا للمســـؤولين في حالات الملاحقة الجنائية فيما يتعلق بأســـاليب الاستجواب اللاإنسانية وقد جاء قرار المحكمة منصاعا لتقرير لجنة لاندو.[151]

ظلت اســرائيل تنكر ممارســتها التعذيب حتى عام 1987، حيث شــكلت الجكومة الاســرائيلية لجنة لاندو[152] وهي لجنة قضـائية برئاسـة موشـيه لاندو رئيس محكمة العدل العليا في ذلك الوقت، وأشـارت في تقرير لها أن ممارسات الضـغط الجسدي على المعتقلين من الممارسات المقبولة لدى المحققين في جهاز الأمن العام الاســـرائيلي، ويقول التقرير بأن اســـتخدام التعذيب مبررأثناء التحقيق والاحتجاز، موصـيا أن تركز وسـائل الضـغط على الجانب النفسـي وليس على العنف الجسـدي المتواصـل، وإذا ما فشلت تلك الأساليب في تحقيق الهدف فلا مانع من استخدام درجة معتدلة من الضغط الجسدي. [153]

أسست " حالة الضـرورة" التي تذرعت بها اسرائيل في نصـوصـها القانونية لتبرير تجاوزاتها في تعذيب المعتقلين أثناء التحقيق، أرضـية قانونية للعديد من ممارسـات التعذيب التي يماسـها جهاز الأمن العام الاسرائيلي أثناء التحقيق مع الأسرى الفلسطينيين، وكان تقرير لجنة لاندوحول قانونية استخدام الضغط الجسـدي المعتدل، دون تحديد مفهوم الاعتدال أسـاسـا قانونيا لممارسـات رجال التحقيق فيما بعد التي تستخدم أساليب عدة في التحقيق تحت عنوان الضغط الجسدي المعتدل.

---

[151] John Alan Cohan, "**Torture and the Necessity Doctrine**" (Valparaiso University Law Review, 2007), 1627-1628.

[152] جاء قرار الحكومة الاسـرائيلية بتشـكيل اللجنة على خلفية " قضـية نافسـو عام 1980 وقضـية الباص رقم 300 عام1983 حيث اسـتخدم رجال الشين بيت القوة والتعذيب في التحقيق ضد المتهمين، تتعلق قضـية نافسو بالضـابط الشركسـي في الجيش الاسرائيلي الذي اعتقل عام 1980 وحكمت المحكمة العسكرية عليه في 1982 بالسجن الفعلي لمدة 18 عاما وبالطرد من الجيش، ادعى نافسو بان اعترافاته أخذت تحت التعذيب في الوقات الذي أنكر فيه رجال الشين بيت ذلك تحت القسم وبعد أن رفضـت المحكمة العسكرية اعتراضـاته قدم التماسا أمام الجمعية العليا حيث قررت عام 1987 تخفيض الحكم عليه حيث تبين للمحكمة بأن المحققين أدلوا بشـــهادات مزورة. اما قضـــية الباص 300 عام 1983 فتروي عملية اختطف فيها فلسـطينيان حافلة اسـرائيلية واعتقلت قوة اسـرائيلية المختطفين بعد أن داهمت الحافلة، ثم تم الإعلان عن مصرعهما أثناء الاقتحام حيث تم تصفيتهما. وبعد اكتشاف حقيقة قتلهما، شكلت لجنة خاصة للتحقيق في هذه القضية بينما حاول الشين بيت إخفاء الحقيقة. لقراءة المزيد حول القضـيتين انظر رزق شـفير، " **هكذا تكلم المعذبون في الأرض- 13 رواية عن التعذيب أثناء التحقيق في المعتقلات الاسرائيلية كما وردت على ألسنة ضحاياه**"(رام الله: مؤسسة الحق، 1992)، 6.

[153] مرجع سابق، رزق شقير، 6.

في جلسة الكنيست المنعقدة في8 تشرين الثاني 1987 قررت الكنيست قبول التوصيات الواردة في التقرير وكفلت الحكومة بالعمل على أساسها، ورغم أن لجنة لاندو كانت تعي بأن أساليب التحقيق التي تقترحها تشكل مخالفة واضحة لأحكام قانون العقوبات الاسرائيلي التي تحظر استخدام أي شكل من أشكال العنف، بينما حاولت اللجنة تجاوز هذه الإشكالية وتبرير نفي كون ممارسات الشاباك هي تعذيب، من خلال الادعاء أنه في ظروف خاصة يسري الاستثناء العام للمسؤولية الجنائية في قانون العقوبات الاسرائيلي لسنة 1977 في المادة(34/ ي / أ) والمسمى" الدفع بحالة الضرورة" مما يمكن المحقق من تجاوز القانون من أجل منع ضرر أكبر.[154]

منذ توصيات لجنة لاندو قامت المحكمة العليا بالاستماع إلى مئات الالتماسات لمعتقلين فلسطينيين تعرضوا للتعذيب من قبل رجال الأمن العام والشاباك أثناء التحقيق، وحتى تاريخ 6-9-1999 رفضت المحكمة العليا النسبة الأكبر من هذه الالتماسات بما يفسر الدعم القضائي لأعمال التعذيب أيضا دون الخوض في الأساس إن كانت أساليب التحقيق المستخدمة تشكل تعذيبا ام لا أو إن كانت هذه الأساليب قانونية حسب القانون الاسرائيلي والقانون الدولي.[155]

أقرت محكمة العدل العليا عام 1999 بموجب الالتماس المقدم ضد ممارسات الشاباك للتعذيب ضد العمتقلين أثناء التحقيق، الحظر المطلق على ممارسة التعذيب أو أي من ضروب المعاملة الوحشية أوغير الإنسانية إلا أن المحكمة حين نظرت في بعض وسائل التعذيب واتخذت قراراها الذي يحظر استخدام التعذيب لم تقرأ بأن تلك الوسائل التي تم استخدامها ومن ثم حظرها تشكل تعذيبا أي لم تقرأ أبدا ان استخدام أجهزة الأمن العام الاسرائيلية وسائل التحقيق التي تشمل الهز العنيف أوالشبح

---

[154] ربحي قطامش، ونمر شعبان، "***تعذيب السجناء السياسيين الفلسطينيين في السجون الاسرائيلية***"(رام الله: الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2004)، 37-42.

[155]مرجع سابق، ربحي قطامش، ونمر شعبان، 91.

أوقرفصة الضفدع وكذلك الحرمان من النوم أثناء التحقيق التي تقرر أنها ممارسات تشكل تعذيبا. لم يقف الأمر عند هذا الحد بل أن المحكمة اعتبرت أنه في الحالات التي تقضي فيها الضرورة استخدام أي من هذه الوسائل أثناء التحقيق لن يؤدي هذا بالضرورة لمساءلة ممارسيها قضائيا.[156]

بالتالي توفير الحصانة لمن يمارسون التعذيب رغم ان المحكمة قضت بأن مبدأ دفاع الضرورة لا يشكل مصدر صلاحية مسبقة لمحققي جهاز الأمن العام لاستخدام وسائل ضغط جسدية خلال التحقيق ولكن المحكمة قضت أيضا ان من حق المحققين الذين استخدموا الضغط الجسدي في سيناريو القنبلة الموقوتة الاستناد على دفاع الضرورة لدفع أي تهم جنائية.[157]

بذلك حاولت اسرائيل أن ترسم إطارا قانونيا للانتهاك الفاضح لأحكام الاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب، وضمان الحصانة من المساءلة القانونية لرجال الشاباك والأمن العام عن أعمال التعذيب، فقانون العقوبات الاسرائيلي يحظر على الموظفين العموميين بمن فيهم عملاء جهاز الأمن العام استخدام القوة ويفرض عليهم عقوبات، إلا أن القانون الجنائي يمنح الإعفاء من المسؤولية الجنائية في حالات معينة منها الاعتداء في السياق الخاص للعمليات الرامية إلى منع الإرهاب (المادة 22 من القانون الجنائي) وبالتالي تغطية الادعاءات المتعلقة باستخدام العنف ضد المعتقلين.[158] في الوقت الذي تتغاضى فيه الحكومة عن ممارسات جهاز الامن العام وتنفي كون هذه الممارسات هي

---

[156] بانة شغري بدارنة، " **التعذيب في اسرائيل على ضوء سياسة الإفلات من المساءلة القانونية**"، مجلة عدالة الالكترونية عن التعذيب، (2012)، 51.

[157] مرجع سابق.

[158] Stanely Cohen and Daphna Golan, "**The Interrogation of Palestinians During the Intifada: Ill Treatment, moderate Physical Pressure" or Torture**" (Betselem: Jerusalem: March 1991), 13 .

تعذيب، فإن القوانين الاسرائيلية المحلية تحظر التعذيب وتفرض عموظفيها العموميين العقوبات اللازمة كما في المادة 277 من قانون العقوبات الاسرائيلي لسنة 1977.[159]

إن ما حصل حقيقة هو التمهيد لاستخدام التعذيب المعتدل إلى استخدام التعذيب القاتل[160]، يعد تقرير لجنة لاندو وقرار محكمة العدل العليا الاسرائيلية بمثابة تمهيد الطريق نحو شرعنة وقوننة ممارسات دولة الاحتلال وموظفيها تجاه القمع والعنف الذي تمارسه بحق الأسرى الفلسطينيين. هوأرضية بنيت عليها قوانين تمييزية عنصرية كقانون التغذية القسرية، لم تكن التغذية القسرية قد نظمها الاحتلال حينها ضمن قانون واضح وصريح، وإنما تمثل تلك المرحلة مرحلة التحضير والتجهيز لخطوة تالية وهي قانون التغذية القسرية، فقامت بتشكيل لجان قضائية وقانونية، وتدعيمها عبر قرارات المحاكم، من أجل الدخول في مرحلة اخري أكثر صراحة وحسما إلا وهي بناء مجتمع استعماري قانوني.

تقونن اسرائيل العنف الممارس على الأسرى الفلسطينيين وتوفر الحصانة القانونية ضد المساءلة الجنائية عن الفعل المرتكب من المسؤولين، فكيف إذا لا تفعل ذلك فيما يتعلق بممارسات التغذية القسرية؟

---

[159] Article 277 of the 1977 Penal Law provides for up to three years' imprisonment for a public servant who does any one of the following :

1. uses or directs the use of force or violence against a person for purpose of extorting from him or from anyone whom he is interested a confession of an offence or information relating to an offence .

2. threatens any person, or directs any person to be threatened, with injury to his person or property or to the person or property of anyone in whom he is interested for the purpose of extorting from him a confession of an offence or any information relating to an offence. *See* AMNESTY INTERNATIONAL, *supra* note 32, at 8-9.

[160] عيسى قراقع، " **التعذيب في سجون الاحتلال الاسرائيلي-قانون الموت**"(نادي الأسير الفلسطيني، 2003)، 15.

المطلب الثالث: قواعد قانونية عرقية تجاه الأسرى الفلسطينيين

يحاول الاستعمار الاستيطاني عبر تمرير القانون وشرعنة ممارسات الدولة القمعية وموظفيها تضليل حقيقة الصراع كأن الصراع الأساسي هو الصراع للتحضر والحداثة وليس الأرض، لينشأ القانون كأداة استعمارية تعلن بشكل لا شعوري بأن علاقة قوانين الاستعمار بالناس البدائيين المصبوغة بالعنف إنما هي حماية لأنفسهم، يتم إخضاعهم للعبودية بالقوة، ولكن ليس ذلك إلا من أجل دفعهم نحو التطور.[161] وظف الاحتلال الاسرائيلي القانون الاسرائيلي والأوامر العسكرية أداة استعمارية لقمع المقاومة وتوظيف قواعد عرقية عنصرية، نظرا للعلاقة الإقصائية مع الفلسطينيين كسكان أصليين، فإن القانون كآداة استعمارية حاضرا باستمرار لتوظيف قواعد تنظيمية عرقية وأخرى عنيفة تنظر إلى الفلسطيني بأنه" الآخر" الذي يشكل خطرا على النظام ولا بد من السيطرة عليه وتشكيل حياته وجسده[162].

في علاقة المنظومة القانونية الاستنائية والاستعمارية مع الأسرى وهدفها بتنظيم علاقتها معهم عبر قواعد قانونية عرقية، ارتكزت اسرائيل في بنائها القانوني أولا على رفض اعترافها باتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة، الأولى التي تعطي للمعتقلين صفة أسرى الحرب، والثانية التي تعنى بحماية المدنيين أثناء الحرب، حيث تتنكر لصفة أسرى الحرب للمعتقلين في سجون الاحتلال وبالتالي ترفض تطبيق الاتفاقية الدولية على اعتبار أن صفة أسرى حرب لا تنطبق إلا على أفراد القوات المسلحة وأعضاء حركة المقاومة المنظمة لأحد أطراف النزاع المسلح.

بالتالي غياب الإطار القانوني الدولي للأسرى الفلسطينيين من منظور اسرائيلي وفقدان حقوقهم بموجب هذه الاتفاقيات، ونظرا لعدم اعتراف اسرائيل باتفاقيات جنيف أصدر القائد العسكري عام 1967 الأمر

---

[161] Ibid, Sherene Razack .

[162] نادرة شلهوب، " **الرغبات الجنسية في آلة الاستعمار الاسرائيلية الاستيطاني**" (بيروت: مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد 26، ع 104، 2015)، 132.

العسكري رقم 107 لمنطقة قطاع غزة وشمال سيناء والأمر العسكري رقم 144 في الضفة الغربية والذي ينص على أن:" أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لا تتمتع بالسمو والأفضلية على القانون الاسرائيلي والقيادة العسكرية".[163]

منذ احتلال اسرائيل للأرض الفلسطينية عام 1948 وهي تنكر انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأرض الفلسطينية، ومنذ احتلالها للقدس الشرقية والضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967 اعتمدت سياسية التكييف القانوني لمصالحها السياسية والأمنية، ووضعت العديد من الأوامر العسكرية من أجل إحكام سيطرتها على السكان الفلسطينيين الواقعين تحت الاحتلال دون الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني التي يفترض أن تشكل الإطار القانوني الأساسي لتنظيم قواعد تعامل دولة الاحتلال مع السكان الفلسطينيين.[164]

ترى سحر فرنسيس بأن السؤال الأهم الذي لا بد من طرحه حول انطباق اتفاقية جنيف الثالثة على الأسرى في هذا السياق هو مدى انطباق المعايير القانونية على الاحتلال الاسرائيلي، حيث أن انتفاء توافرها يؤدي إلى فقدان صفة الاحتلال[165]. وتشير العديد من الدراسات بهذا الصدد إلى أن ممارسات قوات الاحتلال الاسرائيلي أقرب إلى ان تكون استعمارا ونظام فصل عنصري لما تمارسه من مصادرة الأراضي لصالح المستوطنين، وإنشاء أنظمة قانونية مزدوجة تنطبق على الفئات السكانية بناء على أصولهم الإثنية والعرقية، بالإضافة إلى خلق حقائق جديدة على الأرض تنافي معايير القانون الدولي

---

[163] "*الإطار القانوني لمعاملة الأسرى لوائح مصلحة السجون في عيون القانون الدولي*"، مركز بديل، جريدة حق العودة العدد 52، (2013). http: //www. badil. org/ar/component/k2/item/1880-art4. html

[164] سحر فرنسيس، "**موقع الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني**"(بيروت: مجلة الدراسات الفلسطينية، ع 98، 2014)، 107.

[165] تشير سحر فرنسيس إلى وجود 3 معايير لفحص مدى قانونية الاحتلال: المعيار الأول يعتمد على توصيف الاحتلال من خلال قدرته على التعبير عن إرادة الإقليم الواقع تحت سيطرة الدولة المحتلة، خصوصا في ظل المبدأ القانوني الأساسي الذي يعترف بحق الشعب في تقرير المصير، فتصبح السيادة للشعب لا للدولة. المعيار القانوني الثاني هو أن الاحتلال مؤتمن على إدارة حياة السكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال. والمعيار الثالث هو كون ظاهرة الاحتلال مؤقته لا يمكن ان تكون دائمة. انظر، سحر فرنسيس، مرجع سابق، 108-109.

الإنساني. وحيث أن الاستعمار والفصل العنصري هما جرائم حرب في القانون الدولي يقتضي عندها اتخاذ إجراءات عملية لإنهاء الاحتلال.[166]

لأغراض تحليل الدراسة، ستكتفي الباحثة بالإشارة إلى موقف اسرائيل الرافض لاتفاقية جنيف الثالثة وبالتالي فقدان صفة أسرى حرب للأسرى الفلسطينيين مما أدى إلى تصنيف الأسرى كمجرمين، وعدم الاعتراف بالمقاومة الفلسطينية، لكن بالمقابل، طبقت اسرائيل قواعد الاتفاقية الرابعة التي أجازت للاحتلال سن التشريعات وإقامة المحاكم العسكرية،و قد أشار فقهاء القانون الدولي، وبعض الفقهاء الاسرائيليين، أن الغاية من توسيع صلاحيات الاحتلال تلك، إنما جاء بتغليب مصلحة السكان المدنيين والتزام دولة الاحتلال بعدم استخدامها كأدوات قمع للمدنيين،و هو ما ينتفي حقيقة في الحالة الاسرائيلية.[167]

تعترف نظرية فوكو حول الاستثناء بان المستثى أو المستبعد أو الإقصاء في السياسة الحديثة الاسرائيلية تكون على أساس العرق والقومية، وأن تعليق الحقوق القانونية للفئة المستثناة تقوم بالأساس على التفريق ما بين الإنسان والمواطن[168]. وفي رحاب بيئة الاستثناء الحاضنة لنظام قانوني وقضائي مستبد، حكمت أوامر مصلحة السجون الأسرى وعرفتهم بكونهم سجناء أمنيين، يعرف المعتقل الأمني بأنه:" أي شخص ارتكب جريمة أو مشتبه بارتكاب جريمة والتي وفقا لطبيعتها أو ظروفها تعرف كمخالفة أمنية أو أن الدافع من ورائها هو دافع قومي"، وتشمل التهم الأمنية أعمالا تتسبب بالأذى لإسرائيليين أو بخطر على الدولة وترتكب بدوافع قومية فلسطينية، حتى العصيان المدني والاحتجاجات السلمية تعتبر جرائم أمنية يعاقب عليها، من هنا فإن كل الفلسطينيين يتعبرون معتقلين سياسيين

---

[166] مرجع سابق، سحر فرنسيس، 108.

[167] مرجع سابق، سحر فرنسيس، ص111.

[168] مرجع سابق، أماني أبو رحمة.

محتملين وهم عرضـــة للتوقيف والتحقيق والمحاكمة والاعتقال الإداري. و يعاملون معاملة مختلفة على عكس المعاملة والحقوق الممنوحة للسجناء الجنائيين.[169]

إن تعريف المعتقل الفلسـطيني الذي يصـف الفلسـطيني خطرا يهدد أمن اسـرائيل إنما يشـكل أرضـية لتبرير السجن كرد فعل على متطلبات الدفاع الأمني، هذا التصـنيف الذي لا يستهدف الفلسـطيني من سـكان المناطق المحتلة فقط بل الفلسـطينيين من مواطني اسـرائيل أيضـا إذ يتحول الفلسـطينيين من مشتبه بهم إلى أعداء فعليين للدولة.[170]

أشـار هذا التعريف القضـائي من منظور اسـرائيلي إلى الخطورة والعنف[171] نظرا لتصـنيف السـجناء الفلسـطينيين كسـجناء أمنيين تطبق اسـرائيل كل ما يعبر عن التمييز العنصـري ضـدهم، الذي يجعل جميع الفلســـطينيين تهديدا أمنيا لمجرد هويتهم، في المقابل تختلف عن الإجراءات التي يتم التعامل بموجبها ضد السجناء الأمنيين اليهود، حيث أن سياسة إدارة مصلحة السجون تجاه هؤلاء تتم بإجراء تشخيص فردي يستند على مميزات شخصية وليس على مجرد تصنيفهم كسجناء أمنيين.[172]

إن حقوق السـجناء الأمنيين محددة في أوامر مصـلحة السـجون " القواعد بشـأن السـجناء الأمنيين" رقم 030200 [173]، حيث يتم انتهاك حقوق السجناء الأمنيين من منع الزيارات والاستعانة بمحامي والعزل الانفرادي والظروف الصـــحية غير الإنســـانية والتعليم، وغيرها من الممارســـات التي تنتهك حقوقهم

---

[169] ليسـا حجار، **قراءة في كتاب التهديد: المعتقلون الفلسـطينيون السـياسـيون في اسـرائيل"**، من مجلة عدالة الالكترونية عن التعذيب، (2012)، 104.

[170] مرجع سابق، 104.

[171] عبير بكر،" تعريف السجناء الفلسطينيين في السجون الاسرائيلية كسجناء أمنيين"، دفاترعدالة، العدد 5، (2009)،ص67.

[172] تحليل قرار حكم: "***ظروف احتجاز السـجناء الفلسـطينيين المصـنفون كأمنيين في السـجون الاسـرائيلية***. " مجلة عدالة الالكترونية، العدد رقم 95، (2012)، ص1.

[173] ورقة منشورة لدى مؤسسة ميزان، " **ظروف احتجاز السجناء الفلسطينيين المصنفون كامنيين في السجون الاسرائيلية**".

الأساسية كسجناء وكبشر وتختلف عن السجناء الأمنيين اليهود وعن المصنفين كجنائيين من اليهود كذلك.[174]

محاولة من الاحتلال الاسرائيلي لخلع الصفة السياسية عن المعتقلين الفلسطينيين، لم تكتف بمعاملتهم وفقا لأوامر مصلحة السجن والقوانين الأمنية، وإنما تتبع سياسة عدم التفريق بين المجرمين الجنائيين اليهود والمعتقلين المدنيين العرب الذين اعتقلوا لأسباب أمنية، حيث تزج بهم في ذات المساحة من السجن التي تحوي سجناء يهود على خلفية جنائية، ومقابل توحيدهم في سجن واحد فإنها تعمل على التصنيف والتفرقة في الحقوق بينهم، فبحسب تقرير للرابطة السويسرية على سبيل المثال في سجن بير السبع، يوجد للسجناء اليهود أسرة بينما يفرض على العرب أن يناموا على الأرض، كما يسمح لأربعة زوار شهريا لليهود، بينما يستقبل العرب زائرا واحدا شهريا.[175]

وفقا لتقرير المحامية الاسرائيلية ليا تسيميل_ الممثلة للعديد من السجناء والمعتقلين في الأراضي المحتلة_ الصادر سنة 1977، بأن الإضراب عن الطعام الذي نظمه 386 سجينا عربيا في سجن عسقلان في 11 ديسمبرعام 1976 احتجاجا على الظروف السيئة لحياة السجن وكان الطلب الأساسي هو المساواة في المعاملة مع 70 سجينا يهوديا يقضون عقوبات جنائية في نفس السجن، حيث يظهر التقرير فرق في الخدمات الصحية، والرعاية الطبية، وكمية الطعام ونوعيته، والحصول على الأسرة والملابس. [176] كما شملت سياسة التمييز العنصري ازدواحية القضاء على إثرها عرض الأسرى

---

[174] مرجع سابق، تحليل قرار، ص9.

[175]Naser H. Aruri," ***Resistance and Repression: "Political Prisoners in Israeli Occupied Territories***", (Beirut: Journal of Palestine Studies, Vol. 7, No. 4 Summer, 1978), p61

[176] Ibid,63 .

الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية باعتبارهم أمنيين، بينما يحاكم السجناء اليهود أمام المحاكم المدنية الاسرائيلية، حيث ازدواجية القضاء الاسرائيلي المبني على أسس قومية.[177]

إن المتتبع للأوامر العسكرية الاسرائيلية يستنتج أن الاحتلال جاء ليدوم، وأن طبيعته احتلال أيدولوجي استيطاني لذلك كان لا بد قبل الشروع في الاستيطان السيطرة الأمنية وقمع أي مقاومة موجودة،[178]. استخدم الاحتلال منذ البداية شتى الوسائل: التعذيب الجسدي والنفسي، والعزل الانفرادي، والإهمال الطبي، والاعتقال الإداري الذي يتعارض مع القوانين والاتفاقيات الدولية، بالمقابل قاوم الأسرى وخاضوا نضالا منظما ضد شروط اعتقالهم من أجل توفير الحد الأدنى من شروط الاعتقال الإنسانية وكان صراعهم يعتمد أولا على البناء الداخلي والتثقيف وتعزيز الوحدة الداخلية، والثانية على انتزاع حقوقهم كأسرى. وإذا كان الأسرى لم ينجحوا في انتزاع اعتراف من العدو بالتعامل معهم كأسرى حرب على أساس اتفاقية جنيف، فقد تمكنوا من دفعه إلى التعامل معهم كجسم منظم، ونجحت إضراباتهم الجماعية على تحسين بعض شروط اعتقالهم بما يحفظ كرامتهم وإنسانيتهم، فانتزعوا موافقة مصلحة السجون على إدخال الكتب والقرطاسية، والسماح بزيارة الأهل، وتحسين كمية الطعام ونوعيته، وحقهم في العلاج والتعليم وغيرها.[179]

تظهر أهمية تناول التصنيف العنصري للأسرى الفلسطينيين من قبل الحكومة الاسرئيلية بكونهم أمنيين، في فهم ممارسة التعذيب والعنف بحق الأسرى بناء على هذا التصنيف، ورغم أن الإشكالية في دراسة التغذية القسرية وممارستها بالأساس لا يتعلق بموضوع الفصل العنصري، لأن التغذية القسرية هي إشكالية بحد ذاتها بغض النظر عن هوية الضحية وانتمائه العرقي، وإنما هو تصنيف مهم تتبناه

---

[177] وليد دقة، "***سجناء أمنيون أم سجناء سياسيون***"، مجلة عدالة الاكترونية، ع24، (2006)، ص4.

[178] "الإصلاح القانوني في فلسطين: تفكيك الاستعمار وبناء الدولة" (جامعة بيرزيت: معهد الحقوق، 2009)، 43.

[179] عيسى قراقع، عبد الرازق فراج، "***أحوال الأسرى الفلسطينيون والعرب في السجون الاسرائيلية***"(بيروت: مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 18، العدد 69، 2007)، 164.

اسـرائيل لتبرر الممارسـات العنيفة والقمعية، ولتنفي من خلاله المسـاءلة الجنائية عن ممارسـة التعذيب لدى المسـؤولين في الجهاز الحكومي الاسـرائيلي والترويج للخطاب الأمني الاسـرائيلي الذي تبنى عليه القواعد القانونية وعليه تعلق شماعة الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين داخل السجون الاسرائيلية.

الفصل الثالث: الإطار القانوني للتغذية القسرية في اسرائيل

" إن المحكمة العليا هي محكمة سياسية، وما يمارسه القضاة من تشريع قضائي يمكن وصفه حرفيا بأنه تشريعيا، لكن الظروف التي يصدر فيها هذا التشريع تعد مختلفة عن تلك التي تخص الكونغرس، إن التمسك بقوة القضاء في إبطال قوانين الحكومة باعتبارها غير دستورية يجب أن يرتبط بوعي القاضي بوجود حدود معينة أثناء تأديته لعملية إنشاء القانون، يجب أن يسعى القاضي إلى ممارسة القانون لا ممارسة السياسة".

Richard Posner

تتموضع قوانين الأساس في اسرائيل في منزلة الدستور، وتحتل أعلى سلم في الهرم التشريعي بحيث لا يجب أن يتعارض أي قانون عادي تسنه الكنيست بصفتها الهيئة التشريعية في الدولة، مع القوانين الأساس والا اعتبر غير دستوري. يبلغ عدد قوانين الأساس 14 قانونا تعالج وتنظم قضايا الحكم ومؤسساته ما عدا قانونان يعالجان جملة من حقوق الإنسان وهما قانون كرامة الإنسان وحريته لسنة 1992، وقانون حرية العمل لسنة 1992.

تشير قوانين الأساس الإسرائيلية إلى وجود ثلاثة مؤسسات دستورية متمثلة في السلطة التشريعية (الكنسيت) وفقا لقانون أساس الكنيست لسنة 1958 والسلطة التنفيذية حسب قانون أساس الحكومة الذي أقر أول مرة في 1968 وتم تعديله في 1992، وقانون أساس القضاء لسنة 1984 الذي ينظم السلطة القضائية.

وفقا للمادة (15) من قانون أساس القضاء الاسرائيلي فإن المحكمة العليا تؤدي وظيفتين: هيئة استئناف على قرارات المحاكم الأدنى درجة، وهيئة التماس مدنية على قرارات وإجراءات حكومية أو دوائر رسمية وتبت في قضايا مدنية بين الدولة وإحدى دوائرها أو بين الدولة ومواطنيها أو بين المواطنين، وقد اكتسبت محكمة العدل العليا مكانة مرموقة بين أجهزة الحكم خاصة في غياب دستور

رسمي للدولة اليهودية واللجوء المتكرر إليها للبت في قضايا ذات طابع دستوري في مجال علاقة الدين بالدولة والتوتر بين الحريات وحقوق الإنسان والمواطن ومقتضيات الأمن والعلاقة بين الدولة اليهودية والأقليات الفلسطينية. [180] وهي تعمل هنا بصفتها محكمة عدل عليا وتكون قراراتها ملزمة لكل محكمة دونها ولكنها غير ملزمة لها، وتتحول قراراتتها وفق وظيفتها هذه إلى سابقة وعرف قانوني تسري على بقية المحاكم ومع ذلك يحق للمحكمة العليا أن تقرر خلافا لقرار سابق كانت قد اتخذته.

اتسع حق التوجه للمحكمة بتقديم الالتماسات من منظمات وجمعيات المجتمع المدني ضد قضايا حقوقية ودستورية عند تعرض الملتمس لضرر مباشر من جراء قرار سلطوي. وبعد تشريع قانون أساس كرامة الإنسان وحريته لسنة 1992 الذي أحدث ثورة دستورية أعطت للقاضي صلاحية إلغاء تشريعات عادية ستتطرق الباحثة لها لاحقا، ظهرت سيلا من الالتماسات قدمتها منظمات حقوقية من أجل تغيير الوضع القانوني لجهة حماية الحريات الأساسية والحقوق الدستورية، هذه الصلاحية للمحكمة جعلت المحكمة جزءا من اتخاذ القرار في الدولة.[181]

يعزى الفضل في توسيع صلاحية المحكمة بإلغاء قوانين عادية إلى القاضي أهارون باراك، رئيس المحكمة العليا الاسرائيلية في الفترة الممتدة بين 1995–2006، والذي أشعل ثورة المعارضة في الأوساط الاسرائيلية لقاء " الثورة الدستورية" التي أحدثها والتي ستتناولها الباحثة مفصلا لاحقا. يشرح باراك بدوره وظيفة السلطة القضائية ممثلة بالمحكمة العليا في اسرائيل مفرقا بين وظيفيتها بتطبيق القانون على الوقائع من أجل حل النزاع في الحالات التي يكون فيها القانون واضحا ومعروفا، وفي حالة عدم وجود قانون واضح تخضع الأحكام الواردة في قوانين الأساس لعدد من التفسيرات والحلول،

---

[180] مرزوق حلبي،" ***محكمة العدل العليا من الفاعلية القضائية إلى الدفاع عن نفسها*** "(رام الله: مدار مجلة قضايا اسرائيلية. العدد 59، 2015) 9.

[181] مرجع سابق، مرزوق حلبي، 11–13.

ويتولى قاضـــي المحكمة العليا بتحديد القانون ضـــمن ما أطلق عليه باراك Judicial Legislation (التشريع القضائي) حيث يضطلع القاضي بدور إنشاء القانون الذي يأخذ شكل القرار القضائي في ظل نظام السـوابق القضـائية الذي يميز النظام القانوني الاسـرائيلي والذي فيه تسـتخدم المحكمة سـلطتها التقديرية في حل النزاع. [182] تعتبر السوابق القضائية في النظام القضائي الأنجلوسكسوني أهم المصادر الرسمية، وتتميز كل من إنجلترا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية بسيادة نظام قضائي يعتمد السوابق القضائية.

يأتي ضمن دور المحكمة في التشريع القضائي صلاحية إلغاء أي قانون عادي يتعارض مع نصوص قوانين الأساس وتفسيراتها، حيث تحكم المحكمة حينها بكونه قانون غير دستوري وتملك المحكمة العليا بصـــفتها محكمة عدل عليا صـــلاحية إلغائه كليا أو جزئيا. [183] إن دور محكمة العدل العليا بالإلغاء والتشـــريع بهذه الآلية يوفر مرونة في تغيير القانون حين لا يلائم أهدافا معينة الأمر الذي يجعل من القانون أداة لتنفيذ مصـالح لا معيارا أخلاقيا يعكس قيما ومعايير اجتماعية، فهو أداة يتم تغييره حين لا يلائم الأهداف الحالية.[184]

قانون التغذية القســـرية الاســـرائيلي هو واحد من القوانين العادية الذي أقرته الكنيســـت في 30 تموز 2015، ينتهك حقوقا أسـاسـية نص عليها قانون أسـاس كرامة الإنسـان وحريته، ولم يكن الإبقاء على القانون إلا انعكاســا لأهداف ســياســية تبنتها مؤســســات الدولة المختلفة بدءا من الهيئة التأســيســية

---

[182] Aharon Barak, "**The Role of the Supreme court in a Democracy**",) Washington College of Law, Vol 33, 1999), 2 .

[183] سليم سلامة، "***قوانين الأساس وسؤال الدستور***" (رام الله: مدار مجلة قضايا اسرائيلية، 2015)، 25.

[184] مراد جاد الله، "***الإطا رالقانوني لمعاملة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين -لوائح مصلحة السجون في عين القانون الدولي***"، منشور على موقع بديل: المركز الفلسطيني لمصادرة حقوق المواطنة واللاجئين، وجريدة حق العودة العدد 52، شوهد بتاريخ 8-12-2018.

والتشريعية في الدولة الكنيست مرورا بالسلطة القضائية والتنفيذية وصولا إلى المؤسسة الأكثر أخلاقية وهي المؤسسة الصحية.

بهذا المعنى ونظرا للمساحة التي يوفرها النظام القانوني الاسرائيلي لإنشاء القانون الملائم بتبادل الأدوار بين السلطة التشريعية الكنيست والسلطة القضائية، تشاركت مؤسسات الدولة بذلك مهمة قوننة الممارسات العنيفة إذ ترتبط سياسة قوننة الممارسات الاسرائيلية العنيفة تجاه الفلسطينيين بإنتاج شبكة قانونية متكاملة لا يشارك فيها البرلمان الاسرائيلي فحسب، وإنما تتبادل مؤسسات الدولة القضائية والطبية السلطة والسيادة عبر القانون، فالقضاء والطب كما يشير فوكو هي أنظمة للرقابة الاجتماعية التي بدأت بالتطور في نهاية القرن التاسع عشر، والقانون هو شكل من أشكال السلطة في الدولة الحديثة أتاح الاندماج السلس بين المؤسسات القانونية والقضائية والطبية من أجل ممارسة مهامها السلطوية، وتحقيق الأهداف السياسية من وراء سن القانون.[185]

إن انسجام النظام القانوني الاسرائيلي مع بنية المجتمع الاستعماري الاستيطاني ولد مجتمعا استعماريا قانونيا كما اطلق عليه الباحث مجد كيال، ويعني أن المجتمع الاستعماري لم يحمل إرث النفي والإزالة والتمييز العرقي والإثني فقط، وإنما يعمل على إنشاء القوانين وتغييرها بما يؤسس لفكرة القومية اليهودية[186]،وذلك عن طريق المؤسسات الدستورية الثلاث لكل منها دور في إحقاق العنف وتقنينه، ويعد قانون التغذية القسرية مثالا على القانون الذي صنعته مؤسسات الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية والذي يعكس طبيعة المؤسسة القمعية في علاقتها مع الفلسطينيين، هذا ما ستوضحه الباحثة في ضوء تقسيم الفصل الثالث إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان الخطاب القانوني في المجتمع

---

[185] مرجع سابق، ميشيل فوكو، "*تاريخ الجنسانية-ارادة العرفان*"، 28و120.

[186] مجد كيال، **ملفات النكبة**، "***على أي سكة ستأتي النكبة القادمة؟***"ملفات عدالة،(2018)، موقع الكتروني: https: //nakbafilesarabic. org

الاســتعماري والذي يحوي مطلبين المطلب الأول: أدوار متبادلة بين ســلطات الدولة الثلاثة في إنشــاء القوانين وتغييرها، والمطلب الثاني: العلاقة بين القانون والعنف في المجتمع الاستعماري، ويجسد قانون التغذية القسرية نموذجا لهذه العلاقة.

أما المبحث الثاني فســيعالج دور المنظومة القانونية والقضــائية تحت عنوان قانون التغذية القســرية الاســرائيلي ورد محكمة العدل العليا الاســرائيلية على دســتوريته، ســتعالجه الباحثة من خلال مطلبين، المطلب الأول: التعريف بقانون التغذية القسرية، حيث ستقوم الباحثة بقراءة قانون التغذية القسرية في ضــوء قانون أســاس كرامة الإنســان وحريته لســنة 1992، وقانون حقوق المريض الاســرائيلي لســنة 1996، والمطلب الثاني سيدرس قرار المحكمة العليا الاسرائيلية في الالتماسات المقدمة ضد القانون.

المبحث الأول: الخطاب القانوني في المجتمع الاستعماري

لقد بات الخطاب القانوني هوالخطاب الجديد والأكثر حسما في المجتمع الاستعماري اليوم، يشكل هذا المنطق والخطاب القانوني حقلا سلطويا يصيغ ويؤطر ويصنف كل ما يعترض طريقه[187]، يمتاز المجتمع الاستعماري الاستيطاني اليوم، بالمجتمع الاستعماري المتغير حيث يسعى إلى إنشاء القوانين وتغييرها، وتعمل هذه المنظومة القانونية المتغيرة على تنظيم دور سلطات الدولة الثلاث في تقنين العنف والممارسات الاسرائيلية تجاه الحقوق الفلسطينية. اشار كيال إلى أن نهج التغيير القانوني هي طبيعة أيدولوجية تقودها النخبة الجديدة " الليكود" تسعى نحو مجالات متطرّفة من الرأسماليّة لإنتاج ماكنة للقمع لا يشعر فيها المستعمِر بفعله القمعي الدموي تجاه المستعمَر ،حيث يتبنى أيدولوجيا صارمة تفصل بين حياته البشريّة الطبيعيّة وممارسته الدمويّة تجاه الفلسطينيين، تعمل هذه المنظومة القانونية المتغيرة والتي تتبناها الحركة الصهيونية من خلال قانونٍ يفعّل بيروقراطيّة القمع[188]، وكما يرى ماكس فيبر فإن البيروقراطية هي وسيلة السلطة التي يتحول فيها الفعل الاجتماعي إلى فعل منظم عقلانيا، حيث يتم تهميش الاعتبارات العاطفية أو التقليدية أو الشخصية لصالح الاعتبار التنظيمي، وينتزع الفرد المنتمي إلى التنظيم الجماعي نزعته الشخصية لصالح العمل الرسمي [189]، وكلما ثقل ميزان البيروقراطية كلما انعدمت إنسانيتها، وعلى هذه المفاهيم بنيت الدول الحديثة وربطت الحداثة والعقلنة والبيروقراطية ببناء الدول الحديثة، وقد اعتمدت اسرائيل هذا النهج للتأسيس لبيروقراطية القتل والتهجير ومأسسة القمع والعنف بأشكال عدة.

---

[187] سامرة اسمير، رينا روزنبرغ، "***في مقاومة القوننة***"، دفاتر عدالة،ع 2، (2000)، 23-25.

[188] مرجع سابق، مجد كيال، **ملفات النكبة،**

[189] ماكس فيبر، " **الأخلاق البروتستانتينية والروح الرأسمالية**"(بيروت: مركز الإنماء القومي)، ترجمة محمد علي مقلد، دون تاريخ نشر، 41-47.

تعمل اســـرائيل على بناء شـــبكة أو منظومة قانونية تعزز من بيروقراطية القمع وذلك عبر ممارســـة سـلطات الدولة أدوارها في إنشـاء القانون وتغييره، والذي سـوف تتناوله الباحثة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسوف يعني بتحليل العلاقة بين قانون المجتمع الاستعماري والعنف ويعد قانون التغذية القسرية نموذجا.

المطلب الأول: سلطات الدولة تتبادل أدوارها في إنشاء القانون وتغييره

تشـترك سـلطات الدولة الثلاث في بناء المجتمع الاسـتعماري القانوني الجديد لكل منها دوره بما يندرج تحت "الفصل بين السلطات" إلا أنه يمتاز حينما يتعلق الأمر بحقوق الفلسطينيين بأنه فصل مجرد من التوازنات والضوابط، تعمل السلطات الثلاث كمنظومة متكاملة لترتيب مراقبة قمع الفلسطينيين وقونتته، وفي الوقت الذي يفترض من المحكمة أن تمنع الممارسـات المجحفة، فإنها تمهد لصـناعتها قانونيا، أو الحفاظ عليها، أما الحكومة فهي تتفق مع أشـكال القمع للفلســطينيين وتقوم بصــياغة القوانين العنيفة وتقدمها للبرلمان ليصــادق عليها دون أي معارضــة تذكر عمليا، كما تضــمن المحكمة تنفيذ ســلطة القانون من خلال تعديل القانون لا من خلال تقويم ممارسات السلطة.[190]

لتوضيح الصورة أكثر عن دور القرار القضائي في صناعة القانون العنيف، يظهر ذلك عبر الالتماس الذي يقدمه الفلسـطيني للمحكمة العليا مطالبا بحقه أو مدعيا بوجود ممارسـة اسـرائيلية تخالف القانون، حيث يعد الالتماس مجازفة بأن يؤدي القرار القضائي إلى إرشاد الكنيست لسن قانون جديد وأن تتحول الممارسـة التعسـفية إلى قانون دائم، أو أن يؤسـس حكم القاضـي لواقع آخر ويخلق حقيقة مزيفة ليست إلا حقيقة قانونية، فبدلا من أن يحقق القضـاء مبادئ المسـاواة والعدالة، بل على العكس أصـبح اللجوء إلى القضاء لتقديم المزيد من التنازلات عن الحقوق بما يلائم قانون المستعمِر.

---

[190] مجد كيال، مرجع سابق.

يجســـد قرار المحكمة العليا الاســـرائيلية في قضـــية قعدان[191] الدور الذي تلعبه المحكمة في التمهيد للكنيســت لصــياغة القوانين العنصــرية، حيث قررت المحكمة العليا الاســرائيلية بقبول الالتماس رقم 6698/95 المقدم من محامي جمعية حقوق المواطن ممثلة عن عائلة قعدان ضـــد مديرية أراضـــي اسرائيل بشأن رفض الجمعية التعاونية في بلدة كتسير طلب العائلة السكن في البلدةـ استندت الجمعية في دفاعها على كون البلدة أقيمت على أرض عامة وملك لدولة اســـرائيل ولا يمكن التمييز في توزيع الأراضــي بين العرب واليهود. أما الدولة فردت على الالتماس بأن ســياســة الدولة في توزيع الأراضــي والســـماح بالإقامة يأتي ضـــمن المفهوم بأن اســـرائيل دولة يهودية، وبالتالي إعطاء الحق لهذه اللجان بإقصـــاء العرب عن أراضـــي الدولة بما يعتبر تمييزا ضـــدهم على أســـاس قومي، أقرت المحكمة العليا بحق قعدان بالســـكن تحقيقا للمبدأ الدســـتوري وهو مبدأ المســـاواة. وعلى إثر قرار المحكمة، قامت الكنيست بسن قانون لجان القبول في 22 أذار 2011، والذي يعطي للجان القبول باعتبارها ممثلة عن الحكومة صـلاحية اختيار من هم ملائمين اجتماعيا للسكن في البلدات الجماهيرية، صـنع هذا المعيار " الملائمة الاجتماعية" من أجل الالتفاف على قرار المحكمة العليا في قضـــية قعدان، وإيجاد القانون الذي ينتقي حق السكن والإقامة بناء على أسس قومية.

يبدو أن قرار المحكمة في قضـــية قعدان ذو فعالية لتحقيق المســـاواة، إلا أن محكمة العدل العليا الاسـرائيلية لا تزال أسـيرة فلسـفة الحكم وغير قادرة على إنصـاف الفلسـطينيين في اسـرائيل وأن كل ما تستطيعه هو الحديث عن المساواة هنا أو هناك للأفراد وليس للمجموعة كلها.

---

[191] التماس 95 / 6698، قعدان ضد مديرية أراضي اسرائيل، قضية قعدان هي التماس تقدم به زوجان من بلدة باقة الغربية ضد دائرة أراضي اسرائيل بعد ان رفضـت بيعه قسـيمة أرض لبناء بيته في مسـتوطنة (كتسـير) القريبة من أم الفحم داخل الخط الاخضـر. انتصـرت له المحكمة وألزمت الدائرة أن تبيعه وألا تميز ضد أي مجموعة لا سيما العربية لدى بيعها القسائم.

كما يمكن الامتثال بقرار المحكمة العليا الاسـرائيلية بشـأن تشـريع " دفاع الضـرورة"[192] لفهم ماهية الحقيقة القانونية التي يخلقها القرار القضـائي والذي أشـارت له الباحثة مسـبقا، قدمت لجنة مناهضـة التعذيب في اسـرائيل وآخرون ضـد دولة التماسـا ضـد ممارسـة التعذيب عام 1999 من رجال الأمن العام الشاباك، أقرت محكمة العدل العليا الاسرائيلية بوجود حظر قانوني مطلق على ممارسة التعذيب أو أي من ضـروب المعاملة الوحشـية أو غير الإنسـانية،إن إقرار المحكمة بالحظر المطلق للتعذيب لا ينفي المسؤولية الجنائية عن ممارسي التعذيب بحجة " دفاع الضرورة"، كما أن تفسير المحكمة لمفهوم الضرورة فضفاض جدا وقد سمح ذلك للمستشار القضائي للحكومة بإصدار تعليمات يحدد فيها مسبقا ما هي الحالات التي تنندرج تحت بند الدفاع.[193]

بذلك تتجاوز المحكمة العليا حدودها نحو السـلطات التنفيذية والتشـريعية بحيث تحولت العديد من قراراتها في العديد من المجالات إلى عرف قانوني يسد الفراغ في القانون. فضـلا عن سلطتها في إلغاء تشـريعات حكومية تتناقض مع قوانين أسـاس الدولة وخاصـة بعد سـن قانوني كرامة الإنسـان وحريته وقانون حرية العمل منحا المحكمة حرية نقد تشـريعات قائمة أو قرارات حكومية أو تشـريعات لاحقة أعقبت القانونين.[194]

بالإضـافة إلى الوظيفة القضـائية للمحكمة العليا التي أشـارت لها الباحثة والتي تجعل من عملية تغيير القوانين وصـناعتها أكثر مرونة وسـلاسـة، ترتبط العملية التشـريعية في اسـرائيل بمعيارين يضـفيان

---

[192] اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في اسرائيل وآخرون ضد دولة اسرائيل وآخرون قضية محكمة العدل العليا رقم 94/5100، أنظر الفصل الثاني من المبحث ص.

[193] تقضي القوانين في اسرائيل بأن الضحايا الذين يرغبون بتقديم شكوى ضد جريمة ارتكبت بحقهم، بحسب المادة (أ) / 1. 9. 49 بأن الجاني إذا كان واحدا من أفراد جهاز الأمن العام فإن القانون ينص على وجوب تقديم الشـكوى أولا إلى المسـتشـار القضـائي للحكومة الذي يملك صلاحية تقرير ما إذا كانت القضية ستحول إلى ماحش للتحقيق الجنائي. (ماحش هي دائرة خاصة في وزارة القضاء). أنظر: المحامية إيريت بالاس: محامية في اللجنة العامة لمناهضة التعذيب، " **أنظمة الحصانة" من مجلة عدالة الالكترونية عن التعذيب**"، عدالة، (2012)، 45.

[194] مرجع سابق، مرزوق الحلبي، 9-17.

المرونة والسلاسة لتغيير القوانين وتعديلها، يتمثل المعيار الأول بأن القوانين تسن كتعديلات لقوانين قائمة وبالتالي إمكانية إجراء تغييرات تراكمية على القانون تجعل منه قانونا عنيفا فاشيا ومثال ذلك البند 7 من قانون أساس الكنيست لعام 1958 والذي ينظم منع الترشح للبرلمان، حيث ادخل تعديل على البند 7 (أ) عام 1985 وأجري تعديل آخر عليه عام 2002، وكان التعديل الأخير يمنع على القائمة أو الشخص الترشح لانتخابات البرلمان إذا كان يهدف إلى معارضة وجود دولة اسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية وعدل البند 7 /أ/3 إذا كان المرشح يدعم النضال المسلح لدولة عدو او منظمة إرهابية ضد دولة اسرائيل، ويهدف هذا التعديل والتغيير إلى منع ترشح الأحزاب العربية.

أما المعيار الثاني يتمثل بتفاعل القوانين بعضها مع بعض، وعلى سبيل المثال فإن قانون التغذية القسرية الذي أقرته الكنيست لمواجهة إضرابات الأسرى الفلسطينيين لا يقرأ بمعزل عن قانون حقوق المرضى الاسرائيلي لسنة 1996 الذي يكفل حق العلاج للمريض وينظم مسألة العلاج القسري، ولا يقرأ بمعزل عن قانون أساس كرامة الإنسان وحريته[195] لسنة 1992 الذي يكفل عدم المساس بالحقوق الإنسانية باستثناء قانون يلائم القيم العليا في اسرائيل، وهذا ما سنشرحه مفصلا لاحقا.

ترتبط وظيفة السلطة القضائية الاسرائيلية بتطبيق وصناعة القانون عبر الجهاز القضائي الأعلى في اسرائيل ألا وهو المحكمة العليا الاسرائيلية بالنهج المحافظ للمحكمة الاسرائيلية الذي يعتمد البحث التقني وليس الحقوقي فيما يتعلق بالفلسطينيين ويطبق هذا النهج على جميع شرائح المجتمع بما فيهم الأسرى الفلسطينيين، وبما يعكس تركيبة الحكومة الاسرائيلية المنسجمة مع أشكال نفي الوجود الفلسطيني. أصدرت المحكمة العليا العديد من القرارات التمييزية والعنصرية ضد الأسرى التي تعكس النهج التقني للمحكمة، والتي عبرها تحرم الأسرى الفلسطينيين من حقوقهم، مثال مصادقة المحكمة

---

[195] نصت المادة 8 من قانون أساس كرامة الإنسان وحريته لعام 1992: لا يمكن المس بالحقوق وفقا لقانون الاساس هذا إلا بواسطة قانون يلائم قيم دولة اسرائيل، والمعد من اجل غاية جديرة، وليس بشكل مفرط أو وفقا لقانون كالمذكور بناء على تفويض واضح فيه. "

العليا على قرار مصلحة السجون الاسرائيلية بمنع الأسرى الفلسطينيين من الحق في التعليم العالي[196] من خلال قضية راوي سلطاني، كما ويعد رد الالتماس الذي قدمته جمعيات حقوقية في اسرائيل ضد قانون التغذية القسرية الذي ينتهك جملة من حقوق الأسرى، والذي سيتم تناوله بالتفصيل لاحقا خير دليل على سلوك المحكمة ونهجها في التعامل مع قضايا الأسرى الفلسطينيين المنسجمة مع سياسات التهجير والقمع ومصادرة الأراضي وبناء الدولة القومية وإلغاء الحقوق الفلسطينية.

المطلب الثاني: العلاقة بين القانون والعنف في المجتمع الاستعماري

من أجل فهم وتحليل العلاقة بين قانون التغذية القسرية والعنف، تتبنى الباحثة الدراسات والأدبيات التي تحلل العلاقة بين القانون والعنف عموما، من أجل إسقاطها على نموذج الدراسة وهوقانون التغذية القسرية باعتباره واحد من القوانين الذي يجسد علاقة مترادفة أو متماثلة بين القانون والعنف في المجتمع الاستعماري الاستيطاني الاسرائيلي. حيث أن العنف لا ينفصل عن القانون، بل يتم تشكيله عبر القانون ضمن خطة اسرائيل القائمة على قوننة العنف.

درست سامرة اسمير في مقالتها بعنوان مفاهيم القانون لعنف الدولة، كيفية تفسير لجنة التحقيق التي عينتها الحكومة الاسرائيلية للتحقيق في الاشتباكات التي وقعت بين قوات الأمن الاسرائيلية وبين مواطني اسرائيل الفلسطينيين الذي أقاموا التظاهرات السياسية تضامنا مع انتفاضة الأقصى عام 2000 والتي ردت عليها الشرطة وقوات الأمن بالعنف والقوة، بينت سامرة اسمير عبر دراستها بأن لجنة التحقيق المعنية لم تكترث للطابع العنفي لممارسات الشرطة والأمن، ولم تعترف بوجودها حتى، بل إن الممارسات وصفت بالقانونية والشرعية وتهدف إلى الحفاظ على النظام وسيادة القانون.[197]

---

[196] طلب استئناف رقم 11-09- 16209، استئناف عدالة قرار المحكمة المركزية بخصوص منع السجين راوي سلطاني من إتمامة تعليمه الاكاديمي في الجامعة.

[197] سامرة اسمير، "***مفاهيم القانون لعنف الدولة***". دفاتر عدالة، ع 3، (2002)، 24.

أما شـيرين رزاق فقد أسـهبت في كتابها dying from improvement في دراسـة العنف المنهجي الذي تستخدمه دولة الاستعمار البريطاني بحق السكان الأصلانيين في مقاطعة كولومبيا البريطانية في كندا والعنف الذي تمارسه الشرطة البريطانية تجاههم يعد جزءا من عملها وواجباتها المهنية، حتى غدا العنف في القانون مسوغا أو ذريعة من أجل السيطرة والهيمنة والتبعية للمستعمِر.

درس العديد من الباحثين العلاقة بين القانون والعنف، في دراسة للباحث كرستوف مينكي حول العلاقة بين العنف والقانون، يرى الباحث بأن كل محاولة لدراسة العلاقة يجب أن تبدأ من فرضيتين متناقضتين تعكس العداء الحاصل من القانون تجاه العنف، الفرضية الأولى: القانون عكس العنف، يتم استحداث أشكال قانونية لصنع القرار لعرقلة التسلسل اللانهائي للعنف، والردع، والعنف المضاد من أجل طرد موجة العنف التي تولد مزيدا من العنف (والتي تمثل الثأر والانتقام بالمفهوم الأكثر وضوحا)، الفرضية الثانية: تنظر للقانون على أنه نفسه نوع من أنواع العنف فالأشكال القانونية لصنع القرار تمارس العنف: عنفا خارجيا يتمثل بالعنف الجسدي، وعنفا داخليا يتسبب بألم وإيذاء روح المحكوم عليه وكيانه.[198]

انطلاقا من الفرضيتين السابقتين، تتبنى الآراء الفلسفية خطابين: خطاب شرعية القانون وتجادل بأن القانون عكس العنف وترى العنف مبررا من أجل تطبيق الأحكام القانونية العادلة بغض النظر عن مدى قسوتها، فالأشكال القانونية لصنع القرار تعطل موجة العنف الخارجة عن القانون. وخطاب نقد القانون ويجادل بأن القانون هوعنف نظرا للطبيعة العنيفة للقانون في شكله[199] وفي ممارسته وتطبيقه. أما عن دراسة العلاقة بين العنف والقانون في إطار الاستعمار الاستيطاني الاسرائيلي، فلا يظهر

---

[198]Christophe Menke,"***law and violence***",Taylor and Francis on behalf of the Cardozo School of law,(2010),1. http: //www. jstor. org/stable/10. 1525/lal. 2010. 22. 1. 1?seq=1#page_scan_tab_contents, 1

[199]Ibid, Menke, 1 .

العنف كشـــرط حتمي لفرض القانون، بل أيضـــا كنتيجة حتمية له، لذلك فالنقاش حول العلاقة بين القانون والعنف في المجتمع الاسـتعماري يأخذ منحى آخر لا يتمثل بالتناقض أو التضـاد بين القانون والعنف، بل الاتحاد والتماثل بينهما.

إن دراسة قانون التغذية القسرية في بنية الاستعمار الاستيطاني يعكس خطاب نقد القانون الذي يركز على الاتحاد ما بين العنف والقانون تحت شعار الوصول إلى الغايات المرجوة يبرر الوسيلة والتي هي غايات عادلة. [200] ويظهر من خلال خطاب نقد القنون بأن العنف في القانون بحســب وولتر بنيامين له وظيفتان: العنف الصـانع للقانون او المؤسـس له، والذي يعمل أو يمهد لإقامة نظام قانوني جديد، والعنف الحافظ للقانون الذي يؤمن تطبيق القانون ويؤكد عليه. إن اقتلاع الأرض عام 1948 وما نتج من الانقســام الجغرافي والديمغرافي وتفتت البنية الثقافية يعد نموذجا للعنف المؤســس للقانون، ويمثل الحكم العسكري الذي أقامه الاحتلال على أراضـي 48 ومجموعة القوانين والتشـريعات التي أصـدرها لاحقا نموذجا للعنف الحافظ للقانون، لتكون مجموعة القوانين التي تستهدف الجسد الفلسطيني وتسعى إلى إزالتها جزء من البنية القانونية الاستيطانية التي تستهدف الأرض والجسد الفلسطيني، ويعد قانون التغذية القسرية مثالا عليها.

هذا وقد تناوبت أجهزة الدولة على ممارسة العنف الصانع للقانون والحافظ له، فممارسات الشرطة على سبيل المثال كما درستها سامرة اسمير، فإنها تنشط في تدعيم دور العنف في القانون، وتعد" الأسباب الأمنية" الفلك الذي تدور فيه الأفعال العنيفة التي تمارسها الشرطة. اقتبست اسمير عن وولتر بنيامين ما قاله عن أفعال الشـرطة في إتمام وظيفة العنف في القانون بأن تدخل الشـرطة يكون لأسـباب أمنية وحين لا يكون هناك وضع قانوني واضح[201] تنتمي مقولة الأسباب الأمنية إلى القانون العام وهي التي

---

[200]Ibid, Menke, 9 .

[201] Benjamin Walter, "***Critique of Violence***", Reflections, Schocken Books, (New York, 2009), 243 .

تؤمن توسيع آليات السيطرة في القانون لتضمن أشكالا جديدة من عنف الشرطة، كما تؤمن هذه المقولة للشرطة تحويل الغاية التي ترتكز عليها إلى غاية قانونية[202]، ولم يعد قياس الممارسات العنيفة لأجهزة الدولة ومنهم الشرطة في استخدام القوة المميتة يخضع لمعيار يتعلق بالنتائج والوسائل المميتة، بل أن يتم استخدام الوسائل المميتة أوالقوة المميتة ضمن معيار النسبية القانوني. [203] وبهذا المعنى، لم يعد استخدام العنف بحد ذاته إشكالية في السياق الاستعماري، بل أن يكون استخدام العنف مشروط بمعايير يحددها المستعمِر من خلال القانون.

[202]مرجع سابق، سامرة، اسمير، " *مفاهيم القانون لعنف الدولة*"، 25.

[203] مرجع سابق، 26.

المبحث الثاني: قانون التغذية القسرية الاسرائيلي ورد محكمة العدل العليا الاسرائيلية على دستوريته

أنتجت الجهود الموحدة للمنظومة القانونية والقضـائية الاسـرائيلية قانون التغذية القسـرية، فبينما قامت الكنيست بإقرار قانون خاص ينظم استخدام التغذية القسرية للأسرى الفلسطينيين، اضطلعت المحكمة المركزية في اسـرائيل بقبول طلبات التغذية القسـرية للأسـرى إذا ما تحققت الإجراءات والشـروط التي نص عليها قانون التغذية القسـرية الاسـرائيلية في المادة (19) منه التي سـتناقشـها الباحثة، وتدخلت المحكمة العليا الاسرائيلية برد الالتماسات المرفوعة ضد شرعية التغذية القسرية لتؤكد المحكمة بدورها على دستورية القانون، حرصت البنية القانونية والقضائية أن يكون النتاج القانوني الاستعماري مستندا إلى القانون الدولي والأجنبي، حيث اسـتفادت المحكمة العليا الاسـرائيلية من الغموض الذي يكتنف النصوص الدولية بشأن التغذية القسرية في إقرار قانونها الداخلي حول التغذية القسرية، إذ لم يربك هذا الغموض المشـهد القانوني للبلاد وكأنه أصـبح هناك آلية لإعادة تشـكيل القانون الدولي بطريقة مبدعة.[204]

في هذا الجزء من الدراسة، تعنى الباحثة بتعريف القارئ بقانون التغذية القسرية الاسرائيلي وأهم ما جاء فيه، مسـترشـدة بقراءتها للقانون المذكور بأهم البنود الواردة وذات العلاقة في قانوني حقوق المريض الاسـرائيلي لعام 1996، وقانون أسـاس كرامة الإنسـان وحريته لسـنة 1992 وخاصـة المادة (8) التي تقيد حقا دسـتوريا في سـبيل القيم العليا في اسـرائيل، حيث أن قانون التغذية القسـرية لا يمكن قراءته بمعزل عن النصوص القانونية الأخرى المكملة والمفسرة له.

---

[204] Ibid .

تتجلى أهمية قراءة قانون التغذية القسـرية بالتزامن مع قانون حقوق المريض الاسـرائيلي لعام 1996، لأنه يعد القانون الأصـلي الذي ينظم حق المريض بالعلاج ويؤكدى على حق الموافقة عليه، بذلك يعد قانون التغذية القسـرية خروجا عن قانون حقوق المريض الاسـرائيلي، كما أنه ينظم مسـألة العلاج القسري الذي ميزت الباحثة بينه وبين التغذية القسرية في بداية الدراسة، أما أهمية تناول قانون أساس كرامة الإنسـان وحريته لعام 1992، على اعتبار انه القانون الذي شـكل الثورة الدسـورية التي خولت للمحكمة العليا صلاحيات استثنائية بإلغاء قوانين عادية، ولأنه القانون الذي يحفظ حق دستورية بالحياة في الوقت الذي ينظم في المادة 8 استثناء يجيز انتهاك كرمة الإنسان وحريته في سبيل القيم العليا في اسـرائيل، أما المطلب الثاني سـتسـعى الباحثة فيه إلى دراسـة دورالمنظومة القضـائية ممثلة بالمحكمة العليا الاسـرائيلية في رفض الالتماسـات المقدمة ضـد القانون من جمعيات حقوقية في اسـرائيل وهي الالتماس رقم 15/5304، و15/5441، و15/5994.

المطلب الأول: التعريف بقانون التغذية القسرية

قانون التغذية القسـرية هو تعديل لقانون لوائح السـجون رقم 48 لعام 1971 منشـور في مجلة القانون (Sefer Ha Hokim) رقم 2499 في 5-8-2015، هو قانون بريطاني بالأصل ويعد القانون المعدل اسـتثناء على قانون حقوق المريض الذي يكفل بالأسـاس حق المريض بالعلاج، أصـدرته السـلطة التشريعية الاسرائيلية بتوصية من وزارة الامن الداخلي وقد عرف قانون التغذية القسرية الإضراب عن الطعام بأنه:" الامتناع طواعية عن الأكل أو الشرب لتجنب الاحتجاج أو لتحقيق هدف معين". [205]

أثارت عددا من الاوساط السياسية في اسرائيل موضوع سن قانون التغذية القسرية خاصة بعد إضراب عام 2012، ونتيجة لاسـتمرار الإضـرابات أعيد موضـوع إقرار قانون التغذية القسـرية عام 2014 في

[205] المادة 19/ي/ب من قانون التغذية القسرية.

أعقاب دخول عددا من المعتقلين إضرابهم عن الطعام حيث هددتهم مصلحة السجون الاسرائيلية بكسر إضرابهم بتغذيتهم قسرا نتيجة تدهور حالتهم الصحية، إلا أن تصاعد الاعتراضات حال دون تنفيذه[206]. أجل طرح القانون عدة مرات، لكن نتنياهو كان من أشد المؤيدين لهذا القانون وسبق أن صرح بأنه سيجد الأطباء الذين سينفذون القانون بعد إعلان لجنة الأطباء في اسرائيل رفضها تنفيذ القانون بالقوة على الأسرى المضربين. [207] تقدم وزير الأمن الداخلي في حينه "غلعاد إردان " بمسودة لتعديل قانون السجون الاسرائيلي وشارك في التعديل وزارتا العدل والصحة وهيئة السجون ووكالة خدمات الأمن وغيرها، وتم تمرير القانون للكنيست بتاريخ 30-7-2015، صادق الكنيست الاسرائيلي على ما عرف بقانون منع أضرار الإضراب عن الطعام حيث أدرج ضمن سلسلة القوانين الاستعمارية قانون جديد يسمح للطبيب بأن يطعم أو يعالج المضرب عن الطعام عنوة، كما يخول القانون المعدل رئيس المحكمة المركزية أو نائبة السماح وليس الإلزام بمنح علاج طبي للأسير المضرب عن الطعام رغم معارضته.

صوتت الكنيست على القانون بأغلبية الأعضاء ودخل القانون حيز التنفيذ في 25-11-2015. لقد صرح وزير الامن الداخلي "غلعاد إردان" الذي طرح مشروع القانون، أن: "الأسرى الأمنيين معنيون بتحويل الإضراب عن الطعام إلى عملية انتحارية من نوع جديد، يهددون فيها دولة إسرائيل. لن نسمح لأي شخص بتهديدنا ولن نسمح للأسرى بالموت في سجوننا[208] ."

---

[206] مرجع سابق، قانون منع أضرار الإضراب عن الطعام للعام 2015 معدل لقانون لوائح السجون رقم 48 لسنة 1971، 3.

[207] " ***غضب قادم-نفير الأسرى: دراسة حول قانون التغذية القسرية*** " (وحدة الدراسات- مركز أسرى فلسطين للدراسات، دنيا الوطن، 2015)، https: //pulpit. alwatanvoice. com/articles/2015/08/15/375128. html .3

[208] تقرير خاص، " ***حكومة اليمين تكثف طرح قوانين عنصرية ومعادية للديمقراطية*** "(رام الله: مدار-مجلة قضايا اسرائيلية،2015).

تم تمرير القانون في الكنيست بتصويت 46-40 صوت بدعم من الائتلاف اليميني بقيادة حزب الليكود برئاسة بنيامين نتنياهو. التشريع يسمح بإطعام سجين بما في ذلك إدخال أنبوب التغذية الأنفي إذا لزم الأمر لكن هذا الإجراء المتطرف لا يجوز التذرع به إلا في ظل مجموعة من الشروط الصارمة التي حددتها المادة 19 من قانون التغذية القسرية والتي تحوي تقييما طبيا لخطر وشيك على حياة السجين أوخطر التعرض لضرر لا يمكن إصلاحه وجلسة استماع أمام محكمة المقاطعة مع مداخلات من ممثل المعتقل ولجنة الأخلاقيات الطبية وقرار من قبل القاضي قابل للطعن[209] والتي سنوضحها بالتفصيل.

سوف تكتفي الباحثة باستعراض ما جاء في نص المادة 19، وستقوم بالتحليل في المطلب الثاني عند دراسة قرار المحكمة العليا الاسرائيلية حول دستورية القانون، وقبل البدء بعرض بنود المادة 19 من القانون، تود الباحثة أن توضح إلى أن نص القانون يستخدم مصطلح " علاج طبي" وهي بالعبرية تعني "טיפול רפואי" بدلا من التغذية القسرية على اعتبار أن القانون وجد لتقديم العلاج للمريض على غرار قانون حقوق المريض وليس من أجل معاناته.

بحسب المادة 19 من قانون التغذية القسرية تبدأ إجراءات تنفيذ القانون بتقرير طبيب مختص، وتشترط المادة (19/ج/أ) أن يحوي تقرير الطبيب على توافر شرط وجود خطر حقيقي على حياة السجين أوإعاقة لا يمكن إصلاحها، وبعد تقديم الرأي الطبي تنص المادة (19/ج/د) أنه يجوز لمفوض مصلحة السجون بموافقة المستشار القضائي القانوني أن يقدم طلب إلى رئيس المحكمة المركزية أونائبه للحصول على تصريح بتقديم العلاج الطبي للسجين بعد أن يقتنع القاضي بأنه تم بذل جهد

---

[209] Ruth Levush," **Law Authorizing Force-Feeding of prisoners held constitutional**" **(Library of Congress,** 2016) and Jesse Lempel, "**Force Feeding prisoners on hunger strike: Israel as a case study in international law**" (Harvard international law Journal, 2016) .

كبير للحصــول على موافقة الســجين لمثل هذا العلاج، وتقوم المحكمة بدورها بتمرير طلب الحصــول على علاج إلى لجنة الأخلاقيات بحيث يتم الاســتماع إلى رأيها أمام المحكمة من حيث أهمية العلاج وضروريته ضمن القدر المطلوب أم لا وذلك حسب المادة (19/ج/ج).

كما يتوقف قرار القاضي بتقديم العلاج الطبي على قناعته بأنه تم بذل جهد كبير للحصول على موافقة المريض، إلا أن المادة (19/د/أ) تعود لتؤكد على جواز تقديم العلاج الطبي على الرغم من معارضــة المريض إذا اقتنعت المحكمة بأن عدم تلقي العلاج سـيعرض حياة المريض للخطر الشـديد أو الإعاقة التي لا يمكن إصــلاحها، بموجب هذه المادة عمليا يفتقر المريض إلى تلك الحقوق المنصــوص عليها في قانون حقوق المريض الاسرائيلي.

أما المادة (19/د/هـ) تنص على الاعتبارات التي على المحكمة الأخذ بها من أجل إصـــدار قرارها، يتمثل الاعتبار الأول بالقلق والخطر على حياة السـجين، والاعتبار الثاني يتعلق بمسـألة إلحاق ضـرر جسيم بأمن الدولة. الأصـل أن تتم جلسـة أمام القاضـي يستمع فيها الأسير إلى أسباب إعطائه العلاج ولكن قد تقرر المحكمة سماع الأدلة المتعلقة بحالة الأسير الصحية في غياب السجين أو من يمثله إذا رأت المحكمة بأن الكشــف عن الأدلة ســيضــر بأمن الدولة وأن عدم الإفصـــاح عنها أولوية لتحقيق العدالة.

تنص المادة (19/ط/ز/ج) بأن ممارسـة العلاج يتم بما يضـمن أقصـى درجات احترام كرامة السـجين وعدم التسبب بالألم والمعاناة، كما تسمح المادة (19/ط/ز/د)في حال رفض السـجين العلاج استخدام القوة المعقولة وبالقدر المطلوب لتوفير العلاج.

يقدم العلاج/ التغذية القسرية بحضـور طبيب مصـلحة السـجون الاسرائيلية حسب المادة (19/ط/ز/أ) ويعفى الطبيب بموجب المادة (19/ي/ز/ب) من المسؤولية الجزائية أو المساءلة القانونية عن الأضرار الحاصلة بعد العلاج.

كما أشارت الباحثة مسبقا بأن قانون التغذية القسرية لا يقرأ بمعزل عن قانوني أساس كرامة الإنسان وحريته لسنة 1992، حيث لا يكتمل التعريف بالقانون دون الاستناد في الدراسة والتحليل إلى نص المادة 8 من القانون الأساس. بداية، اعتبرت الأوساط القضائية والحقوقية قانون أساس كرامة الإنسان وحريته لسنة 1992 وقانون حرية العمل لسنة 1992 ثورة دستورية[210] في اسرائيل باعتبار أن القانونين يتمتعان بمكانة دستورية وبمرتبة فوقية في التدريج الهرمي للقوانين، لما يحوي كل منهما على بند خاص أطلقت عليه المحكمة العليا اسم فقرة التقييد[211] פסגת ההגבלה.

ظهرت الثورة الدستورية في قرار هراري وهو قرار الحكم في الاستئناف المدني رقم 93 / 6921 عام 1995 بنك همزراحي همؤوحاد ضد مجدال قرية تعاونية والمعروف باسم قرار بنك همزراحي، وكان قرار الهيئة القضائية (من بينهم رئيس المحكمة العليا أهارون باراك) بمثابة قاعدة قضائية تجعل القوانين الأساس أرجحية وخاصة القانونين المذكورين أعلاه، لاشتمالهما على شرط التقييد الذي يعتبر بمثابة استثناء لانتهاك الحقوق الأساسية[212]، وكان بؤرة الثورة الدستورية في القرارقيام المحكمة بإلغاء تشريعا للحكومة اعتبرته ماسا بحقوق الملكية وهي أساسية جدا في عرف المحكمة لا يجوز المس بها إلا بشروط لم تتوفر في تشريع الحكومة. كماعالج القرار عدة مسائل دستورية عديدة مثل صلاحية الكنيست في سن القوانين، التدريج الهرمي للتشريعات المختلفة في اسرائيل، صلاحية المحكمة في ممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين وطرق فحص دستورية قانون عادي يمس بالحقوق المثبتة في قانون أساس.[213]

---

[210] Aharon Barak, "**A Constitutional Revolution: Israel's Basic Law**" (Yale Law School Faculty Schplarship series 3697, 1993). From: Heinonline. com

[211] سليم سلامة، " **قوانين الأساس وسؤال الدستور**"(رام الله: مدار (مجلة قضايا اسرائيلية)، عدد (59)، 2015)، 19.

[212] مرجع سابق، سليم سلامة، 24.

[213] مرجع سابق.

تنبع أهمية قانون أســاس كرامة الإنســان وحريته لســنة 1992 في اعتراف المادة الاولى منه بأولوية قدسـية الحياة[214]، بينما أشـارت المادة1/أ من القانون بأن الغاية من القانون هو احترام كرامة الإنسـان وحريته وإرسـاء قيم دولة اسـرائيل في قانون أسـاس كدولة يهودية وديمقراطية[215]، كما أكدت المادة 2 على عدم المساس بكرامة الإنسان.[216]

أما الأهمية القصـــوى للقانون فتحتلها المادة 8 من قانون الأســـاس التي تمثل فقرة التقييد وتمثل الاسـتثناء، فتنص على أنه:" لا يجوز المسـاس بالحقوق الواردة في هذا القانون الأسـاسـي إلا بقانون يناسب قيم دولة إسرائيل ويهدف لتحقيق غاية مناسبة وبما لا يتجاوز الحد اللازم أو بموجب قانون كما ذكر بحكم تفويض صـريح في نصـه. " تعرف هذه المادة فقرة التقييد التي أشـار لها القاضـي باراك، وتشـير إلى أهمية قانون أسـاس كرامة الإنسـان وحريته كونه يمثل الإشـكالية الكبرى أمام المسـاعي السياسية التي ترمي إلى محاصـرة دور المحكمة العليا وتقليص صـلاحياتها المتصـلة بحقوق الإنسان والمواطن والحريات الأساسية. يعترف القانون بقدسية الحياة، وفي الوقت الذي يكفل فيه القانون حماية كرامة الإنسان، يجعلها مشروطة بما يعبر عن قيم دولة اسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية ويحفظ حرية الإنســان الشـــخصـــية، كما ويرى بعض المعارضـــين للقانون بأن القانون يتطرق إلى بعض الحقوق ويسـتثنى أخرى، فقد تناول حق الحياة والكرامة والحرية والتملك والخصـوصـية ولم يشـمل حق المسـاواة والتعبير وحق التنظيم والتظاهر.[217]

---

[214] تنص المادة 1 من قانون أساس كرامة الإنسان وحريته: " تستند الحقوق الأساسية للإنسان في اسرائيل إلى الاعتراف بقيمة الإنسان وقدسية حياته باعتباره إنسانا حرا، وتحترم بروح المبادئ الواردة في إعلان دولة اسرائيل. "

[215] يهدف هذا القانون الأســاســـي إلى حماية كرامة الإنســان وحريته وإلى إرســاء قيم دولة اســرائيل بقانون أســاس دولة يهودية وديمقراطية، والمحافظة على الحياة والجسم والكرامة

[216]تنص المادة 3: " لا يجوز المساس بحياة الإنسان أو جسمه أو كرامته بصفته بشرا. "

[217] مروان دلال، "***قضاء اسرائيلي – تاريخ سجالات وحدود***"(رام الله: مدار، 2008)، 60-61.

عرفت قوانين الأساس السابقة الذكر القيم العليا باسرائيل بتلك القيم المتعلقة باسرائيل كدولة يهودية وديمقراطبة، ظهر تعريف دولة اسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية في القوانين الأساسية الدستورية الطابع، ورد هذا التعريف في قانون أساس كرامة الإنسان وحريته في المادة 1/أ:" هدف هذا القانون بالأساس هو الدفاع عن كرامة الإنسان وحريته من أجل تثبيت قيم دولة اسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية في قانون أساس. " كما ورد في قانون أساس حرية العمل في البند 2:" هدف قانون الأساس هو الدفاع عن حرية العمل من أجل تثبيت قيم دولة اسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية. "

كما اشتملت وثيقة الاستقلال على تعريف دولة اسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية حيث جاء فيها:" تكون دولة اسرائيل مفتوحة الأبواب للهجرة اليهودية ولجمع الشتات وتهتم بتطوير البلد لمصلحة سكانها جميعا، تقام على أسس الحرية والعدل والسلام بموجب رؤى أنبياء اسرائيل وتقيم مساواة اجتماعية وسياسية بين مواطنيها كلهم من دون تمييز في الدين والعنصر والجنس."

تعرف اسرائيل نفسها بأنها دولة القانون التي تلتزم بالقيم العليا الاسرائيلية بكونها دولة يهودية ديمقراطية كما جاء قي وثيقة الاستقلال وقوانين الأساس المذكورة، يعني بأن الحق في المساواة تأتي بعد تأكيد الحقوق الدينية كحقوق سياسية وأن المعيار الأساسي لتعريف دولة اسرائيل هو يهوديتها. [218] هذا التعريف بشخصية اسرائيل إنما يشكل أساسا لجملة من التشريعات العنصرية التي تؤكد على يهودية الدولة وطابعها اليهودي وأغلبيتها اليهودية بالقانون، ومثال ذلك قانون المواطنه والدخول إلى اسرائيل (قانون مؤقت عام 2003 وتحول إلى قانون دائم عام 2007)، كما تهدف اسرائيل عبر تعريفها وعبر إصدار قانون المواطنة إلى إلغاء حق العودة وعدم الاعتراف باللاجئين وقانون التغذية القسرية الاسرائيلي الذي من وجهة نظر اسرائيل يحوي الأدوات اللازمة للتعامل مع الأسرى الفلسطينيين

---

[218] عزمي بشارة، " **دوافع اسرائيل إلى الاعتراف بها دوبة يهودية**"(بيروت: مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 19، ع73، 2008)، 9.

وإضـــراباتهم، ولم تكتف اســـرائيل بالقوننة وإنما بالمجاهرة علنا كما صـــرح أهارون باراك بأن المكانة المعيارية التي منحت لقيم دولة اســـرائيل كدولة يهودية وديمقراطية هي مكانة معيارية دســـتورية فوق قانونية وســـيلغى أي قانون عادي يمس حقا من حقوق الإنســـان وقيم اســـرائيل كدولة يهودية وديمقراطية.[219]

أما القانون الثاني ذو الاهمية في دراسة وتحليل قانون التغذية القسرية هو قانون حقوق المريض لسنة 1996 الذي يضـمن حق المريض بتلقي العلاج الطبي بما يحافظ على كرامته وخصـوصـيته، يشـير قانون التغذية القسـرية في المادة (19/ي/د/أ) بأنه في حالة لم يصـدر قرار من المحكمة أو تصـريح بتقديم العلاج الطبي فإنه يطبق قانون حقوق المريض، الذي ينص بدوره في المادة (13) منه على ضـرورة أخذ موافقة المريض على العلاج الطبي، بينما تأتي المادة (15) وتقيد مسـألة إجبار المريض على العلاج الطبي دون موافقته بعدد من الشـروط التي لا بد من مراعاتها كما ذكرتها المادة (2/15) والتي تشـــير إلى تعرض المريض إلى خطر الموت، وتعطي اللجنة الاخلاقية العلاج القســـري دون موافقته، وأهمها ما ذكرته المادة (2/15/ب) بأن العلاج الطبي للمريض متوقع أن يحســـن الوضـــع الصـــحي له[220]، تنظم المادة (15) " العلاج القســـري" للمرضـــى وهو الآلية التي تقوم بها لجنة الأخلاقيات في المستشفيات الاسرائيلية لعلاج المرضى دون الحصول على الموافقة منهم ورغما عنهم في حالات الخطر الشديد كما ذكرت الباحثة.

أما لجنة الاخلاقيات فبحسـب المادة (24) من قانون حقوق المريض الاسـرائيلي لسـنة 1996 تتكون من: قاضـي محكمة مركزية رئيسـا للجنة، وطبيبان، والمسـتشـار القانوني للمسـتشـفى، ومحامي ممثل

---

[219] مرجع سابق، 10.

[220] للاطلاع على نص القانون بالكامل انظر https: //www. nevo. co. il/law_html/law01/133_001. htm#Seif13

عن الجمهور أو رجل دين، طبيب نفسي مختص، وممرضة مختصة [221] وأوكل القانون للجنة إصدار قرارها بالتغذية القسرية.[222]

تداخلت القوانين وتشابكت نصوصها وتعددت أهدافها ما بين الإنسانية والأمنية، ربما ارتأت اسرائيل بصياغة قانون منفصل عن قانون حقوق المريض لتوحي للعامة بأنها تعمل جاهدة على توفير العلاج الطبي الملائم للأسير، رغم أن قانون حقوق المريض لربما كانت نصوصه تكفي تطبيقها على الأسرى المرضى، كما تطبقها على مواطنيها دون حاجة إلى ابتداع الطرق والأساليب لذلك.

قدمت اسرائيل القانون على أنه إنساني، وأنه مكمل لقانون حقوق المريض الاسرائيلي وليس خروجا أو استثناءعليه، حاولت أن تستخدم من المصطلحات ما يعبر عن إنسانيته حين ألصقت باللجنة الطبية التي تقر التغذية القسرية وصف " الأخلاقية" واعتبرت التغذية القسرية علاجا طبيا من قبيل الرعاية الطبية، أما الكنيست فقد بررت دفاعها المستميت عن القانون حين اعتبرت بأن الحاجة من وراء سن قانون التغذية القسرية للتعامل مع إضراب الأسرى الفلسطينيين تتمثل بأن قانون حقوق المريض لا يوفر حلا كافيا لمشكلة الإضراب عن الطعام، إذ أنه لا يوفر أدوات للتعامل مع سجين مضرب وأن قانون التغذية القسرية إنما جاء لمنع ضرر لا يمكن إصلاحه. [223] أما التشرذم والانقسام الحقيقي الذي يستحيل به أن يكون قانون التغذية القسرية قانون إنساني يقيم اعتبارات قدسية الحياة ويهدف إلى الرعاية الصحية كما قانون حقوق المريض، بأن قانون حقوق المريض اشترط لإتمام العلاج الطبي دون موافقة المريض أن يتوقع بأن يحسن العلاج من الوضع الصحي للمريض، فهل يمكن لقانون

---

[221] مصدر بالعبرية: أماني ضيف، " **قانون مقترح لتغذية الأسرى الفلسطينيين المضربين عن الطعام، واطباء من اجل حقوق الإنسان**"، (2016)، 14-17.

[222] "**تقرير انتهاكات الأسرى والأسيرات في سجون الاحتلال 2015**" (رام الله،:مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2016)، 34.

[223] قرار صادر عن المحكمة العليا الاسرائيلية في الالتماسات: 5304/15 ، 5441/15، 5994/15، من جمعيات حقوقية ونقابة الاطباء الاسرائيلية ضد الكنيست ووزير الأمن العام، ومفوض مصلحة السجون، والنائب العام، وجهاز الأمن العام، بسبب تشريع قانون باطل " قانون التغذية القسرية". (باللغة العبرية). ص21.

التغذية القسرية أن يضمن تحقيق مثل هذا الشرط والتاريخ شهد على استشهاد الأسرى ممن مارس الاحتلال بحقهم التغذية القسرية؟ وغيرهم ممن تركت الممارسة العنيفة في أجسادهم علة صحية لم يعافيها الزمن ولم يتذكرها القانون.

المطلب الثاني: قرار المحكمة العليا الاسرائيلية في الالتماسات المقدمة ضد القانون

تمتاز المحكمة العليا الاسرائيلية بدورها في شرعنة القانون الذي يدوس على حقوق الإنسان بتصريح من المشرع وتصديق من المحكمة[224]. إن هذا الدور المحكم للمحكمة لا يرتبط فقط بكونها محكمة قانون مهمتها تطبيق القانون وتنفيذ، ولا يرتبط فقط بأدوارها المشابهة للدور التشريعي للكنيست، بل إن تحليل هذا الدور المكمل لشرعنة العنف ودسترته يأتي أيضا في سياق تحليل " التأويل القانوني أوالتفسير القانوني" الذي تضطلع به المحكمة أو القاضي الاسرائيلي.

يدرس روبرت كوفر العنف بين اللغة والقانون، وفي إطار تحويل لغة القانون إلى عف يأتي دور المفسر أو من يقوم بالتأويل. بحسب كوفر فمن يقوم بالتأويل يشمل القضاة أوالمشرعين أوالحكام أو حتى المدافعين عن حقوق الإنسان أومن يكتبون القانون، كل واحد من هؤلاء يتحدث من موقع مؤسسي معين ولديه وجهة نظر عن الحقائق والأخلاق حسب فهمه، كما يرتبط بمجموعة من الالتزامات والواجبات المفروضة عليه بحسب مركزه أوالنظام الاجتماعي الذي ينتمي إليه.[225]

إن الفهم الحقيقي لعنف لغة القانون ترجم في أقوال القضاة وأفعالهم، إن القاضي الذي ينطق بالحكم هو مفسر قانوني، يقوم بوظيفة تحويل الأدلة إلى عقوبة، والتفسير القانوني الذي ينتهي بنطق القاضي بالحكم يتم في حقل الألم والموت لأن هناك شخص ما يفقد حياته وممتلكاته وأطفاله.[226]

---

[224] مرجع سابق، ***تشريع أيدولوجي "باسم الامن".***

[225] Robert Cover, ***"Violence and The Word"*** (The Yale Law journal company, 1986), p 1601-1629. www. jstore. org/stable/796468

[226] Ibid

اعتبر كوفر أن المؤسسة الاجتماعية التي ينتمي إليها القاضي عاملا أساسيا في التحكم بالعنف الناتج عن التأويل القانوني، فالسلوك القضائي هو نشاط عملي صادرعن فعل مؤسسي يتمثل بالمؤسسة القضائية، فالحكم القضائي بني على قوانين للمنظومة تعمل على تحويل اللغة إلى فعل، وهي تحتل مكانة رئيسية في الكلام القضائي وتحليله، فالتفسير أو التأويل الصادر عن المنظمات الاجتماعية الأخرى للنص القانوني متباين عن ذلك الصادرعن المؤسسة القضائية.[227]

إن النطق بالحكم الصادر عن المحكمة الاسرائيلية ودورها في إنتاج العنف القانوني تجاه الفلسطينيين يرتبط بما يمتاز به القضاء الاسرائيلي في علاقته مع الفلسطينيين بهذا الصدد، حيث يمتاز أمام المحكمة الاسرائيلية بالعلاقة الليبرالية الصهيونية، فهي تعترف بحقوق العرب التي تنتهكها الحكومة الاسرائيلية، ولكن ليس بالضرورة بكامل الحقوق، كما أنها لا تعترف بها كما صاغها المواطنون العرب أنفسهم هذا من جانب، أما الجانب الآخر الذي يميز القضاء الاسرائيلي بأنه قضاء قيمي[228]، وهو يعني بالمفهوم الاسرائيلي، أن المحكمة تحكم وفق القيم المهنية والعليا في المجتمع الاسرائيلي دون الالتزام بالنص القانوني دائما، هذه الطبيعة للمؤسسة القضائية تتحكم في صيرورة عنف الحكم القضائي وتنفيذه، فالعنف المتولد هو عنف يرتبط بدور القاضي في النطق بالحكم، ويرتبط بطبيعة العلاقة بين المؤسسة القضائية وهوية المدعى عليه.

استكمالا لنظرية فوكو وتعريفه لحالة الاستثناء بكونها قوى متبادلة بين سلطة الدولة وموظفيها بمن فيهم السلطة القضائية، ستقوم الباحثة بقراءة ثلاثة التماسات مقدمة من الهيئة الطبية الاسرائيلية رقم 5304/15 والالتماس الثاني 5441/15 مقدم من جمعيات حقوقية ومنها مؤسسة ميزان والالتماس الثالث 5994/15 ضد الكنيست ووزيرالأمن العام ومفوض مصلحة السجون والنائب العام وجهازالأمن

---

[227] Ibid, Cover, p 1611 .

[228] مرجع سابق، مروان دلال،39.

العام ودولة اسرائيل[229]، دفع الملتمسون بعدم دستورية القانون ومخالفته لقانون أساس كرامة الإنسان وحريته لسنة 1992، حيث ينتهك القانون الحق في الكرامة والسلامة الجسدية وحرية التعبير والحق في الاستقلالية. ردت المحكمة العليا الاسرائيلية الالتماس على اعتبار أن القانون دستوري تنطبق عليه معايير فحص دستورية القانون وأولها التزامه بالقيم العليا في اسرائيل.

أما الملتمسون وعلى رأسهم الجمعية الطبية الاسرائيلية IMA طعنت بعدم دستورية القانون كونه يحبط مبادئ اسرائيل الدستورية، فعلى الرغم من عدم وجود دستور رسمي، فإنه يوجد قوانين الأساس وأهمها قانون أساس كرامة الإنسان وحريته 1992، والذي يحظر انتهاك حياة أي شخص أو كرامته في المادة (2) وإن أي قانون يتعارض مع القانون الأساس يتم رفضه من المحكمة العليا باعتباره غير دستوري. دفعت بأن القانون غير أخلاقي ووفقا للقواعد الأخلاقية الدولية فإن الإكراه على الطعام هو تعذيب لذلك سعت الجمعية بذل كل ما بوسعها لإلغاء القانون.[230]

بالنسبة لدفاع الكنيست فإن القانون يخلق توازنا دقيقا بين مسؤولية الدولة عن سلامة السجين وقدسية حياته، واحترام حرية السجين بعدم تلقيه العلاج. كما ترى بأن الانتهاكات المزعومة لبعض الحقوق تسمح بحماية الحقوق الدستورية الأخرى وتؤكد الكنيست أن السجين ليس له حق دستوري في خوض إضراب عن الطعام وأن إضرابه هذا لايمكن من خلاله اعتبار نفسه جزءا من حرية التعبير السياسي.[231]

---

[229]مرجع سابق، قرار المحكمة العليا بشأن الالتماسات المقدمة ضد تشريع قانون باطل وهو قانون التغذية القسرية، أنظر:
http: //cdn2. phr. org. il/wp-content/uploads/2016/09/%D7%94%D7%90%D7%9B%D7%9C%D7%94-%D7%91%D7%9B%D7%A4%D7%99%D7%99%D7%94-%D7%A4%D7%A1%D7%A7-%D7%93%D7%99%D7%9F. pdf

[230]مرجع سابق، قرار المحكمة العليا بشان الالتماسات، حجج الملتمسين، ص 8.

[231] مرجع سابق، قرار المحكمة العليا في الالتماسات المقدمة، 15.

تمسكت الجهات الملتمس ضدها بدستورية القانون، ودعمت المحكمة العليا قراراها بشرح الأغراض الملائمة التي يحققها القانون والتي تنتهي في قبضة القيم العليا الإسرائيلية كدولة يهودية وديمقراطية، بحسب ادعاءات المحكمة فإن القانون يستهدف غرضين: الغرض الأساسي بتحقيق قدسية الحياة، والغرض الثانوي هو الحفاظ على أمن الدولة.[232]

بني النص بالأساس على قيم إنسانية مضللة يدعي حمايتها القانون الاستعماري، بينما يخفي الغاية الأساسية من سن القانون وهي الأهداف الأمنية ويدعي بأنها تمثل غرضا ثانوية. رغم أن ظاهرية النص تشير إلى أن تقييم الغايات الطبية تأتي أولا ومن ثم الاعتبارات الأمنية، فإن قراءة أخرى لنص القانون تشير إلى أن الاعتبارات الطبية والأمنية معا تعتبرا أساسا لقرار التغذية القسرية بل إن الغايات الأمنية تسبق الطبية. وأيا كانت الغاية الأساسية من سن القانون، فإن وجود نص صريح بما يراعي الاعتبارات الأمنية ومواءمة القيم العليا لدولة اسرائيل، دليلا كافيا على زيف الخطاب الحقوقي للقانون. استكمالا للمسوغات القانونية التي أثارتها المحكمة لتبرير دستورية القانون،عالج القاضي روبنشتاين دستورية القانون من خلال فحص " التناسب" الذي يستمد أساسه القانوني من المادة (8) من قانون أساس كرامة الإنسان وحريته لسنة 1992، يستخدم فحص التناسب عند وجود قوانين متصارعة أومتضاربة، وتجري المحكمة العليا هذا النهج من أجل الموازنة ما بين الفائدة من القانون وبين الانتهاك الحاصل للحق الدستوري.[233]

إن فحص التناسب إنما وجد في ظل نظام السوابق القضائية من أجل إحكام قوة المحكمة العليا الإسرائيلية، ويهدف في قرارات المحكمة العليا الاسرائيلية بصفتها محكمة عدل عليا HCJ إلى الموازنة ما بين تحقيق الأمن والحق في الحياة والسلامة الجسدية، ويعتبر هذا الإجراء أو الفحص من المبادئ

---

[232] قرار المحكمة العليا، 16.

[233] مرجع سابق، 32.

المنتشـرة على نطاق واسـع لدى المحاكم الدسـتورية في العالم حين تحد الحكومة من حقوق الفرد على حســـاب الحق العام الذي يفترض أنه أكثر أهمية، كما في العديد من قرارات المحكمة العليا الأمريكية التي أصـدرت قرارا بالتغذية القسـرية لتحقيق مصـلحة المجتمع حيث خضـع القرار لفحص التناسـب ما بين الحق في الحرية الشخصية والحق بتحقيق مصلحة المجتمع[234] وعلى الرغم أنه مبدأ عالمي إلا أن موشيه كوهن إليا يجادل بأن محكمة العدل العليا الاسرائيلية تتخطى أحيانا حدودها وتطبق الاختبار أو الفحص بطرق غير ملائمة.[235]

يعد من إيجابيات فحص التناسب أنه يوسع سلطة المحكمة لحماية حقوق أكثر لم ينص عليها القانون، إلا أن التوسع من مجموعة الحقوق المحمية يؤدي إلى نشر الصراعات السياسية نتيجة انتهاك الحكومة بعض الحقوق الأجنبية من أجل حماية حقوق أخرى محلية بناء على العادات والتقاليد والثقافة.[236] لفهم ذلك يمكن الامتثال بقضـية (Horev)[237] ضـد وزارة النقل والمواصـلات الاسـرائيلية، حيث كان على المحكمة أن تجري فحص التناســب عند تضــارب الحق في حرية التنقل والحق في مراعاة المشــاعر الدينية، حيث فحصـت المحكمة الحظر على القيادة في حي ديني يوم السـبت وفرضـت بلدية المرور الحظر على الحركة لأن الركاب والمسـافرين أسـاءوا للمشـاعر الدينية للقاطنين في الحي، وكان الحظر فقد لوقت محدد من النهار لشـارع بار إيلان والذي يعتبر الشـريان المروري للمسـتشـفى الرئيس.[238] إن نهج محكمة العدل العليا الاسـرائيلية المتمثل في توسـيع مجموعة الحقوق المحمية دسـتوريا مع تجاوز

---

[234] Ibid, Joel Greenburg, 753-757

[235] Michael Klienman, "THE **BENEFITS AND DANGERS OF PROPORTIONALITY REVIEW IN ISRAEL'S HIGH COURT OF JUSTICE**", Emory International Law Review (Emory University School of Law, vol 29, 2015), 592 .

[236] Ibid, 596 .

[237] HCJ 5016/96 Horev v. Minister of Transp. 51(4) PD 153, 214 [1997] (Isr) .

[238] Ibid, Michael Klienman, 599and 611 .

الحقوق الأخرى المنصـــوص عليها صـــراحة في النص يعكس حرص المحكمة على تقديم قيم دولة اسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية غلى أي اعتبارات حقوقية أخرى، ويعزز هذا الموقف نصوص قوانين الأساس التي تهدف إلى حماية قيم اسرائيل العليا.[239]

أما في قضـية بيت سـوريك المرفوعة من مجلس بيت سـوريك التي تقع في الشـمال الغربي من القدس ضد حكومة اسرائيل سنة (2004) [240] فإن المحكمة تجعل ضمان سيادة القانون والحرية الفردية أولوية متساوية مع المخاوف الأمنية وتتعلق القضية بمشروعية جدار الفصل العنصري الذي يمر في مناطق سكناهم حيث أكدت المحكمة أن الدوافع وراء بناء الجدار هي دوافع أمنية وهي دوافع مشروعة.

نظمت اتفاقية جنيف الرابعة مسألة الضرورة الأمنية التي تستند إليها محكمة العدل العليا في تبريراتها، فتنص المادة (27) منها: " يحق للأشـخاص المحميين في جميع الظروف احترام شـخصـهم وشـرفهم وعائلاتهم وحقوقهم ومعتقداتهم وممارسـاتهم الدينية ويعامل جميع الأشـخاص المحميين بواسـطة طرف النزاع الذي يخضـعون لسلطته بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضـار، على أساس العنصـر أو الدين أو الآراء السـياسـية. على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشـخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضـرورية بسـبب الحرب". وقد فسـرت محكمة العدل العليا المادة 27 التي تسـمح للقوات العسكرية للاحتلال الحد من الحقوق في سبيل الأمن باعتبار أنها ضـرورية وقد خضـع قرار المحكمة العليا إلى فحص التناسب ما بين الضروروات الأمنية وبين احتياجات السكان وحقوقهم الإنسانية ومنها حق الملكية والســماح باســتخدام فحص التناســب لمثل هذه الأعمال العســكرية على اعتبار أنها ضرورية.[241]

---

[239] Ibid, 600 .

[240] *See* HCJ 2056/04 Beit Sourik Vill. Council v. Gov't of Isr. PD 1, 3–4 [2004] (Isr.) .

[241] Ibid, Michael Klienman, 613 .

تكمن خطورة فحص التناسب في نهج المحكمة العليا الاسرائيلية بأن فحص الانتهاك الحاصل لحقوق الإنسان مشروط بملاءمته لقيم دولة اسرائيل كدولة يهودية ديمقراطية، والتي تركز على قدسية الحياة كقيمة عليا في الحياة اليهودية، حيث يتم أولا فحص ما إذا كان القانون ينتهك حقوق الإنسان المحمية فإذا كان الجواب نعم ينتهي الفحص وإذا كان الجواب بالنفي فمن الضروري فحص ما إذا كان الانتهاك قانونيا أي وفق التقييدات والشروط، والمادة 8 من قانون أساس كرامة الإنسان وحريته تمثل هذا الاستثناء بحيث تفيد بأن انتهاك الحق الدستوري لا يتم إلا بقانون ملائم لقيم دولة اسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية.

من خلال دراسة نهج المحكمة العليا الاسرائيلية في فحص التناسب وربطه بتحقيق الغرض الأكثر ملاءمة المتأرجح ما بين تكريس الحياة الإنسانية وحماية أمن الدولة، تتلخص الإشكالية في الأخذ بمعياري ملاءمة القانون للقيم العليا الاسرائيلية الذي جعلته المحكمة شرطا لإلغاء أي تشريع أو قانون، والثاني جعل المخاوف الأمنية متساوي في الأولوية مع الحق في الحياة والسلامة الجسدية واحترام الحرية الشخصية للأسير، وهذا ما حدث حقيقة في الاعتداد باعتبارات الأمن من أجر تبرير دستورية قانون التغذية القسرية وبالتالي رفض إلغائه.

لقد ظلل المشرع الاسرائيلي القانون بغطاء إنساني مدعيا أنه يسعى لحماية المعتقل الفلسطيني من الموت أو الضرر الصحي الجسيم، وأن هذا القانون يأتي ضمن واجبات مصلحة السجون بالحفاظ على حياة المعتقلين، إلا أن هذا التشريع في الحقيقة إنما جاء لخدمة أغراض سياسية للاحتلال، فالهدف الأساسي منه هو توفير خطة لمصلحة السجون للتهرب من واجباتها تجاه المضربين عن

الطعام وتحقيق مطالبهم الإنسانية، ولوضع حد للإضرابات الفردية والجماعية، وتشريع استخدام التعذيب.[242]

إن نهج المحكمة العليا في التبرير للممارسات القانونية مقابل انتهاك حقوق الإنسان يتذرع دوما في علاقته مع الفلسطينيين بأسباب أمنية. فقرارات المحكمة العليا الاسرائيلية تعبر عن صيغة الموازنة ما بين حقوق الإنسان والأمن القومي. يرى رئيس المحكمة العليا أهارون باراك، بأنه لا بد من مراعاة القيم والمبادئ المتعلقة بأمن الدولة والمواطنين وأن حقوق الإنسان لا يمكنها تقويض الأمن القومي في كل حالة وفي كل الظروف، وعلى العكس لا يمكن للأمن القومي أن يقوض حقوق الإنسان ويلحق ضررا بالأفراد دوما وعلى الأمم الديمقراطية أن تجد نهجا متوازنا بين المبدأين. [243] لتكون المحكمة شريكة في تقييد الحقوق لدواعي أمنية ضمن الوضع الاستثنائي الذي يخرج عن القاعدة العامة.[244]

فضلا عن فحص التناسب الذي تعالجه المحكمة العليا للتأكيد على دستورية القانون، حرص القاضي روبنشتاين على الاستفادة من رأي القانون الدولي والأجنبي حول مسألة التغذية القسرية والتي درستها الباحثة في الفصل الأول، فقد عمد إلى الاسترشاد بغموض نصوص القانون الدولي حول حظر التغذية القسرية صراحة، إن تأثير القانون الدولي على قرار المحكمة العليا الاسرائيلية بهذا الشكل مثال لما وصفته البروفيسورة Anne Marie Slaughter:" الاتصال عبر الحدود"، وهو مصطلح يشير إلى الحوار في القنوات الأفقية بين محاكم الدول المختلفة وكذلك القنوات الرأسية العمودية بين المحاكم الوطنية والدولية.[245]

---

[242] مرجع سابق، ***تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال 2015***".

[243] سامرة اسمير،" ***باسم الامن***"، دفاتر عدالة، (2004)، 4.

[244] سامرة اسمير، مرجع سابق، 5.

[245] Ibid, Jesse Lempel .

كما عمل على مراجعة المواقف الأجنبية المتصارعة للدول بشان التغذية القسرية التي تمارس بعضها التغذية القســـرية مقيمة لاعتبارات حق الدولة في التدخل بالعلاج، بينما ترفض أخرى ممارســـتها،أكد القاضـــي روبنشـــتاين بأن اســـرائيل ليســـت الوحيدة التي تأخذ باعتبارات الأمن القومي وإنما هناك من السوابق القضائية الأمريكية ما تشير إلى ذلك وأن القانون الاسرائيلي ليس فريدا على المستوى العالمي بشـأن القرارات المتعلقة بالتغذية القسـرية في خدمة الأمن القومي، فالقانون الأمريكي يعترف بالشـواغل الأمنية للتغذية القسرية إلا أنه غائب عن هذه المناقشة.[246]

راجع القاضـــي شـرعية الممارسـة في قانون الولايات المتحدة، وفرنسـا واسـتراليا وألمانيا والنمسـا، وأثنى القاضـــي روبنشـــتاين على معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنســـانية أو المهينة(CPT)، وأشـــار إلى أن اللجنة لا تحظر تماما اســـتخدام التغذية القســـرية، لكن يترك للســـلطة التقديرية للدول الأعضـــاء في الاتحاد الأوروبي للتعامل مع الإضـــرابات عن الطعام في الســـجون مع الإشـــارة إلى أن اســـتخدام الدول هذه الوســـيلة ينبغي أن يســـتند إلى القانون ويقتصـــر على الحالات الاستثنائية.[247]

إن الحكم الصـــادر عن المحكمة الاســـرائيلية هو نســـيج من المخاوف بشـــأن الأمن والإرهاب واحترام حقوق الإنســـان وكرامته والأخلاق الطبية وقواعد القانون الدولي، والأمة والقيم الدســـتورية الخاصـــة بها كدولة يهودية وديمقراطية، وعلى بالرغم من انتقاء القاضي روبنشتاين لقرارات المحكمة الأوروبية (والتي سبق توضـيح بعض الأمثلة عليها سـابقا) بما يفيد شـرعنة التغذية القسـرية في اسـرائيل، إلا أن التقرير الصـــادر عن أماني ضـــيف حول التغذية القســـرية للفلســـطينيين المضـــربين عن الطعام الصـــادر عام 2016 الذي يعالج القانون الاسرائيلي وانعكاساته ورأي المنظومة الطبية والعالمية، يظهر بأن المحكمة

---

[246] Ibid

[247] Ibid, Ruth Levush .

العليا الاسـرائيلية لم تتبن معايير المحكمة الأوروبية فيما يتعلق بالتغذية القسـرية، حيث تبنت المحكمة الأوروبية 3 مبادئ: الأول أنه لا يمكن اعتبار التدابير المتخذة لضـرورة الشفاء غير إنسـانية أو مهينة لأن الإكراه هنا نفذ من أجل الضـرورة الطبية، أما القانون الاسـرائيلي فإن قرار التغذية القسـرية يسـتند إلى أسـباب أخرى غير الضـرورة الطبية وهي الأسـباب الأمنية وهو أمر غير وارد في المحكمة الأوروبية، ثانيا بأن منح الحصـانة لمن يتسـبب بالأذى في علاج المضـربين عن الطعام وإنكار حق المتضـرر بالمطالبة بالتعويض بما يفيد تمييز القانون الاسرائيلي ضـد الفلسـطينيين على أسـاس وطني وسياسـي. وثالثا استخدام القوة، حيث يسمح القانون الاسرائيلي باستخدام القوة في العلاج على خلاف مبادئ المحكمة الأوروبية.[248]

وإذا حاولنا أن نحلل تصرفات اسرائيل من خلال السياق التاريخي الأوروبي، دون الانتقاص من السياق الاستيطاني الاستعماري في علاقة المحكمة العليا الاسرائيلية مع الفلسطينيين، فحالة طالبي اللجوء في هولندا مثال جيد حيث أن قرار التغذية القسـرية الذي أقرته الدولة بحقهم في 2013 قدمته في سـياق تقديم الرعاية ولم يقرأ هذا القانون العنيف على أنه حرمان للحرية واعتداء على حرمة الجسـد، بل على أنه عناية الدولة بالأشـخاص الذين يقعون تحت رعايتها. إن الدولة بالاعتماد على دسـتورها والإطار القانوني الذي توفره أوروبا، أعطت ضوءا أو إشارة بالسماح بممارسة التعذيب تأتي هذه الممارسة على اعتبار أن إجبار المعتقل خلافا لإرادته لا تتم إلا من خلال ما يسـمى " خفة اليد السـياسـية" والاحتجاز القسـري والإطعام القسـري حيث يمتد نطاق الأخلاق وفقا للمعايير الطبية[249]، وهذا ما تحاول اسـرائيل حقيقة فعله.

---

[248] مرجع سابق، أماني ضيف، 31-32.

[249] Patricia Schor and Egbert Alejandro Martina, "***The Alien Body in contemporary Netherlands: Incarceration and Force-Feeding of Asylum seekers***", (2013). http: //criticallegalthinking. com/2013/10/14/alien-body-contemporary-netherlands-incarceration-force-feeding-asylum-seekers

تداخلت الآراء القانونية الأجنبية والدولية، بين الحظر والإباحة، وتلاشت الحدود بين القانون والأخلاق، حتى بدا المشهد ضبابيا في الساحة الدولية فيما يتعلق بمسألة التغذية القسرية،و بين اشتراط القواعد الطبية الأخلاقية في إعلاني طوكيو ومالطا معياري الكفاءة والأهلية للمضـــرب في رفض التغذية القسرية وفرض قواعد معينة للتعامل مع المضربين عن الطعام، والتأكيد على استقلالية الطبيب بأن يبقى موضوعيا دون أن يسمح لأطراف ثالثة بالتدخل في قراره، اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية من مصالحها السياسية أساسا لإقرار التغذية القسرية لمعتقلي غوانتنامو بناء على توصية من القائد العسكري، خلافا لبريطانيا التي آثرت احترام القواعد الدولية باستقلالية الاطباء، واحترام قرار المضرب عن الطعام.[250]

إن القاضي بدراسته للقانون الأجنبي والدولي لم يعالج النظام الشاذ جراء ضبابية الموقف الدولي على أنه مشكلة في القانون الدولي، وبدلا من ذلك طوى القضية في تحليله للقانون الدستوري الاسرائيلي، واسخدم المعايير الدولية في التفسير الدستوري. أيدت المحكمة قانون التغذية القسرية على أي حال، ووجدت بأن الهدف الأســاســي والغرض الأســاســي هو الحفاظ على الحياة وليس الأمن القومي وأن التشريع الذي تم وضعه وصياغته كتدبير للأمن القومي يجب أن يتم تخيله كقانون صحة إنساني وهذا هو بالضبط الشقلبة التي قامت بها المحكمة.

---

[250] Ibid, Sara Cloon, 400 .

الفصل الرابع: تطبيقات القانون وممارساته

الاختلاف الأساسي في التغذية القسرية منذ عام 2015، هي أنها ظهرت على هيئة رجل قانون، ذو حصانه يمارس التغذية القسرية باسم الدولة، وباسم السياسة، وباسم الطبيب، حتى وإن تبرأت منه الجهات الطبية الرسمية والعالمية، يبقى القانون ذو فعالية ووجود ملزم التطبيق.

أقر الكنيست الاسرائيلي قانون التغذية القسرية عام 2015 لتتحول الممارسة العنيفة إلى قانون يحسم أي إشكالية وخلاف حول مدى شرعيتها في ظل القانون الاسرائيلي، يستكمل هذا الفصل ما بدأت به الباحثة في الفصل السابق ما جادل به فوكو حول السلطة المتبادلة بين الدولة وموظفيها، فكما ينظم القانون دور القاضي بصفته موظفا في الدولة ينوب عنها في ممارسة مهامها السلطوية، تمتد سلطتها أيضا لتطول المنظومة الأخلاقية في الدولة ممثلة في الجهاز الطبي، حيث تتشارك السلطتان القضائية والطبية المهام في ضبط سيطرة الدولة ومراقبتها، فمن الطبيب تبدأ إجراءات إقرار التغذية القسرية، مرورا بالمحكمة التي تتولى التحري والبحث في توافر الإجراءات والشروط، وينتهي القرار عند الطبيب ليتم تنفيذه.

تتناول الباحثة في هذا الفصل الحديث عن المنظومة الصحية التي تشارك بدور فعال في إنتاج القانون وتطبيقه، وكي تكتمل فكرة أجامبين ومن سبقوه ممن تناولوا الحديث عن حالة الاستثناء التي تطرقت لها الباحثة في الفصل الثاني، فإن حالة الاستثناء لا تعني فقط تعليق القانون بالقانون، وإصدار العديد من القوانين والأوامر العسكرية، إنما أيضا تبادل السلطة بين الدولة وموظفيها، ومنهم الطبيب. اختارت الباحثة أن تحلل دور المنظومة الصحية تحت عنوان هذا الفصل الذي يعنى بتطبيق القانون وممارساته، لما للطبيب من دور مهم في إصدار قرار التغذية القسرية حيث أنه يقوم بإصدار التقرير الخاص بحالة المريض والذي تعتمد عليه المحكمة، ومن أجل إعطاء أهمية لكيفية تحول المنظومة

الصحية من جهاز أخلاقي إلى جهاز سياسي يعمل لصالح المصلحة العليا في الدولة، ويبني علاقته مع المريض الفلسطيني عل أسس قومية لا إنسانية.

يعني هذا الفصل أيضا ببيان دور الأطباء الرافضين للتغذية القسرية في التعامل مع إضرابات الأسرى وتدخلهم لوقفها، مع العلم أن اسرائيل فعليا لم تطبق القانون على أي من الأسرى الذي خاضوا إضرابات عن الطعام بعد سن القانون، بينما عملت على تطبيق العلاج القسري ويبقى قانون التغذية القسرية سلاحا تلوح اسرائيل باستخدامه في أي وقت.

إن مسألة التحالف الطبي القانوني حاضرة في البنية الاستعمارية الاستيطانية الصهيونية، حيث يتم توظيف المعرفة الطبية لغايات استعمارية، كما في تاريخ الاستعمار البريطاني في مقاطعة كولومبيا البريطانية في كندا، اشتركت المنظومة الطبية البريطانية في خدمة شرطة الاستعمار بتشخيص المرضى من الهنود أثناء فترات احتجازهم، حيث اعتبر الهنود أعراقا مريضه بأمراض جينية لا يمكن معها علاجها، وهي أمراض تتعلق بالجهل والفقر والتوحش، وقام الأطباء باختلاق " متلازمة الهوس أوالهذيان" كسبب جيني في عرق الأصلاني أدى إلى موته وساهم بشكل كبير في فشل العلاج الطبي كذلك، بينما تم تجاهل العنف المستخدم من الشرطة على أجسادهم مما جعل تصنيف سبب الوفاة على أنه طبيعي وليس عرضي.[251]

قدمت جمعية أطباء من أجل حقوق الإنسان في اسرائيل التماسات عدة حول تورط الأطباء في تعذيب الأسرى، هناك أمثلة مختلفة منها ما ذكرته الجمعية بأن أحد الأسرى اعتقل عام 2008 وتعرض للضرب الوحشي والإذلال أثناء التحقيق من جهاز الأمن العام الاسرائيلي حتى فقد وعيه، وقد فحصه أحد الأطباء ورأى بضرورة نقله إلى المستشفى كما أمر المحقق الأطباء وطاقم الإسعاف بألا يخبروا

---

[251] Ibid, Sherene Razack, 74 and 144 .

أحدا من المستشفى عن حقيقة ما حصل وأن يردوا سبب فقدان وعيه إلى وقوعه عن الدرج، ورغم محاولات الأسير تقديم ادعاءاته للأطباء بتعرضه للضرب، رفض الجميع سماعه وبدوا مصدقين لقصة وقوعه عن الدرج، وبعد عودته إلى السجن، قام طبيب مصلحة السجون بإعطائه الأدوية اللازمة ورفض التبليغ عن تعرضه للإيذاء الجسدي.[252]

كشفت الجمعية أيضا بأن أطباء مصلحة السجون الاسرائيلية يقدمون الترخيص الطبي لاعتقال السجناء في السجن الانفرادي والعزل، والأطباء الذين قدموا حتى عهد قريب وجهات نظرهم الطبية حول العزل وتسببوا باحتجاز المعتقلين في الحبس الانفرادي ملحقين بذلك أذى جلي بصحتهم. [253]

إن تورط الأطباء في التعذيب وتأثير القرار السياسي على القرار الطبي والإنساني، ودور الطبيب في إصدار قرار التغذية القسرية ضد إرادة المريض يدعو إلى التشكيك بموقع الطبيب بين الفرد والدولة؟ إذا كانت التغذية القسرية أو أي شكل أخر من أشكال ممارسة التعذيب أو تورط الأطباء في التعذيب تقدمه اسرئيل على أنه حماية للفرد من الدولة، بينما حقيقته هو مخالف تماما للحماية فأين يتموضع الطبيب الذي يمارس التغذية القسرية؟ هل يكتفي بآداء مهمته كطبيب يؤدي مهمة إنسانية ويلتزم بأداب مهنة الطب مؤكدا استقلاليته؟ أم أنه امتداد لسلطة الدولة في بسط سيطرتها على الأسرى الفلسطينيين ويعبر عن التبعية للفروع الحكومية الأخرى وأولها وزارة الأمن؟

سيعرض المبحث الأول 3 مقابلات مع أسرى أضربوا بعد سن قانون التغذية القسرية أو بالتزامن مع مرحلة إقراره وذلك ضمن ثلاثة مطالب حسب التسلسل الزمني وهم خضر عدنان وتركز الباحثة الحديث عن إضرابه الثاني عام 2015[254]، حيث أن إضراب خضر عدنان الثاني تزامن مع سن

---

[252] روحاما مارتون، "***من الشخصي إلى السياسي: تورط الأطباء الاسرائيليين في تعذيب السجناء ومعاملتهم القاسية***"، عدالة، اطباء لحقوق الإنسان في اسرائيل ، مركز ميزان لحقوق الإنسان في غزة، مجلة عدالة الالكترونية عن التعذيب، (2012)، 18.

[253] مرجع سابق، 14.

[254] مقابلة مع الأسير خضر عدنان، بتاريخ 20-1-2017، الساعة التاسعة صباحا.

القانون، ولأن خضر عدنان يعد أول من أثار غضب اسرائيل لإشعاله ثورة الكرامة بإضراب الأسرى عام 2012 الذي كان سببا في إقرار قانون التغذية القسرية الاسرائيلي، ومحمد علان[255]الذي تزامن إضرابه أيضا مع صدور القانون، وتميزت نهاية إضراب علان بممارسة العلاج القسري بحقه، لذا تعتبر تجربته مثرية للدراسة لبيان الظروف التي أحالت دون نطبيق التغذية القسرية وبيان الشروط التي أدت إلى تطبيق المادة 15 من قانون حقوق المريض الاسرائيلي، ومحمد البلبول[256]، فالبلبول طبيب أسنان وكونه طبيب كان لتجربته ميزة خاصة أولا لأنه كان مدركا بحكم معرفته الطبية ويعي بأي محاولة لمباغته أو إجباره بأي طريقة للعلاج ضد إرادته، وستظهر لنا المقابلات كيف تعامل البلبول كطبيب مع إضرابه ومع الأطباء الآخرين الذي حاولوا ممارسة الضغوطات عليه لفك إضرابه.قامت إضرابات الأسرى الثلاث على المطالبة بإنهاء الاعتقال الإداري، ستوضح الباحثة أهم ما تعرض له الأسرى أثناء إضرابهم، وكيف تعاملت دولة الاحتلال مع الإضرابات وكيف انتهت.

أما المبحث الثاني فسوف يركز على موقف المنظومة الصحية الاسرائيلية بجهاتها الثلاث وزارة الصحة الاسرائيلية والرابطة الطبية الاسرائيلية والجهاز الطبي لإدارة مصلحة السجون، وأهم مبادرات المؤسسات الحقوقية الرافضة لممارسة التغذية القسرية لوقف تواطؤ الأطباء لخدمة المصلحة السياسية للدولة على حساب الواجب الأخلاقي والمهني.

---

[255]مقابلة مع الأسير السابق محمد علان بتاريخ 11-1-2019 الساعة 6:30 مساء

[256] مقابلة مع الأسير السابق محمد البلبول في 4-1-2019 الساعة 3:30 بعد الظهر.

المبحث الأول: إضرابات الأسرى عن الطعام منذ سن قانون التغذية القسرية عام 2015

إذا كان رد اسـرائيل على إضـرابات الأسـرى هو القوننة، فإن رد الأسـرى تمثل باسـتمرار سـلسـلة الإضـرابات، اتخذت الإضـرابات الإطار الفردي بعد أن كانت في السـنوات السـابقة على سـن القانون تتميز عموما بالنمط الجماعي والتنظيمي للحركة الأسيرة، لا يعني ذلك أن الإضرابات الجماعية لم يعد لها وجود، بل على العكس، فهناك الإضـراب الجماعي عام 2017 حيث دخل أكثر من 1500 أسـير فلسطيني بقيادة مروان البرغوثي إضرابا مفتوحا عن الطعام، جمع الأسرى من سجون كافة من مجدو، وريمون، ونفحة واستمر لمدة الأربعين يوما، و إضراب الأسرى الجماعي بتاريخ 8-4-2019 مطالبين بإزالة أجهزة التشويش من داخل الأقسام في السجون.[257]

قدم الدكتور صالح عبد الجواد شهادة الأسير أحمد بطنجي من سجن عوفر حول إضراب الأسرى عام 2017، موثقا ما امتاز به هذا الإضـــراب بالتنظيم الجماعي، فاللجنة المركزية للإضـــراب في عوفر عملت على تنظيم الإضراب وتقديم النشرات السابقة على الإضراب من أجل شحن الهمم وتوضيح أهم الشـروط التي يجب توافرها في الأسـرى المضـربين من حيث الصـحة والعمر والتعريف بالإضـراب ومخاطر الامتناع عن الطعام. وتم اختيار ممثلا عن المضـــربين لتنظيم أمورهم والتواصـــل مع إدارة السجن.[258]

يعد إضـراب 2017 أطول إضـراب عن الطعام في تاريخ الحركة الأسـيرة، وتسـتعرض شـهاة أحمد بطنجي التفاصـيل التي مر بها الأسرى في إضـرابهم والصـعوبات المادية والنفسـية التي واجهتهم، لعل أهم ما يذكر لخدمة الدراسـة، الحرص المسـتمر طوال مراحل الإضـراب على تواجد الطاقم الطبي في

---

[257] هيئة شـؤون الأسـرى و المحررين، " **الأسـرى يعلنون فشـل الحوار و150 أسـيرًا يشـرعون بالإضـراب المفتوح عن الطعام"، (2019)، bit.ly/2uWjM5w**

[258] شهادة الأسير السابق احمد بطنجي حول إضراب الحركة الأسيرة عام 2017. أنجزت النسخة النهائية في 17 كانون أول/ديسمبر 2018. بإشراف وتدقيق د. صالح عبد الجواد. قسم العلوم السياسية/جامعة بيرزيت

أقسام العيادة لإجراء الفحوصات الطبية وتقديم حبوب الفيتامينات اللازمة، وإقناع الأسرى بتناولها[259]، وبوصول الأسرى إضرابهم لليوم الثلاثين، تدخلت الطواقم الطبية من أجل إقناع الأسرى بتناول حبة سكر خوفا من الموت الدماغي المفاجئ، إلا أن وعي الأسرى بأن ذلك قد يكون سببا لإطالة أمد الإضراب نظرا لما يعطيه السكر من طاقة لاجسادهم لتستمر اكثر، رفض الأسرى أخذها. [260] كما اتسم هذا الإضراب نظرا لأعداد الأسرى المشاركة ولطول الإضراب، بتوفير إدارة السجن المستشفيات الميدانية في السجون تسعف المرضى من الأسرى الذين أنهك الإضراب صحتهم للحيلولة دون نقلهم إلى مستشفيات مدنية.[261]

استخدمت إدارة السجن أساليب لإرغام الأسرى على فك إضرابهم بفرض عقوبات جماعية من الحرمان والزيارات وتقليص الوقت المخصص للخروج إلى الساحة أو إلغائه، كما قامت إدارة السجن بعمل حفل شواء بالقرب من غرف الأسرى المضربين، وكان من أكثر الأساليب مراوغة قيام جهاز الاستخبارات بعرض صور مزيفة للقائد مروان البرغوثي وهو يأكل من أجل إضعاف همة الأسرى، كما اعتبرت سياسة الإدارة بنقل الأسرى عبر السجون محاولة منها لإضعاف قوتهم الجماعية والتنظيمية من أجل دفعهم نحو كسر إضرابهم.[262]

حشد إضراب عام 2017 قوى الأسرى التي استمرت في إضرابها الجماعي لتحقيق أهم مطالبها ومنها إنهاء الاعتقال الإداري وسياسة العزل الانفرادي، ليسجل إضراب 2017 الجماعي نجاحا ونصرا إلى

---

[259] مرجغ سابق، 5.

[260] مرجع سابق، ص9

[261] مختارات من الصحف العبرية " هآرتس"، " ***هيئة السجون الاسرائيلية: عدد السجناء الفلسطينيين المضربين عن الطعام 1100 سجين***،" بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية"، ع2594، 2017، ص3.

[262] صالح عبد الجواد، مرجع سابق، 5-8.

جانب الإضـرابات الاخرى، لذلك فإن ظهور الإضـرابات الفردية إلى جانب الجماعية يشـكل سـلسـلة مستمرة من المقاومة الفاعلة للأسرى تطالب بوقف الاعتقال الإداري.

لم تطبق اسـرائيل قانون التغذية القسـرية على أي أسـير أضـرب عن الطعام بعد سـن القانون إلا أن المقابلات سوف تكشف كيف تعمل اسرائيل جاهدة على تجاوز موقف نقابة الأطباء الاسرائيلية الرافض لتطبيق التغذية القسـرية وتصـر على تطبيقه وإيجاد الطرق الكفيلة بذلك، إما عن طريق المسـتشـفيات العسـكرية التي تراعي متطلبات الدولة السـياسـية أكثر من المسـتشـفيات المدنية أو عن طريق الحيلة والخديعة والمراوغة أو تسخير الطواقم اللازمة للتنفيذ والتي تلتزم بتطبيق خططها السياسية وإنجاحها.

بالإضـــافة إلى أن التحول في التغذية القســرية تمثل في الصـــياغة القانونية والتشـــريع الرســـمي، فإن ممارسـة التغذية القسـرية ما قبل سـن القانون كانت أكثر وحشـية خاصـة بعد اسـتشـهاد عبد القادر أبو الفحم عام 1970 وعلي الجعفري وراسـم حلاوة عام 1980 واسـحق مراغة عام 1983، وما قامت به اسـرائيل ليس الحد من ممارسـات مصـلحة السـجون العنيفة تجاه أجسـاد الأسـرى، وإنما تنظيمها عن طريق القانون، وتمرير الخطاب الإنســاني كســبب داعم لممارســة القانون والتبرير له أمام العالم، لأن القوننة كما سـبق وأن ذكرنا إنما تسـاهم في إنهاء الإشـكالية وحسـمها أمام المجتمع الدولي و القانون الدولي و كافة الجهات المحلية وغير المحلية المعارضة للقانون.

أضـرب الأسـرى الثلاثة ضـد اعتقالهم الإداري الذي يرجع أصـله إلى قانون الطوارئ الخاضـع للانتداب البريطاني عام 1945 ويطبق عند إعلان حالة الطوارئ والتي لا زالت معلنة منذ تأسيس دولة الاحتلال عام 1948، وتستخدم قوات الاحتلال هذا الإجراء بناء على الأمر العسكري رقم 1651 وتحديدا المادة 273 منه حيث يعطي هذا الأمر الحق لقائد المنطقة العسـكرية لاحتجاز شـخص أو أشـخاص لمدة

تصل إلى 6 شهور[263]. يعرف بأنه اعتقال بدون تهمة أومحاكمة ويعتمد على ملف سري وأدلة سرية لا يمكن للمعتقل ولا محاميه الاطلاع عليها، يمكن تجديد أوامر الاعتقال الإداري لفترات غير محدودة وتصدر أوامر الاعتقال لفترة أقصاها 6 شهور قابلة للتجديد. [264] رغم أن أحكام القانون الدولي تسمح لدولة الاحتلال بتنفيذ اعتقالات إدارية بحق سكان المناطق المحتلة فقط في ظروف استثنائية إلى أن اسرائيل تستخدم هذه الوسيلة في الأراضي المحتلة على نحو جارف دون مراعاة حقوق المعتقلين الوارة في اتفاقيات جنيف.[265]

نصت المادة 87 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن قيام دولة الاحتلال بالاعتقال للأشخاص المحميين لا يكون إلا لأسباب أمنية قهرية طبقا لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال ووفقا لأحكام اتفاية جنيف الرابعة. لكن اسرائيل لا تعترف بانطباق اتفاقيات جنيف، ولا تؤمن بالحماية القانونية الدولية للأسرى، فلا تكتفي اسرائيل بعدم قانونية الاعتقال الإداري، بل وتمارس التغذية القسرية ضد الأسرى المعتقلين إداريا. وتستمر دولة الاحتلال بنفي عدم قانونية الاعتقال الإداري عبر قرارات المحكمة العليا الاسرائيلية بتجميد الاعتقال الإداري، والحقيقة أن قرار المحاكم إنما تعبر عن سياسة الحكومة باستمرار الاعتقال الإداري وليس وقفه، ولو أرادت وقفه لأصدرت قراراها بإلغائه وليس تجميده.

سوف تقدم الباحثة إضرابات الأسرى الثلاث السابق ذكرهم ضد اعتقالهم الإداري حسب التسلسل الزمني بدءا من إضراب خضر عدنان عام 2015، فمحمد علان عام 2015، ثم محمد البلبول عام 2016.

---

[263] "***ما هو الاعتقال الإداري***" (رام الله: مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2014)، 1-3

[264] "***ورقة عن الاعتقال الإداري***" (رام الله: مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2015)، http: //www. addameer. org/ar/content/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A

[265] "***ورقة عن الاعتقال الإداري منشورة على موقع بتسيلم***" (بتسيلم: مركز المعلومات الاسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، 2017).

المطلب الأول: خضر عدنان

خاض الأسير خضر عدنان ثلاثة إضرابات،الأول في 2012 استمر ل 66 يوما، والثاني في 2015 واستمر 54 يوما بلا مدعمات وبلا ملح معتمدا فقط على الماء، والإضراب الثالث في 2018، وما يعنينا هنا هو إضرابه الثاني، حيث صدر قانون التغذية القسرية في أعقاب الإضراب الثاني.

اعتقل عدنان في تموز 2014، صدربحقه اعتقالا إداريا لمدة 6 شهور مددتها اسرائيل مرة أخرى، ثم حكم عليه لمدة 4 شهور آخرين وبعد تمديد مدة اعتقاله مرة أخرى في 5\5\2015، أعلن الأسير إضرابه المفتوح عن الطعام احتجاجا على اعتقاله الإداري المتواصل دون تقديمه للمحاكمة.

يقول الأسير خضر عدنان:" أضربت لعدة أسباب، تكرار اعتقالي وهمجيته واستخدامي كدرع بشري، وهمجية التحقيق، والسبب الأهم هو الاعتقال الإداري."

يضيف عدنان :" في إضرابي الثاني نقلت من المشفى العسكري إلى المشافي المدنية قسرا لأنني رفضت العلاج والفحص، وقد تم تكبيل قدمي ويدي بالسرير لتكون معاناتي مضافة. "

بحسب تقرير أماني ضيف لعام 2013 حول إضرابات الأسرى، فإن معظم المضربين عن الطعام يتم تكبيلهم بالسرير خلال علاجهم بالمستشفيات. إن الاضطرار لمعالجة مريض مكبل يضع الأطباء في صراع أخلاقي لا حل له، ويزيد من تعنت المريض لرفض العلاج، وفقدان الثقة بين الطبيب والمريض، بالمقابل تدعي مصلحة السجون أن التقييد يأتي ضمن أسباب الخوف من هروب الأسرى أوتمرير رسائل منهم وإليهم غير أنه أمر لا يمكن تقبله حيث أن أسرى مرضى بوضعهم الصحي المتدهور لن تقوى أجسادهم على الحركة أصلا، عدا عن أن الحراسة المكثفة حولهم ستمنعهم من القيام والتحرك.[266]

---

[266] أماني ضيف، " **إضرابات الأسرى عن الطعام داخل السجون الاسرائيلية- بين التحديات السياسية والاخلاقية والتحديات المهنية والطبية في معالجة الإضرابات عن الطعام**"، مترجم إلى العربية (دار الأركان للإنتاج والنشر 2013)، 21.

تقدمت مؤسسة الضمير وأطباء لحقوق الإنسان في اسرائيل بالتماس لدى المحكمة المركزية في 23-2-2012[267] ضد مصلحة السجون الاسرائيلية تطالب فيه المحكمة بفك قيود خضر عدنان وذلك خلال إضرابه الأول. وقد تكررت معاناة خضر عدنان في إضرابه الثاني إذ تم تكبيله وربطه بالسرير من أجل ممارسة الضغط عليه وعلاجه قسرا.

يقول: " كان هناك طبيب يزورني يدعى ميخائيل وهو يهودي وطلبت منه مقابلة رئيس نقابة الأطباء ليونارد إدلمان وفعلا زارني إدلمان ونصحني بقبول الفحوص الطبية ولكني رفضت، وكان موقفه إيجابيا ضد العلاج القسري والتغذية القسرية، فأنا اعتبر أن الإكراه على الفحص الطبي جزء من التغذية القسرية." بعد مرور 56 يوما أنهى خضر عدنان إضرابه بعد أن توصل إلى اتفاق مع السلطات الاسرائيلية بوقف اعتقاله الإداري. تمكن خضر عدنان جراء الموقف الإيجابي لرئيس نقابة الأطباء من إنهاء إضرابه دون ممارسة التغذية القسرية أو العلاج القسري عليه رغم الصعوبات التي واجهها خلال الإضراب.

المطلب الثاني: محمد علان

تزامن سن قانون التغذية القسرية مع إضراب محمد علان الذي بدأ في 18-6-2015 ضد اعتقاله الإداري، إذ كان حين إقرار القانون في فترة متقدمة من الإضراب، وبعد 44 يوما من الإضراب علم علان بإقرار القانون عن طريق واحد من أعضاء الكنيست العرب أثناء زيارته له.

تردد إلى علان أفراد من جهاز الأمن يساوموه بأن يفك إضرابه، ولكن استمر بالرفض وما ساعده في تثبيت موقفة الرافض لفك الإضراب هو موقف مستشفى بير السبع الذي رفض التغذية القسرية ورفضت اللجنة الطبية في المستشفى التعامل مع مسألة ممارسة التغذية القسرية. وإزاء موقف المستشفى الرافض

[267] الالتماس رقم 12-2-1634 مؤسسة الضمير وأطباء لحقوق الإنسان في اسرائيل ضد مصلحة السجون الاسرائيلية بتاريخ 2012.

للقانون، تم نقل علان إلى مستشفى آخر وهو مستشفى برزلاي في مدينة عسقلان المحتلة. مستشفى بزرلاي هو مستشفى عسكري وينتمي الطاقم الطبي فيه إلى الجهاز العسكري ولأنه تابع للمنظومة العسكرية فقد قبل قانون التغذية القسرية ولم يمانع من تطبيقه. رافقت لجنة الأخلاقيات الطاقم الطبي هناك كي لا يتصرف الأطباء خلافا للعلاج القسري وبذلك يعتبر الأطباء كمنفذين لسياسة أمن الحكومة.[268]

إن تشكيل طاقم طبي ملائم هو غرض أساسي للدولة في المستشفيات العسكرية التي كانت تنقل إليهم الأسرى الذين أنهكهم الجوع، حيث التبعية لسلطة الدولة وغياب الاطباء المستقلين لعلاج المرضى، كما في معسكرات غوانتنامو حيث اهتمت وزارة الدفاع الأمريكية بتجنيد طاقمها الطبي في برنامج التغذية القسرية بحيث يتم الاستعلام عن الأطباء العسكريين قبل توظيفهم في غوانتنامو للتأكد أنهم لا يعارضون أخلاقيا التغذية القسرية. [269] مستشفى برزلاي تعاملت مع إضراب علان بأنها معركة، غيرمكترثة للجانب الإنساني، يقول فوكو في تعريفه للمستشفى:" هناك إذا ظاهرة التقاء بين متطلبات الأيدولوجيا السياسية ومتطلبات التكنولوجيا الطبية، هذا الفضاء الجديد حيث تقوم المستشفيات بتغيير القوانين الخاصة المتحكمة بالمرض، وتفسد القوانين التي لا تقل صرامة، والتي تحدد الصلات بين السلطة الملكية والغنى، وبين الفقر والعمل". بل أيضا تمتد إلى تلك القوانين التي تعبر عن قواعد قانونية عرقية حيث أن النظام القانوني لمنظومة الاستعمار الاستيطاني ترتكز على تلك العلاقة القائمة على التسلسل الهرمي للعرق، يتمتع فيها ذوي العرق اليهودي الأصلي بالحماية القانونية، أما

---

[268] مصدر بالعبرية: أماني ضيف، " قانون مقترح لتغذية الأسرى الفلسطينيين المضربين عن الطعام، واطباء من اجل حقوق الإنسان"، اسرائيل، (2016)، 22-23.

[269] ستيفن مايلز، "***خيانة القسم: التعذيب والتواطؤ الطبي والحرب على الإرهاب***"، ترجمة فايزة المنجد(بيروت: الدار العربية للعلوم-ناشرون، 2007)، 142.

غيرهم فهم مواطنين افتراضيين أو جزئيين، إما أنهم لا يمثلون مواطنين حقيقيين، أو أنهم جزء من عالم الحقوق والقانون المدني مع خضوعهم للتمييز.[270]

أثيرت ضجة إعلامية على القانون في اسرائيل، وقد عجت مستشفى برزلاي بالإعلاميين والحقوقيين الذي نددوا بالقانون، تعالت الأصوات المعارضة لسياسة مستشفى برزلاي العسكرية ونشاطها الطبي لقاء المرضى من المعتقلين الفلسطينيين، كما قامت نقابة الأطباء بتوجيه رسالة تحذيرية إلى مستشفى برزلاي بأن من يمارس التغذية القسرية سيتم فصله من النقابة.

"لم تترك المستشفى مخرجا لإقناعي بضرورة تطبيق القانون وفك الإضراب، مشيرة إلى أن عدة قوانين في العالم تجيز التغذية القسرية وتنفذها" يقول علان. بعد مرور 54 يوما على إضراب علان لم يعد جسمه قادرا على استيعاب أي عملية إدخال للمغذيات قسرا، حيث تدهورت حالته الصحية بما لا تقوى على تناول المغذيات قسرا.

استمر رفض علان للتغذية القسرية والعلاج القسري، ويذكر أنه رفض التوقيع على ورقة إقرار وموافقة من المريض تعرضها المستشفى على أي مريض قبل دخوله المستشفى، تفيد بأن المستشفى لها الحق في العلاج، وقد رفض محمد علان التوقيع عليها وتم إدخاله دون التوقيع.

لا تكتفي المستشفيات الاسرائيلية بالمراوغة وممارسة الضغط النفسي والجسدي على المرضى، بل إنها تلجأ إلى الأدلة المكتوبة كي توقع غريمها، علها بذلك تجد لها مبررا باستخدام التغذية القسرية تجاه علان إذ ما استغلت وضعه الصحي وأجبرته على التوقيع، كما أنها تحاول بأن تجمع كل الأدلة التي تثبت الحصانة لمن يمارس التغذية القسرية، و تنفي المسؤولية الجنائية عن الطاقم الطبي، وهي تعتقد

[270]Ibid, Mamdani, p 36.

بذلك بأنها تعمل على حماية القانون و تؤكد تطبيقه، من خلال وظيفة العنف في حماية القانون وضمان تطبيقه كما بينه وولتر بنيامين في دراسته لوظائف العنف في القانون.

في برزلاي، دخل علان في غيبوبة بعد ما يقارب 67 يوما على الإضراب، مما دفع المستشفى إلى التواصل مع الأهل والحصول على موافقتهم بتقديم العلاج إلى علان، كان بإمكان المستشفى أن تطبق العلاج القسري على علان وفقا للمادة 15 دون الحاجة إلى موافقة الأهل، بناء على فقدان وعي المريض والضرورة الطبية، إلا أن موافقة الأهل بالنسبة للمستشفى كرتا أخضر يقوي موقفها لعلاج علان.

يقول علان:" عندما اسيتقظت وجدت الأنابيب تملأ جسدي وتلتحم بها ولم أقو على إزالتها، حاولت أن أنزع بعضا منها، لكن تعبي وإنهاكي أدخلاني في غيبوبة ثانية. " إن دخول علان في غيبوبة و فقدانه الوعي سهل الطريق على الحكومة الاسرائيلية من أجل تطبيق العلاج القسري عليه دون التغذية القسرية.

حظي علان باهتمام قيادات الحركة الوطنية نتيجة لتواصله معهم موضحا من خلال رسائل مكتوبه برنامج إضرابه والدوافع التي من أجلها سيخوض الإضراب، كما تواصل مع زملائه الأسرى لتعريفة ببرنامج الإضرابي أيضا، أما الإعلام فإنه نشط بعد وصول المضرب إلى مراحل متقدمة من الإضراب، هذا التواصل بين المجتمع الخارجي من القيادات ساهم ولو في جزء بسيط منه في دعم قضية علان والحيلولة دون ممارسة التغذية القسرية بالإضافة إلى توافر شروط العلاج القسري في حالة علان والحاجة لتطبيق المادة 15 من قانون حقوق المريض.

المطلب الثالث: محمد البلبول

الأسـير المحرر محمد البلبول طبيب أسـنان، اعتقل في 9-6-2016 هو وأخوه محمود البلبول، دخل إضرابا مفتوحا عن الطعام في 4-7-2016 رفضا لاعتقاله الإداري، وكان أخوه قد بدأ إضرابه قبل 4 أيام. استمر إضرابه لمدة 78 يوما بلا مدعمات فقط الماء، ورفض إجراء الفحوصات وأخذ الفيتامينات والأملاح رغم تدهور حالته الصحية وصولا بها إلى عدم قدرته على الإبصار. محمد البلبول هو مثال للمقاومة ذات الشخصية غير الطبقية، فمقاومة الاحتلال هي مسعى متواصل تتقاسمة جميع شرائح المجتمع الفلسطيني تمتد إلى المثقفين والطلاب والمهنيين ورجال الأعمال والمجموعات النسائية وملاك الأراضي.

خلق الأسرى من وحدتهم تآلف، ومن ألمهم قوة، واستثمروا علمهم وثقافتهم في خدمة ذواتهم الأخرى ممن تجمعهم زنازين السجان، بنى الأخوان بلبول علاقات مع الأسرى في السجن، فكان الطبيب يعلم أصدقاءه، والعالم يحاضر في الآخرين بما يتمتع به من علم. قصة البلبول وإن لم تكن قصه نادرة، ولكنها مميزة بأن ما أثار مخاوف السجان وإدارة السجن بأن خوض هؤلاء الناس المتعلمين إضرابا عن الطعام سيؤثر حتما على الأسرى الآخرين وعلى المجتمع الذي عملوا فيه خارج السجن، وهو بالضرورة أمرا مقلقا لاسرائيل، لما لهما من تأثير على الصعيد الداخلي للسجن والخارجي.

يروي البلبول قصة دخوله الإضراب عن الطعام ضد اعتقاله الإداري في سجن عوفر:" بعد 15 يوما من الإضراب تبدأ إدارة السجون بعرض الملح والفيتامينات علينا وإجراء الفحوصات وقياس الوزن، وأنا أرفض". لم يكن الإضراب مجردا من وسائل التعذيب المستخدمة ضد الأسرى، من تجريد الملابس والعزل الانفرادي، هذا ويقول البلبول بأنه استمر برفض المدعمات والفحوصات لغاية 30 يوما.

يقول البلبول:" قوتي كانت في ضعفي، كلما تمسكت بالمقايضة على حياتي ونفسي، كلما زادت فرصي بربح حريتي وتحقيق انتصاري".

كلما مرت الأيام، كانت أوضاعه الصحية تنهار أكثر فأكثر، وصولا إلى اليوم 32، حيث حول البلبول إلى مستشفى الرملة ووضع في عزل، كانت روائح الأكل المشوي حيث كان المساجين المدنيين في سجن الرملة يطهون الطعام تسترق حاسة الشم لديه عنوة. وبعد أكثر من شهر على إضرابه، بدأ الأطباء يتوافدون إلى البلبول محاولين إقناعه بإجراء الفحوصات اللازمة وتناول الأملاح والسكر، بينما يستمر بالرفض. فضلا عن أن السؤال الأول الذي داوم الأطباء على سؤاله للبلبول:" هل تريد الموت؟" وهل إذا مت تريدنا أن نقوم بإنعاشك؟"

لقد حاولت مصلحة السجون أن تراوغ دوما في تعاملها مع حالات الإضراب عن الطعام، محاولة أن تثبت نية المضرب بالانتحار، حتى تشرعن استخدامها للعلاج القسري وللتغذية القسرية. كان الأطباء دوما يلعبون مع الأسرى الحرب النفسية، من أجل إقناعهم بالاستسلام للعلاج والغذاء، كأن يزرعوا في ذهن الأسير المضرب بأن العالم خارج السجن غير مكترث لحياته، وأنه الوحيد الذي سوف يموت. يقول البلبول:" أن أعيش يعني أن أعيش بين اهلي وناسي وأمارس مهنتي وأعالج مرضاي، لكن هذا لن يكون هنا."

"داومت الطبيبة في مستشفى الرملة على زيارتي لمدة 5 أيام تعرض علي إجراء الفحوصات، ثم حولت إلى المستشفى المدني بعد أن كنت في المستشفى العسكري. توقعت أن يكون المستشفى أحسن حالا مما سبق، لكنه كان أسوأ، كانت العتمة تنتشى في فضاء الغرفة، وكان معي حراس ووضعت الكلبشات في يدي ورجلي رغم حالتي الصحية المتهدورة وزوال الطاقة من جسمي".

في مستشفى "فولسفو" تصارع الاطباء بين داعمين للبلبول وأخرى غير داعمين، بينما دخل قسم الجراحة، لم يحاولوا الضغط عليه في المراحل الأولى ولكن بعد 7 أيام بدأت محاولات الضغط عليه

لتلقي العلاج بينما استمر بالرفض، لأن الأطباء خافوا أن تكون الكلى والكبد قد تضررت، أدخل البلبول بعدها قسم الباطني، وهناك زاره وفد من وزارة الصحة الاسرائيلية وحاولوا زرع الخوف فيه من احتمالية إصابته بمشاكل في الأعصاب وتعرضه لشلل، بينما استمر بالرفض. "كان السؤال الذي لم ترضيهم إجابته تتفوه به ألسنتهم باستمرار: هل تريد أن تموت؟ وأجيب لا أريد أن اموت وما إضرابي عن الطعام إلا وسيلة للكفاح ورفضا للظلم. "

استمرت الوفود الطبية بزيارة البلبول، وفي اليوم 59 زاره نائب رئيس المستشفى " يوفال ليفي" ناصحا إياه أن يتناول الملح، واشترط البلبول للاستجابة، أن يسمحوا له بزيارة المحامي، وفعلا تم ذلك، يقول البلبول:" أنا طبيب وأفهم، وهم دائما يحاولون التحريف والاستغلال، أحضروا لي ماء وملح من أجل حقني بالوريد، رفضت أخذها، لأنني وافقت على اخذ الملح فقط، فعلا أخذت غرام ملح فقط لا غير. " بعد مرور ما يقارب الشهرين، فقد البلبول البصر بالكامل، وبعدها بدأت التكتيكات لمحاولة التدخل الطبي للتغذية القسرية، قدمت لجنة الأخلاقيات، وسألت سؤالها الاعتيادي، ما إذا كان يرغب بالموت، ويجيب بالنفي دائما. بعدها قبل البلبول بأن يقوموا بفحصه، بناء على القرار الصادر من المحكمة بتجميد الاعتقال الإداري، بعد ان أصدرت لجنة الاخلاقيات تقريرا بالوضع الصحي.

" كان يصيبني أوجاع في الرأس شديدة جدا، وجسدي متعب وفقدت الإحساس بالأشياء من حولي، بينما أحاول أن أصبر جسدي وأنعش حياتي بصبري. عرض علي طبيب فلسطيني أن أتناول الأكامول عله يخفف من ألمي فوافقت. "

ما حصل مع البلبول في حضرة الطبيب الفلسطيني يؤكد على أن حضور الطبيب قد يزيد من معاناة الضحية، حيث يؤكد على أن إنسانية الطب لم تعد تدعم السجين. [271] لقد كان طبيب فلسطيني من

[271] ستيفن مايلز، مرجع سابق، 49.

ضمن الطاقم الطبي القائم على علاج البلبول، على اعتبار أن الطبيب الفلسطيني سيحظى بثقة البلبول أكثر، إلا أن الثقة التي يجب أن تألف العلاقة بين الطبيب والمريض، اســـتغلها الاحتلال من أجل تحقيق هدفه بوقف إضراب البلبول ممارسة التغذية القسرية عليه. فحبة الأكامول التي من المفترض أن يعطيها الطبيب للبلبول للتخفيف من آلام الصـداع كانت عبارة عن مخدر وضـع تحت لسـان المريض استعدادا لتخديره تمهيدا لممارسة التغذية القسرية.

يقول البلبول:" أحسست بشيء يحصل بفمي، وبينما ترامي إلى مسمعي صوت أكسجين، رحت أبصق الحبة من فمي بسرعة وأصرخ بشدة واتصلت بالمحامي مناشدا إياه قائلا:" بدهم يقتلوني؟"

حاول الأطباء ممثلة بلجنة الأخلاقيات وبتنفيذ الطبيب الفلسـطيني أن يمارسـوا التغذية القسـرية عليه، وبشــهادة المحامي كانوا قد حضــروا الزوندة التي ســوف يدســوها في فم البلبول كي يطعموه من أجل استعادة صحته بعدها استمرار اعتقاله لديهم.

ادعى الطبيب الفلسـطيني أنه قام بذلك جراء الضـغط عليه ووقوعه تحت التهديد، إن اسـتخدام الطبيب الفلسـطيني في التعامل مع حالة البلبول يعكس الدور الذي يلعبه الطبيب الاسـرائيلي ضـد الفلسـطيني، حيث أنه نظريا وعمليا فإن الأطباء الاسرائيليين يجدون أنفسـهم إلى جانب قوى سلطة الدولة في الواقع السـياسـي والاجتماعي والثقافي، وبالتالي هم في منطقة التضـاد: الاسـرائيلي ضـد الفلسـطيني، وبالتالي كان اللجوء إلى طبيب من ذات الثقافة ومن ذات الســـياق الاجتماعي للمريض هدفا لتجاوز منطقة التضـاد ما بين الطبيب والمريض، ولخلق مزيدا من الثقة بين الطرفين من أجل تنفيذ الخطة السـياسـية للدولة.[272]

[272]مرجع سابق، روحاما مارتون، ، 16.

في تحليل العلاقة ما بين الطبيب الاسرائيلي والمريض الفلسطيني، تشير رئيسة جمعية أطباء لحقوق الإنسان في اسرائيل عبر دراسة أجرتها، أن رؤية الطبيب للمريض الفلسطيني يجعل الفلسطيني الخاضع للعلاج إرهابيا يشكل تهديدا لأمن المجتمع، هذا المنظور يخفي أي شكل من أشكال إنسانية المريض، حيث أن الدور الذي يلعبه جهاز الصحة للمحافظة على الأمن العام في حالات معينة ومنها تقديم العلاج القسري للمريض والتغذية القسرية، واستخدام القوة تجعل الحدود غير واضحة بين الموقف السياسي والدور المهني للطبيب. لذلك فإن اعتبار المريض الفلسطيني إرهابيا، وتهديدا حقيقيا وعدوا ناتجا عن تحول في موقف الطبيب الشخصي والإنساني إلى دور سياسي وبالتالي فإن الفلسطينيين الذي يشكون من التعذيب والمعاملة القاسية وظروف الاعتقال السيئة لن يتلقوا العلاج والرعاية المناسبين من طبيبهم.[273]

و بسؤال البلبول عن حملات التضامن، قال بأنه وأخوه البلبول كان هدفهم المقاومة، لم يرتبوا ولم يخططوا للدخول في إضراب جماعي، إنما إضرابهم كان سعيا لإنهاء الظلم، فضلا عن أنه منعت عنهم الزيارات في الخارج، ومنع عنهم التواصل مع المحامي، ولم يكونوا على اطلاع أبدا بما يحصل في الخارج، يضيف البلبول:" لم يهمنا ما يحصل في الخارج"، كما أن إدارة مصلحة السجون لعبت تلك الحرب النفسية مع البلبول والتي عبرت من خلالها عن أنه لا يوجد من يقف مع البلبول في الخارج، وأن الشارع الفلسطيني لا يعلم به ولا بقصته والأفضل له أن يهتم بصحته.

تجسد المقابلات الثلاثة باختلاف تفاصيلها هدفا واحدا هو الاستيلاء والسيطرة على الجسد الفلسطيني باعتباره خطرا إرهابيا يهدد أمن الدولة، وتترجم فعليا ردود دولة الاحتلال في التعامل مع الإضرابات منطق الاستعمار الاستيطاني القائم على الإزالة للوجود الفلسطيني والثقافة الفلسطينية والجسد

[273] مرجع سابق

الفلسطيني المقاوم. تستخدم اسرائيل القيود وأدوات التكبيل للأسرى لشل حركتهم والتمكن من ممارسة العنف المطلوب كما ظهر في رواية خضر عدنان، وتقيم المستشفيات التي تلبي أوامر سلطوية استيطانية للتعامل مع إضرابات الأسرى، وتحاول ان تستجمع أدلتها المتفرقة هنا وهناك كي تحمي نفسها من أي مساءلة قانونية كما ظهر مع محمد علان، وإن لم تمارس التغذية القسرية فإنها تعمل على تطبيق العلاج القسري ضد الأسير الذي يفقد وعيه. وأما عن علاقة المنظومة الطبية بالمريض الفلسطيني فلم تعد القرارات الناظمة لتلك العلاقة قرارات طبية أخلاقية بقدر ما هي قرارات سياسية تقوم بالأساس على بناء قواعد عرقية تفرق في التعامل ما بين المريض الفلسطيني واليهودي وبالتالي تؤثر على جودة العلاج، وعلى طريقة التعامل مع المريض الفلسطيني كما أظهرت لنا مقابلة البلبول.

بالإضاقة إلى تقنين الممارسات العنيفة لإدارة مصلحة السجون والطاقم الطبي الذي يقبل تنفيذ التغذية القسرية، فإن قانون التغذية القسرية ينتهك حق الإضراب الذي كفله العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م في المادة 8اد، والذي طالب ويطالب الأسرى من خلاله مطالب إنسانية تتعلق بتحسين ظروف الحياة اليومية داخل السجون، وإنهاء سياسة العزل، وتحسين ظروف زيارة الأهل وتحسين الشروط الصحية والطبية للأسرى وإجراء العمليات الجراحية للأسرى وتحسين الطعام من حيث الكمية والنوعية[274]، إضافة إلى الاعتقال الإداري، الذي حول القاعدة القانونية التي تقول بأن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته" وجعل القضاة يحكمون بلا تهم في جلسات المحكمة.

[274] مهند الحاج، "*انتفاضة الجوع من وراء القضبان*. "(1993)، 167-168.

المبحث الثاني: دور المنظومة الصحية الاسرائيلية

إن مسألة تورط الأطباء في تعذيب السجناء ومعاملتهم القاسية ليست مقتصرة على الصراع الاسرائيلي الفلسطيني بل هي ظاهرة عالمية الانتشار، ثمة أطباء كثيرون يعملون في أنظمة استبدادية مختلفة وفي فترات وحقب مختلفة شاركوا في ممارسة التعذيب كما في سجون العراق وأفغانستان وخليج غوانتنامو.[275]

في عام 2004 انتشرت عبر وسائل الإعلام صور من سجن أبو غريب في العراق لمحتجزين تعرضوا للتعذيب على أيدي الجنود الأمريكيين والبريطانيين، أهمل الأطباء الذين عالجوا المحتجزين دورهم المهني والأخلاقي وامتنعوا عن التبليغ عن التعذيب.[276]

اهتم فوكو بدراسة العلاقة بين المعرفة والسلطة وكيف يمكن استخدامها كشكل من أشكال الضبط الاجتماعي عبر المؤسسات الاجتماعية. عني بدراسة مأسسة التدخل السياسي لتدبير الصحة حيث إن التحول الأهم بالنسبة لفوكو في الصحة هو من الفردي إلى أمر سياسي عام، والمستشفى تمثل المكان البديل للعائلة والذي من خلاله يمكن للدولة أن تتدخل عبر الطب في إعادة التوازن إلى الجسم المريض وإعادة الحياة إليه[277]، ومنذ نهاية القرن التاسع عشر أصبح الطب يحمل خصائص الدولة التي اهتمت بإصلاح البنية الطبية من خلال المستشفيات وتنظيمها بتقنين الممارسة الطبية.[278]

قوة المعرفة التي يملكها الأطباء تمنحهم قوة المراقبة والإشراف والضبط والسيطرة، ونظرا لتلك القوة يملك الأطباء التقرير حول أهلية شخص ما لاتخاذ قرار أو المثول أمام المحكمة أو أهليته لقبول أو

---

[275] مرجع سابق، ستيفن مايلز، 46

[276] The Public Committee against Torture in Israel, Physicians for Human Rights- Israel, ***"Periodic report: Doctoring the Evidence Abandoning the Victim,"*** October (2011), 47 .

[277] ميشيل فوكو، "***ولادة الطب السريري***"، ترجمة إياس حسن (قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، 2018) الفصل الثالث: 65-86

[278] مرجع سابق، ميشيل فوكو، 7.

رفض العلاج الطبي اللازم، باختصـــار وصـــل الاطباء إلى أكثر قوة للتقرير من يدخل هذا العالم ومن يخرج منه.

يعتبر الأســـرى والمعتقلون فئات غير حصـــينة من الناس، يتم انتهاك حقوقها من جوانب عدة ومنها العلاج الطبي خاصـــة إذا ما كان المعتقلون ينتمون إلى جماعة ثقافية أو قومية مختلفة عن تلك التي ينتمي إليها مانح العناية الطبية،[279] وهذا يفسر جزئيا معنى أن يفقد الطبيب الجانب الشخصي والوعي الذاتي، ويتحول إلى سياسي ويتحرر من الجوانب الأخلاقية الإنسانية.

يقول جورجيو أغامبين:" في معسـكرات الاعتقال يكون الطبيب حصـل على السـلطة السـياسـية من الدولة، فيكون الطبيب الفرد تحول فعليا إلى موظف حكومي نيابة عن الدولة يتمتع بســـلطة تقديرية للتصـــرف ويتحرر من الأخلاق المهنية"[280]. كما أشـــار أغامبين في تحليل الأدوار الســـلطوية التي تتبادلها الدولة ضـمن ما أطلق عليه " السـلطة الاسـتثنائية" أنها سـلطة متبادلة بين الدولة وموظفيها، حيث يعمل صـاحب السـيادة بتناغم متزايد ليس مع الحقوقي وحسـب وإنما مع الطبيب والعالم والخبير والكاهن، وتصبح كل أجهزة السلطة وموظفيها في تشارك مستديم يؤدي كل منهم دوره.[281]

يذكر سـتيفن مايلز عدة أوجه لتوظيف المعرفة الطبية لخدمة سـياسـة الدولة، ومشـاركة الأطباء في التعذيب: بعضـهم يقوم بفحص السـجناء ليثبت أنهم قادرون على تحمل الاسـتجواب والألم، بعضـهم يستمر بالمراقبة خلال الاستجواب لضمان تحمل صحة السجين للمعاملة المسيئة، وبعضهم يخفي أدلة سوء المعاملة والعنف المستخدمم إما باقتراح أسباب أخرى لتدهور صحة المريض إو إدراج مسببات في شـهادات الوفاة تخفي العنف المسـتخدم، أما البعض الآخر فيجري أبحاثا مسيئة، كما يعد الإهمال

---

[279] مرجع سابق، روحاما مارتون، 14

[280] Ibid, Patricia Schor and Egbert Alejandro Martina .

[281] مرجع سابق، جورجيو أغامبين، 185-186.

المنهجي لحاجات السجناء من العناية الصحية والطعام والملجأ، إضافة إلى التزام الصمت أثناء إساءة معاملة المرضى في السجون وجه من أوجه المشاركة الطبية في التعذيب.[282]

خدمت المعرفة الطبية الأمريكية عقوبة الإعدام، حيث شجع الأطباء الامريكيون على القتل بواسطة الصدمة الكهربائية كبديل عن الشنق، وأعدت الأبحاث المهتمة بتنظيم الكراسي الكهربائية. [283] تماما كما ابتكر الأطباء النازيون طرقا مختلفة لتطبيق القتل الرحيم بعد تسلم هتلر مقاليد الحكم في دولة الرايخ الألمانية[284] من أجل انتزاع الحياة غير الجديرة بالحياة للمرضى الميؤوس من شفائهم خاصة بعد تكاثر معسكرات الاعتقال باليهود وغيرهم من غير المرغوب فيهم.

في اسرائيل يفترض أن تلتزم كل من وزارة الصحة الاسرائيلية والهيئة الطبية الاسرائيلية IMA ومنظمات الصحة (Health Maintenance Organizations HMOS) والمستشفيات والعيادات ومؤسسات الدولة الرسمية مثل الجيش والشرطة والسجون والتي لها فروع طبية خاصة بها، بالقواعد الأخلاقية الطبية الدولية، وينص قانون أخلاقيات IMA على سبيل المثال بأنه لا يجوز للطبيب أن يمنح إذنا طبيا لممارسة التعذيب أو يقدم المعرفة المهنية أو الطبية أو الأدوات أو الأدوية اللازمة لهذا الغرض.[285]

تعاني الأجهزة الطبية في اسرائيل فيما يتعلق بعلاج الأسرى في المعتقلات من إشكالية الولاء المزدوج، نظرا لأن جهاز IPS (Israel physician service) الذي يعالج الأسرى يخضع لوزارة الأمن الداخلي، وبالتالي الانقسام ما بين التبعية لوزارة الصحة والتبعية لوزارة الأمن الداخلي. هذا التنظيم الهيكلي لإدارة السجون يخضع الأطباء لسلطات غير طبية مما يمنعهم من الوصول إلى قرارات سريرية

---

[282] ستيفن مايلز، مرجع سابق، 53.

[283] مرجع سابق، 50.

[284] مرجع سابق، جورجيو أغامبين، 177-186.

[285] Chapter 4, Articles/Clauses B, C, E, K of the Ethical code .

وأخلاقية مستقله. أما من ناحية أخرى، لا ينطبق قانون التأمين الصحي الوطني على السجناء مما يساهم في عدم وجود رقابة كافية على الخدمات الصحية التي يتلقونها.[286]

ما بين التعددية في القوانين وفي الهيكلية الإدارية تحصل انتهاكات لحقوق الإنسان، وتغيب استقلالية وحيادية الطبيب في تعاملة مع المريض، ووسط ضبابية الفضاء الذي يجمع الطبيب، والقانون، وسلطة الدولة، تغيب الواجبات الأخلاقية للطبيب.

أشارت لجنة مناهضة التعذيب في اسرائيل وأطباء لحقوق الإنسان في اسرائيل في الفصل الثالث من التقرير الذي قدمته الجهتين المذكورتين لوزارة الصحة في 2011 بعنوان: "معالجة الدليل والتخلي عن الضحية"[287] إلى عدة أمثلة وحالات لأسرى تم تعذيبهم بطرق عدة من الأطباء: عدم توثيق الإصابات في السجل الطبي للمريض، وسكوت الاطباء وعدم إبلاغهم لوجود إصابات والتعاون بين الأطباء والمحققين.[288]

أشارت رئيسة جمعية أطباء من أجل حقوق الإنسان في اسرائيل " روحاما مارتون" أن تجاهل وإهمال الشكاوي حول التعذيب هو وجه من أوجه مشاركة الأطباء في التعذيب، وعليه قدمت جمعية أطباء وحقوق الإنسان في اسرائيل في تموز عام 2011 عدة شكاوي ضد تورط طواقم طبية في تعذيب السجناء ومعاملتهم بقسوة، ونشر التقرير المشترك بأن وزارة الصحة الاسرائيلية عينت لجنة لتقديم التقارير الطبية عن الأذى اللاحق بصحة المعتقلين الخاضعين للتحقيق ولسوء الحظ فإن وزارة الصحة

---

[286] Article 3 (a) of the National Health Insurance law-1995 .

[287] التقرير المشترك الذي قدمتة لجنة مناهضة التعذيب في اسرائيل وأطباء لحقوق الإنسان في اسرائيل في اكتوبر عام 2011 لوزارة الصحة الاسرائيلية تحت عنوان: معالجة الدليل والتخلي عن الضحية: Doctrine the Evidence, Abandoning the victim:
https: //stoptorture. org. il/wp-content/uploads/2015/10/Doctoring-the-Evidence-Abandoning-the-Victim_November2011. pdf

[288] Ibid, Periodic report: Doctoring the Evidence Abandoning the Victim ", from 29-40

لم ترد على الأسئلة الموجهة إليها والمتعلقة بتركيب وعمل اللجنة وكيفية الوصول إليها ولذلك تخشى جمعية أطباء من أجل حقوق الإنسان في اسرائيل أن اللجنة لا تؤدي عملها في الواقع.

إن تاريخ الأطباء الاسرائيليين في التعامل مع الأسرى الفلسطينيين في السجون الاسرائيلية مؤشرا إضافيا للدعاية المضللة للعناية التي يدعيها الطبيب الاسرائيلي في علاقته مع المريض الفلسطيني، ولا يقتصر هذا الدور في ممارسة التعذيب بشتى أشكاله بل يطال أيضا التغذية القسرية. يخدم الطبيب الاسرائيلي دولة الاستعمار الاستيطاني بما يضمن تنفيذ قانون التغذية القسرية، مفيدا ومستفيدا من القانون العنيف، فالطبيب يخدم القانون عندما يقبل بتشريع العمل الطبي الأخلاقي ضمن قانون عنيف ويجعل القرار الطبي شرطا لممارسة العنف، كما يخدم القانون الطبيب بما يقدمه من حصانه له وينفي المسؤوولية عن قتل الفلسطينيين.

يبرز التحالف الطبي القانوني في المنطق الاستعماري في اسرائيل بين المنظومة الصحية والقانونية، حيث يشير النص القانوني بأن قرار القاضي بالتغذية القسرية يرتبط بتقرير طبيب مختص يشخص فيها الحالة الصحية للسجين، مع توافر شرط استحالة العلاجات البديلة إلا التغذية القسرية إذ يبنى جسر التحالف بين الأطباء(المهمة الإنسانية)، وبين القانون (كأداة عنيفة استعمارية).

لأن الطبيب عادة هو تجسيد للمهام الإنسانية التي تبعث الروح لمن تهاجمه أشباح الموت، استندت دعائم الخطاب الإنساني المضلل لقانون التغذية القسرية على حضرة الطبيب المانح للحياة، ووجوده الفعال في ممارسة التغذية القسرية، ترتكز شرعية التغذية القسرية على الخطاب الحقوقي ويتم دعمها من خلال المنظومة الصحية وتشخيص الأطباء، ليتم إعمال الجهاز الطبي في خدمة العنف القانوني التابع للجهاز التنفيذي للحكومة، بما يبرز علاقة السلطة والهيمنة والتبعية بين الطبيب والمريض، بديلا عن الثقة بين الطبيب والمريض.

تداوم اســـرائيل من خلال المنظومة القانونية الاســـتعمارية على إنتاج عمال للدولة يفهمون أجســـاد الفلســـطينيين أنها دون الإنســـانية، بمن فيهم الأطباء والموظفين القانونيين والقضـــائيين، الذين يعلنون فشلهم بالعناية بتلك الأجساد بل جرحها وتعنيفها وانتهاك خصوصيتها لأسباب تتعلق بسياسة الدولة وأهدافها القومية. يحاول الاحتلال عبر القانون أن يضـــلل الرأي العام الدولي وأن يســـوق للجانب الإنســـاني من طرحه للقانون مؤكدا حرصـــه على حياة الأســـرى والحفاظ عليها من الهلاك الذي يؤدي إليه الامتناع عن الطعام والشـــراب، لذلك يلجأ إلى إطعامهم بالقوة ومن أجل تدعيم الموقف القانوني الاســـرائيلي أكثر، أطلق المشـــرع على اللجنة التي تقوم بذلك لجنة الأخلاقيات (المشـــار إليها مســـبقا) لإعطائها الصورة الإنسانية اللازمة أمام العالم[289]. كما كشفت صحيفة هآرتس عبر تقرير نشرته بأن الهدف الحقيقي من وراء التغذية القسرية هو كسر الأداة السياسية الفعالة الموجودة بأيدي هؤلاء الأسرى والمتمثلة بالإضراب عن الطعام وليس الحفاظ على الأسرى كما تدعي المنظومة الأمنية.[290]

أما عن نقابة الأطباء الاســـرائيلية فبالرغم من تنظيم القانون لدور الطبيب في التغذية القســـرية، إلا أن نقابة الأطباء الاسـرائيلية عارضـت القانون رغم دور وزارة الصـحة غير الفعال، واعتبره نقيب الأطباء. ليئونيد إدلمان بأنه يضـعف من قدرة الأطباء على العلاج مصـرحا:" إنه قانون مضـر ويوصـم كتاب القانون الاســـرائيلي، نحن عارضـــنا ولا زلنا نعارض قانون التغذية القســـرية، إن أطباء اســـرائيل عملوا ويعملون وفقا لقواعد شـــرف المهنة التي تمنع الطبيب من تعذيب أســـير وأن إطعامه بالقوة حكمه حكم التعذيب".[291]

---

[289] ***"دراسة حول قانون التغذية القسرية: غضب قادم- نفير الأسرى"***، دنيا الوطن،(2015)، 8.
https: //pulpit. alwatanvoice. com/content/print/375128. html

[290] مرجع سابق ،8

[291] مرجع سابق، قرار المحكمة العليا، 21.

وأضـاف رئيس نقابة الأطباء الاسـرائيلية ليوناردإدلمان: "هذه الحالة تتغلب فيها آداب مهنة الطب على القانون بصورة لا لبس فيها،هذا القانون خطير وسيسبب ضررا أكثر من الفائدة، وبالرغم من أن القانون لا يلزم الأطباء بتنفيذ هذه العملية لكني متأكد من أنه سـيكون هناك أطباء سـيوافقون على ذلك". هنا، يحدث الأثر الحقيقي للقانون بأبعاده السياسية والقومية، فخطورة القوننة رغم عدم إلزامية القانون لنقابة الأطباء الاســـرائيلية، تكمن في إباحة التغذية القســـرية وجعلها أمرا اختياريا لن يمنع الأطباء من الانضمام والمشاركة.

كما ذهبت نقابة الأطباء الاســرائيلية إلى أبعد من ذلك فقد حذرت من أن الأطباء الذين يشــاركون في تغذية الأســـرى عنوة قد يحاكمون في المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي وأن النقابة لن تتمكن من الدفاع عنهم في حال تقديم دعاوي ضدهم.[292]

كما قامت نقابة الأطباء الاسـرائيلية بتحركات ونشـاطات تندد من خلالها بالقانون فأرسـلت إلى جميع الأطباء في الأقسام الباطنية والطوارئ في المستشفيات التي ينقل إليها الأسرى المضربون عن الطعام، وأشـارت فيها إلى حظر تغذية الأسـرى عنوة. وبدأت النقابة بتفعيل خدماتها لتقديم الاسـتشـارة الطبية للأطباء المعالجين للأسـرى في المسـتشـفيات، وعقدت نقابة الأطباء خلال المراحل التي سـبقت إقرار القانون مؤتمرا شـارك فيه كبار الأطباء ورؤسـاء نقابات علمية ومندوبين عن وزارة الصـحة الاسـرائيلية من أجل التأكيد على موقفها. كما حذرت المســـتشـــارة القانونية لنقابة الأطباء العالمية، المحامية ليئا فافنر، أن المصادقة على القانون سيهدد عضوية اسرائيل في نقابة الأطباء العالمية.[293]

ساهمت سياسة دولة الاحتلال بقوننة التغذية القسرية إلى فرش البساط أمام عدد أكبر من الأطباء في اسرائيل لاستعدادهم المشاركة في الإجبار على الطعام للأسرى الفلسطينيين،خلافا لرأي نقابة الأطباء

---

[292] "**سجال حاد في اسرائيل حول قانون التغذية القسرية للأسرى**"، تقارير خاصة(رام الله: مدار ،2014).

[293] مرجع سابق.

الاسرائيلية، ليكون قانون التغذية القسرية فاعلا في في انقسام الآراء في أوساط الجهاز الطبي بين من يؤيده ومن يرفضه، وقد عبر أحد الأطباء الاسرائيليين:"كأنك تطلب من الطبيب أن يغتصب المريض وهذا غير أخلاقي".[294]

وسط زخم الأصوات الطبية المعارضة للقانون، قامت مجموعة من المنظمات الحقوقية لحكومة اسرائيل سنة 2014 بإرسال كتاب يتضمن بيانا بأن الأكل بالإجبار هوعملية عنيفة وموجعة، وتعارض الحرية الذاتية للإنسان، وأن الإطعام قسرا هي أقل طريقة ملائمة لإنقاذ الأرواح وهنالك العديد من الطرق لمعالجة الإضراب عن الطعام لأن الثقة الموجودة بين المعالِج والمعالَج ضرورية، وقد سبق وأثبت بأن أفضل نتائج العلاج نابعة من الثقة والعلاقة الجيدة بين الطبيب ومريضه، فالإكراه حسب منظمة الأطباء العالمية تهدم العلاقة بين الطرفين.[295]

عارضت عدة جهات اسرائيلية القانون، بالإضافة إلى نقابة الأطباء الاسرائيلية، قال البروفيسور أفينوعام ريخيس، رئيس المحكمة التابعة للهستدروت الطبية:" إن الأسرى ينفذون الإضراب عن الطعام احتجاجا وهم لا يريدون الموت، مضيفا إلى أن أحد المشاكل العملية في التغذية القسرية هي أنه يجب تقييد الأسير بالسرير وتثبيت رأسه أيضا وإبقاءه مقيدا بعدد مرات إدخال الأنبوب عبر أنفه أو فمه."[296] كما أرسلت جمعية حقوق المواطن في اسرائيل رسالة إلى وزير الأمن الداخلي (يتسحاك أهرنوفيش 2009-2014) توضح فيها موقفها الرافض من القانون المعدل، وتضم صوتها للإعلانات الطبية العالمية التي تحظر التغذية القسرية وخاصة المبدأ 13 من إعلان مالطا عام 2006 الذي ينص على أن التغذية القسرية المصحوبة بالإكراه و القوة واستخدام القيود الجسدية هي شكل من أشكال المعاملة

---

[294] مرجع سابق.

[295] مرجع سابق، أماني ضيف، 20.

[296] مرجع سابق، دراسة حول قانون التغذية القسرية، دنيا الوطن، 11.

اللاإنسـانية والمهينة. وتوصـي بضـرورة احترام قرار الأسـير المضـرب عن الطعام وهو قرار ناتج عن إرادة وإدراك، كما تؤكد الجمعية على أولوية تطبيق قانون حقوق المريض الاســـرائيلي الذي يكفل حق العلاج للمريض والذي يتولى بدوره تحديد الشـــروط والإجراءات الذي تفرض فيه لجنة الأخلاقيات العلاج الطبي على المريض في حالة الطوارئ وفقدان وعيه(المواد 13 و 14 و 15) ، و حيث أن قانون حقوق المريض هو الذي يتكفل بتقديم إجابات مناسبة لإشكالية الصراع ما بين حق المريض في حريته الشخصية وتقرير المصير، وحق الدولة في التدخل بتقديم العلاج.[297]

واعتبرت جمعية حقوق المواطن في رســـالتها أن الأخذ باعتبارات الأمن والنظام العام كأهداف لســـن القانون هو امر غير مقنع وأن الاعتبارات الوحيدة التي يجب الأخذ بها هي الوضـع الصـحي للأسـير ورغبته بالعلاج، مع ضـرورة أن يصـدر قرار العلاج الطبي في حالة ضـرورته من طاقم طبي مسـتقل دون تدخل مصلحة السجون.[298]

ما يجعل القانون خطيرا هو ما يتسبب به على المستوى الصـحي للمريض بما يدعم بطلانه وضـرورة إلغائه باعتباره شـكلا من أشـكال التعذيب، حيث أن التهديد والإلزام وتكبيل الأيدي والأرجل جراء القيام بالتغذية القسـرية، يعتبر من الناحية الطبية والصـحية خطرا على حياة الأسـرى المضـربين عن الطعام خاصة إذا استخدم العنف جراء رفض الأسير العملية. وتؤدي التغذية القسرية إلى مضاعفات ومخاطر عدة أهمها: حدوث نزيف دموي عندما يتم إدخال الأنبوب إلى المعدة بالقوة من خلال فتحة الأنف، ودفعه بشكل عشوائي وعنيف إلى المعدة، وقد يسبب ذلك جروحا وتهتكا في أغشية الأنف أو المريء أو المعدة ذاتها.

---

[297] بالعبرية، آن سـاتشـيو، " **مذكرة تعديل قانون السـجون (قانون من إضـراب الطعام عام 2014)**"، جمعية حقوق المواطن في اسـرائيل، (2014).

[298] مرجع سابق.

يخشـــى كذلك من جراء ممارســـة عملية إدخال الأنبوب عنوة إلى حدوث اختناق إذا ما تم إدخال الأنبوب إلى مجرى التنفس بدلًا من المريء والمعدة، كما أن إدخال المواد المغذية بالقوة وحقنها تحت الضـغط من خلال أنبوب التغذية قد يؤدي إلى تسربها إلى الرئة، مما يؤدي إلى حدوث التهاب رئوي حاد مع كل مضـاعفاته، كما يعد "التميُّه "وهو إدخال الماء والسـوائل بما يزيد عن حاجة الجسـم أحد مخاطر ممارسة التغذية القسرية.[299]

كما أن التغذية القسـرية قد تتسـبب في حدوث خلل في ضـغط الدم، وخاصـة ارتفاع الضـغط الحاد، وكذلك خلل في تركيز السكري في الدم وارتفاعه وخروجه عن السيطرة مع كل ما يترتب على ذلك من متاعب صحية، خاصةً لدى الأشخاص الذين يعانون من مرض ضغط الدم المزمن أو مرض السكري وضـعف عضـلة القلب. إلى جانب المضـاعفات الجسـدية قد تتسـبب التغذية القسـرية بضـغط نفسـي ومعاناة نفسـية شـديدة تمتد آثارها طويلًا، حتى إلى ما بعد عملية التغذية القسـرية، وقد تؤدي إلى حدوث الصدمة النفسية أو الانهيار العصبي أو الاكتئاب.[300]

موقف نقابة الأطباء لربما يعد الرادع الأقوى أمام اسرائيل الذي يحدها من تطبيق القانون ضد الأسرى. لذلك لا يزال القانون لغاية الآن لم يتم تطبيقه بحق الأسـرى المضـربين عن الطعام بل ما يطبق فعليا هو العلاج القسـري المنصـوص عليه في قانون حقوق المريض الاسـرائيلي لعام 1996. وفي محاولة فهم الأسـباب التي يدفع اسـرائيل إلى إصـدار قانون منفصـل للتعامل مع حالات إضـراب الأسـرى عن الطعام رغم وجود قانون سـاري المفعول، ترى اسـرائيل بأن العلاج القسـري لا يوفر الادوات اللازمة للتعامل مع الأسـرى الفلسـطينيين المضـربين عن الطعام، هذا أولا، وثانيا بحسـب ما ورد في الالتماس

---

[299] موقع وزارة الصحة الفلسطينيةhttp: //www. moh. ps/index/ArticleView/ArticleId/3798/Language/ar
وورقة ميزان حول قانون مع أضرار الإضراب عن الطعام، مرجع سابق.

[300] الدكتور /حسام النادي، رئيس" وحدة الجهاز الهضـمي والكبد "في مجمع فلسطين الطبي برام الله. انظر" قانون منع أضـرار الإضـراب عن الطعام"، مرجع سابق.

الذي تم دراسته في الفصل السابق، فأن اسرائيل لا تتعامل مع الأسرى باعتبارهم مرضى، وإنما تتعامل معهم كونهم حالة أمنية يجب السيطرة عليها.

تستمر اسرائيل الترويج للقانون عبر الخطاب الإنساني بدءا من اعتدادها برسالتها الحضارية كونها رسول الشرق الأوسط لنشر الحضارة الغربية الأوروبية، ثم بتشريعها للاستعمار الاستيطاني الاسرائيلي وللعنف المستخدم، هي حقيقة امتداد للحضارة المزيفة التي ادعاها الغرب في قمع الشعوب الأصلانية عبر التاريخ، وكل العنف المستخدم في علاقة القانون الاستعماري الصهيوني مع الأسير الفلسطيني والنظرة إلى الآخر الفلسطيني، وتضليل الخطاب الأمني بخطاب حقوقي، إنما يرتبط بالمشروع الاستعماري على الأرض الذي يستفيد المستعمِر منه بتغييب الأصلاني والقضاء عليه وانتهاك جسده وتدميره كي يفسح المجال لنفسه بأن يكون الوريث الوحيد والشرعي للأرض.

الخاتمة:

لا تزال الأيدولوجيا الصـــهيونية الاســتعمارية القائمة على محو الفلســطيني وإزالته قائمة، إنما التحول الحاصــل هو في آلية التنفيذ، تعكس ســياســة القوننة للممارســات العنيفة هذا التحول وتتشــارك أجهزة الدولة كافة في صــناعة القوننة وتطبيقها بمن فيهم الطبيب والقاضــي، إن قوننة التغذية القســرية لم تظهر فجأة وإنما هي نتيجة عملية تدريجية تبنت عبرها اسرائيل سياسات منهجية تشرع فيها استخدام العنف وممارسات التعذيب، وتنفي المسؤولية الجنائية عن مرتكبيها.

مررت اسرائيل قانون التغذية القسرية بدعم من الجهاز السياسي في الدولة، لينتج قانون يراعي الأهداف السياسية أكثر من الطبية، ولا يزال الموقف الرسمي للجهات الطبية في اسرائيل يرفض تطبيق القانون تبعا للمعايير الدولية الواردة في الإعلانات الأســـاســـية الناظمة لعلاقة الطبيب بالمريض، ولعل هذا الموقف الحريص لنقابة الأطباء الاسـرائيلية وجمعيات حقوق الإنسـان في اسـرائيل يمثل التحدي الأول والأهم أمام دولة الاحتلال من تطبيق القانون على الأسرى الفلسطينيين في السجون، لكن وبالرغم من تأثير الموقف الإيجابي للمنظومة الصـــحية الاســـرائيلية من القانون عموما، لكن ذلك لا ينفي حقيقة وجود قانون فعال ملزم التطبيق على أرض الواقع يحسـم أي خلاف حول شـرعية التغذية القسـرية في اسرائيل.

تجد الباحثة بأن هناك أدلة تعبر عن الاعتبارات السـياسـية للقانون، ففي السـبعينات والثمانينات كانت التغذية القسرية وسيلة لإيقاع العنف ضد السجناء، مما أدى إلى استشـهاد أربعة أسرى أضـربوا عن الطعام، من بينهم عبد القادر أبو الفحم الذي تم تغذيته بالقوة في اليوم الثالث من إضـــرابه، عندما لم يكن هناك خطر طبي وقوي بما فيه الكفاية لمواصـــلة إضـــرابه، علاوة على ذلك فإن الاهتمام الطبي الذي تفترضـه اسرائيل من وراء القانون وتدعي اهتمامها بصـحة ورفاهية السـجناء يأتي في الوقت الذي يزداد فيه عدد الفلسـطينيين الذين يموتون في السـجون الإسـرائيلية من خلال التعذيب والإهمال الطبي. كما أن تصـويت الكنيسـت الإسـرائيلي في عام 2015 على إضـفاء الشـرعية على التغذية القسـرية

للمضـربين عن الطعام، تم ذلك رغم معارضـة الجمعية الطبية الإسـرائيلي ومن الواضـح أن الهدف من التغذية القسـرية التي تهدد الحياة هو معاقبة المضـربين عن الطعام ووضـع حد لإضـرباتهم بالقوة أو تخويف سجناء فلسطينيين آخرين قد يفكرون في شن إضراب لتحقيق أهدافهم.

إن الإشكالية في نصـوص القانون الدولي التي استعرضـتها الباحثة في البداية إنما جاءت لتضـع أمام أعين القارئ أهمية عدم الاكتفاء بقواعد القانون الدولي كمعيار لقياس ما إذا كانت التغذية القســـرية تعذيب او معاملة قاسية أو لاإنسـانية وما يفيد حقيقة في القانون الدولي هو تلك الحقوق التي تنتهكها التغذية القسرية بينما كفلتها القواعد الدولية وخاصة الحق في الصحة والحرية الشخصية والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

بالمقابل حاولت الباحثة أن توفر للقارئ والباحث أدوات تحليلية لا بد من أخذها بعين الاعتبار في دراسة التغذية القسرية في اسرائيل، والتي بناء عليها تؤكد الباحثة من أن التغذية القسرية التي تمارسها اسـرائيل ضـد الأسـرى الفلسـطينيين لا ولن تكون ضـرورة طبية. أولى هذه الأدوات تتمثل بالهدف الاسـتعماري الذي تعكسـه هذا الممارسـة بتجريد الأسـرى من إنسـانيتهم ما يجعل البنية الاسـتعمارية مؤشـرا هاما يؤخذ في الحسـبان، ثانيا تحليل النصـوص القانونية الاسـرائيلية ذات العلاقة والتي تعكس الأهداف السياسية للقانون، تؤشر إلى أن ممارسة التغذية القسرية يعد من قبيل فرض السيطرة والسلطة من الدولة على الفلسطينيين وليس من قبيل العناية والرعاية الطبية، ثالثا كيفية ممارسة التغذية القسرية بحق الأسرى على أرض الواقع والتي كشفتها روايات الأسرى ما قبل سن القانون وبعده والآثار الناجمة عن ممارسـتها في السـبعينات والثمانينات باسـتشـهاد الأسـرى مؤشـرا على وحشـية الممارسـة وانتهاكها للحقوق الإنســانية، وأخيرا فإن تمســك رابطة أطباء اســرائيل بالموقف الرافض لتطبيق قانون التغذية القســرية هو في الحقيقة موقفا يدعم هدف الرســالة ويرجح حجة الباحثة بكون التغذية القســرية في اسرائيل ليست من قبيل العلاج الطبي.

على اســـرائيل أن تتوقف عن محاججتها بأنها تتبنى معايير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنســـان في إقرارها للتغذية القسرية، لأن هذه الحجة في الحقيقة لن تسلب قناعة مناهضي ممارسة التغذية القسرية الذين يقرون بزيف الخطاب الحضـــاري الأوروبي وتنكّره، اســـرائيل هي أولا وأخيرا دولة اســـتعمار استيطاني لا تقتصر علاقتها مع الفلسطينيين على تنظيم السكان واستيعابهم وتبعيتهم، وإنما منطق الإبادة في اســـرائيل يتعلق بقتلهم وإزالة وجودهم وإلغائهم هذا من ناحية، من ناحية ثانية فإن تطبيق القانون على الفلسطينيين دون مواطنيها اليهود هي مفارقة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار على الرغم من أن الإشكالية الأساسية في الرسالة ليست نظام الفصل العنصري القائم، لكن اسرائيل تضع معايير مزدوجة واحدة للفلســـطينيين وواحدة لليهود، أما المحاكم الأوروبية والأمريكية فلديها معايير موحدة وشروط موحدة تطبق في كل القرارات والحالات، وبالتالي حتى ادعاءها بأنها تمتثل بنظيراتها من الدول الأوروبية والأمريكية هو ادعاء ليس في محله فاســـرائيل حالة خاصـــة تقوم على كونها دولة يهودية ديمقراطية، وليست دولة ديمقراطية، تقنن شخصيتها بكونها دولة يهودية وكل القوانين فيها تكتسب شرعيتها من الدولة اليهودية.

إن الباحثة على قناعة بأن معاهدة دولية ملزمة وواضحة تحظر ممارسة التغذية القسرية كشكل من أشكال التعذيب قد يساعد في حل جزء كبير من الإشكالية، لكن هل فعلا في حال وجود اتفاقية ملزمة دولية واضـــحة النص ســـوف يقيد اســـرائيل ويجبرها على الالتزام والتطبيق؟ أم أن خطاب الحضـــارة اللأوروبية الذي يحمل الاســـتعمار الاســـتيطاني رايته يبقى مخرجا لمســـوغات قانونية أخرى تنقذ بها اسرائيل نفسها وتستمر في محاولاتها لجعل قضايا الأسرى والممارسات القمعية وممارسات التغذية القسرية بحقهم قضية محلية لن ينقذها أي قانون دولي بل تستمر اسرائيل بإقرار المزيد من القوانين الوطنية والقواعد العسكرية التي تجسد العنصرية وإزالة الوجود الفلسطيني.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر الأولية

بالعربية:

الإعلانات العالمية ومبادئ الأمم المتحدة:

- إعلان اسطنبول الصادر عن الجمعية الطبية العالمية 2004.
- إعلان طوكيو الصادر عن الجمعية الطبية العالمية بتاريخ 1975.
- إعلان مالطا الصادر عن الجمعية الطبية العالمية بتاريخ 1991.
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1977.
- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لمعاملة السجناء لسنة 1990.

المعاهدات الدولية:

- اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

https://www. icrc. org/ara/resources/documents/misc/5ntang. htm

- اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

https://www. icrc. org/ara/resources/documents/misc/5nsla8. htm

- اتفاقية مناهضة التعذيب1987.
- العهد الدولة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1976.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الافتصادية والاجتماعية والثقافية 1976.
- الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية صدرت في روما عام 1950.

https://www. echr. coe. int/Documents/Convention_ENG. pdf

القوانين

- قانون التغذية القسرية الاسرائيلي لسنة 2015

https://www. nevo. co. il/law_word/law14/law-2499. pdf

- قانون حقوق المريض الاسرائيلي لسنة 1996

https://www. nevo. co. il/law_html/Law01/133_001. Htm

- قانون أساس كرامة الإنسان وحريته لسنة 1992

https://www. knesset. gov. il/laws/special/eng/basic3_eng. htm

قرارات محاكم

- قرار المحكمة العليا الاسـرائيلية في الالتماس رقم 95 / 6698 قعدان ضـد مديرية أراضـي اسرائيل.

- قرار المحكمة العليا الاسرائيلية في الالتماس رقم 94/5100 اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في اسرائيل وآخرون ضد دولة اسرائيل وآخرون سنة 1999.
- طلب استئناف رقم 11-09- 16209، استئناف عدالة قرار المحكمة المركزية بخصوص منع السجين راوي سلطاني من إتمام تعليمه الأكاديمي في الجامعة.
- قرار الحكم في الاستئناف المدني رقم 93 / 6921 عام 1995 بنك همزراحي همؤوحاد ضد مجدال قرية تعاونية
- الالتماس رقم 12-2-1634 مؤسسة الضمير وأطباء لحقوق الإنسان في اسرائيل ضد مصلحة السجون الاسرائيلية سنة 2012.

المقابلات:

- خضر عدنان، بتاريخ 20-1-2017، الساعة التاسعة صباحا.
- وزير الأسرى السابق الدكتور عيسى قراقع بتاريخ 7-10-2018 الساعه 12 ظهرا.
- عبد الرحيم النوباني بتاريخ 14-10-2018 الساعة 12 ظهرا.
- محمد البلبول بتاريخ 4-1-2019 الساعة 3:30 بعد الظهر.
- محمد علان بتاريخ 11-1-2019 الساعة 6:30 مساء

بالإنجليزية:

- UN joint statement on new Israeli law on force-feeding of detainees -OCHA, OHCHR and WHO joint press release, 8 August 2015: http: //unispal. un. org/unispal. nsf/47d4e277b48d9d3685256ddc00612265/b41ea3d4f402e0e485257e9d004c41ee?OpenDocument
- Third General Report of the CPT (European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment) published in 1993, about Health Care services in Prisons. Para30-77 .
- Case of NEVMERZHITSKY V. Ukraine (54825/00) 5 April 2015, see: https: //hudoc. echr. coe. int/eng# {%22itemid%22: [%22001-68715%22]}
- Case of Ciorap V. Republic of Moldova (12066/02) 2007, see: https: //hudoc. echr. coe. int/eng#{%22itemid%22: [%22001-81136%22].

بالعبرية:

قرار المحكمة العليا الاســـرائيلية في الالتماســـات رقم5304/15 و5441/15 و5994/15 من جمعيات حقوقية في اســرائيل ونقابة الاطباء الاســرائيلية ضــد الكنيســت ووزير الأمن العام، ومفوض مصلحة السجون، والنائب العام، وجهاز الأمن العام.

الكتب

أبو شلوف، طارق. 2013. ***في رحاب الجوع المقدس- ملحمة الكرامة 2012***. غزة: مؤسسة مهجة القدس.

أجامبين، جورجيو. 2017. ***المنبوذ: السلطة السيادية والحياة العارية***. ترجمة عبد العزيز العيادي. بيروت: منشورات الجمل.

أجامبين، جورجيو. 2015. ***حالة الاســتثناء***. ترجمة ناصــر اســماعيل. القاهرة: مدارات للأبحاث والنشر.

الرجوب، جبريل. 1985. **الزنزانة رقم 704 تجربة أسير الثورة الفلسطينية بين نفحة واجنيد**. عمان: ابن رشد للنشر والتوزيع.

الرجوب، جبريل. 2014. **نفحة يتحدث بعد ثلاثة وثلاثين عاما- معركة الامعاء ســجن نفحة 1980**. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.

الحاج، مهند. 1993. **انتفاضة الجوع من وراء القضبان**. د.م: د.ن

السيد، رشاد عارف. 1984. ***المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الاسرائيلية***. ج1.عمان: دار الفرقان.

دلال، مروان. 2008. **قضاء إسرائيلي تاريخ سجالات وحدود**. رام الله: مدار-مجلة قضايا اسرائيلية.

دقة، وليد. 2010. ***صهر الوعي أو في إعادة تعريف التعذيب***. بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون.

شــقير، رزق. 1992. ***هكذا تكلم المعذبون في الأرض- 13 رواية عن التعذيب أثناء التحقيق في المعتقلات الاسرائيلية كما وردت على ألسنة ضحاياه***. رام الله: مؤسسة الحق.

فوكو، ميشــيل. 2018. ***ولادة الطب الســريري***. ترجمة إياس حســن. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

فوكو، ميشــيل. 1990. ***المراقبة والمعاقبة: ولادة الســجن***. ترجمة علي مقلد. بيروت: مركز الإنماء القومي.

فوكو، ميشيل. 2013. ***تاريخ الجنسانية-ارادة العرفان***. المغرب: إفريقيا الشرق.

فيبر، ماكس. 1980. ***الأخلاق البروتســتانتينية والروح الرأســمالية***. بيروت: مركز الإنماء القومي. ترجمة محمد علي مقلد.

قراقع، عيسى. 2001. **الأسرى الفلسطينيون في السجون الاسرائيلية بعد أوسلو 1993-1999.** جامعة بيرزيت: معهد الدراسات الدولية.

مايلز، ستيفن. 2007. ***خيانة القسم- التعذيب والتواطؤ الطبي الحرب على الإرهاب.*** ترجمة فايز المنجد. بيروت: الدار العربية للعلوم-ناشرون.

وقائع الدورة الثانية من مؤتمر إبداعات انتصرت على القيد- تجربة الإضرابات المفتوحة عن الطعام. 2013. جامعة القدس: مركز أبو جهاد لشؤون الحركة الأسيرة.

الإصلاح القانوني في فلسطين: تفكيك الاستعمار بناء الدولة. 2009. جامعة بيرزيت: معهد الحقوق.

أوراق وتقارير

أبو رحمة، أماني. 2018. "*السلطة الحياتية وسياسات الموت بين فوكو وأغامبين*". **مجلة الباب،** ع12، 110-135.

اسمير، سامرة وروزنبرغ، رينا. 2000. "*في مقاومة القوننة*". **دفاتر عدالة،** ع2، 23-25.

اسمير، سامرة. 2002. *مفاهيم القانون لعنف الدولة*. **دفاتر عدالة، ع3،** 23-32.

اسمير، سامرة. 2004. *باسم الأمن*. **دفاتر عدالة،** ع4: 2-8.

بالاس، إيريت. 2012. "*أنظمة الحصانة*". عن التعذيب. **مجلة عدالة الالكترونية.** 45-50.

بدارنة، بانة. 2012. "التعذيب في اسرائيل على ضوء سياسة الإفلات من المساءلة القانونية". عن التعذيب، **مجلة عدالة الالكترونية.**51 -58.

https://www. adalah. org/uploads/uploads/1275_OnTourture_pdf. pdf

بشارة، عزمي. 2008. "*دوافع اسرائيل إلى الاعتراف بها دولة يهودية*". **مجلة الدراسات الفلسطينية،** المجلد 19، ع73، -15.

بكر،عبير. 2009. "تعريف السجناء الفلسطينيين في السجون الاسرائيلية كسجناء أمنيين"، **دفاتر عدالة،** ع5.

بيردا، ياعيل. 2016. "التحكم بمجموعات الخطر: من ممارسات الطوارئ الكولونيالية إلى قوانين مكافحة الإرهاب في الهند وإسرائيل". **مجلة قضايا إسرائيلية،** ع63.

تحليل قرار حكم. 2012. "ظروف احتجاز السجناء الفلسطينيين المصنفين كأمنيين في السجون الاسرائيلية." **مجلة عدالة الالكترونية،** ع95.

حباس، وليد. 2017. *مفهوم الاستعمار الاستيطاني: نحو إطار نظري جديد*. **مجلة قضايا اسرائيلية.** ع66: 114-127.

حجار، ليسا. 2012. "قراءة في كتاب التهديد: المعتقلون الفلسطينيون السياسيون في اسرائيل". **مجلة عدالة الإلكترونية**. 103-106.

https://www. adalah. org/uploads/uploads/1275_OnTourture_pdf. pdf

الحلبي، مرزوق. 2015. "*محكمة العدل العليا في اسرائيل- من الفاعلية القضائية إلى الدفاع عن نفسها*". **مجلة قضايا اسرائيلية**، ع59، 9-17.

دقة، وليد. 2006. "*سجناء أمنيون أم سجناء سياسيون*". **مجلة عدالة الإلكترونية**، ع24.

زريق، إيليا. 2014. " الاستعمار والصهيونية"، **مجلة عمران**، ع218، 7-23.

سلطان، أمينة. 2000. ***تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق***. ترجمة قيس جبارين، سلسلة تقارير قانونية، رام الله، فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق المواطن.

سلامة، سليم. 2015. "*قوانين الأساس وسؤال الدستور*". **مجلة قضايا اسرائيلية**، ع59، 18-25.

شلهوب، نادرة. 2015. *الرغبات الجنسية في آلة الاستعمار الاسرائيلية الاستيطانية*. **مجلة الدراسات الفلسطينية**، العدد 104، مجلد26: 131-147.

ضيف، أماني وزيف، هداس. ***إضرابات الأسرى عن الطعام داخل السجون الاسرائيلية- بين التحديات السياسية والاخلاقية والتحديات المهنية والطبية في معالجة الإضرابات عن الطعام***. 2013. مترجم إلى العربية: دار الأركان للإنتاج والنشر".

غانم، هنيدة. 2013. *المحو والإنشاء في المشروع الاستعماري الصهيوني*. **مجلة الدراسات الفلسطينية**، العدد 96، مجلد118:24-139.

فرنسيس، سحر. 2014. " موقع الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني". **مجلة الدراسات الفلسطينية**، ع 98، 106-117.

قراقع، عيسى وفراج، عبد الرازق. 2007. "*أحوال الأسرى الفلسطينيون والعرب في السجون الاسرائيلية*". **مجلة الدراسات الفلسطينية**، المجلد 18، ع69.

قطامش، ربحي وشعبان، نمر. 2004. ***تعذيب السجناء السياسيين الفلسطينيين في السجون الاسرائيلية***. رام الله: الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 37-42.

كيال، مجد. 2018. "*ملفات النكبة- على أي سكة ستأتي النكبة القادمة؟*". **ملفات عدالة**، https://nakbafilesarabic. org

مارتون، روحاما. 2012. " *من الشخصي إلى السياسي: تورط الأطباء الاسرائيليين في تعذيب السجناء ومعاملتهم القاسية*"، عدالة، اطباء لحقوق الإنسان في اسرائيل، مركز ميزان لحقوق الإنسان في غزة، مجلة عدالة الالكترونية عن التعذيب.

https://www. adalah. org/uploads/uploads/1275_OnTourture_pdf. pdf

مختارات من الصحف العبرية "هآرتس". 2017. " *هيئة السجون الاسرائيلية: عدد السجناء الفلسطينيين المضربين عن الطعام 1100 سجين*." مؤسسة الدراسات الفلسطينية"، ع2594..

نوفاك، مانفريد. 2012. "*التعذيب في القرن الواحد والعشرين*". **مجلة عدالة الالكترونية عن التعذيب**. 23-34.

https://www. adalah. org/uploads/uploads/1275_OnTourture_pdf. pdf

"*إضراب الأسرى عن الطعام تاريخ من الملاحم البطولية لانتزاع الحقوق*"، المركز الفلسطيني للإعلام، تاريخ النشر: 15-5-2012 الساعة 9:38 مساء، www. palinfo. com، تاريخ مشاهدة: 23-01-2017.

"*الإطار القانوني لمعاملة الأسرى لوائح مصلحة السجون في عيون القانون الدولي*"، مركز بديل، جريدة حق العودة، ع 52.

http://www. badil. org/ar/component/k2/item/1880-art4. html

" قانون منع أضرار الإضراب عن الطعام للعام 2015 معدل لقانون لوائح السجون رقم 48 لسنة 1971". 2017. غزة: مركز ميزان لحقوق الإنسان.

"*غضب قادم-نفير الأسرى: دراسة حول قانون التغذية القسرية*". 2015. وحدة الدراسات- مركز أسرى فلسطين للدراسات، دنياالوطن.

https://pulpit. alwatanvoice. com/articles/2015/08/15/375128. html

ورقة منشورة على موقع مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان،" **الفرق بين التغذية القسرية والعلاج القسري**". 2016. رام الله: الضمير.

ورقة منشورة على موقع مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان،"***إضرابات الحركة الأسيرة الفلسطينية- من كانون الثاني 2011 إلى يوم الاسير الفسطيني 2012***". 2012. رام الله: الضمير.

ورقة منشورة لدى مؤسسة ميزان. " ظروف احتجاز السجناء الفلسطينيين المصنفون كأمنيين في السجون الاسرائيلية.

"*ورقة عن الاعتقال الإداري*". 2015. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان.

" ***ورقة عن الاعتقال الإداري منشورة على موقع بتسيلم***". 2017. بتسيلم: مركز المعلومات الاسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

ما هو الاعتقال الإداري". 2014. رام الله: مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان.

شهادة الأسير السابق احمد بطنجي حول إضراب الحركة الأسيرة عام 2017. أنجزت النسخة النهائية في 17 كانون أول/ديسمبر 2018. بإشراف وتدقيق د. صالح عبد الجواد. قسم العلوم السياسية/جامعة بيرزيت

تقرير خاص، " ***حكومة اليمين تكثف طرح قوانين عنصـــرية ومعادية للديمقراطية***. 2015. رام الله: مدار –مجلة قضايا اسرائيلية.

تشريع أيدولوجي "باسم الامن". وثائق وتقارير. 2005. رام الله: : مدار مجلة قضايا اسرائيلية.

تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال 2015". 2016. رام الله،:مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان.

سجال حاد في اسرائيل حول قانون التغذية القسرية للأسرى. تقارير خاصة. 2014. رام الله: مدار. التقرير المشترك الذي قدمتة لجنة مناهضة التعذيب في اسرائيل وأطباء لحقوق الإنسان في اسرائيل في اكتوبر عام 2011 لوزارة الصـــحة الاســرائيلية تحت عنوان: معالجة الدليل والتخلي عن الضـــحية: Doctrine the Evidence, Abandoning the victim:

https://stoptorture. org. il/wp-content/uploads/2015/10/Doctoring-the-Evidence-Abandoning-the-Victim_November2011. pdf

هيئة شؤون الأسرى و المحررين، " **الأسرى يعلنون فشل الحوار و150 أسيرًا يشرعون بالإضراب المفتوح عن الطعام**"، (2019).

http://cda.gov.ps/index.php/ar/2017-05-23-08-02-54/17-ar-blog-news/6399-150

المراجع بالإنجليزية:

Books

Smith, Andrea. 2005. C*onquest: Sexual violence and American Indian Genocide*. Cambridge, Massachusetts: South end press .

Razack, Sherene. 2015. Dying from improvement. London: University of Toronto .

Articles

Anghie, Antony and B. S Chimni. 2004. "*Third world approaches to international law and individual responsibilities conflict*. ", 36 stud. Transat'l Legal Pol'y 185. *HeinOnline*

Annas, George. 2006. " *Hunger Strikes at Guantanamo-Medical Ethics and Human rights in a Legal Black Hole*". *355*, 1377-1382. Retrieved from http://humanrights. ucdavis. edu/projects/the-guantanamo-testimonials-project/testimonies/testimony-of-

military-physicians/hunger-strikes-at-guantanamo-2014-medical-ethics-and-human-rights-in-a-legal-black-hole

Chimni, B. C. 2007. " The Past, Present And Future Of International Law: A Critical Third World Approach". *Melbourne Journal of International Law, 8,* 499-514. 5https://heinonline. org/HOL/LandingPage?handle=hein. journals/meljil8&div=32&id=&page=

Cloon, Sara. 2017. "Competent Hunger Strikers: applying the Lessons From Northern Ireland to the force-Feeding in guantanamo. " Notre Dame Journal of law, Ethics and Public, 31(2), 384-408. https://scholarship. law. nd. edu/ndjlepp/vol31/iss2/5

Cover, Robert M. 1986. " *Violence and the word.* " *The Yale law Journal, vol 95,* No,8 1601-1629.
https://digitalcommons.law.yale.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=7025&context=ylj

Elaine, Scarry. 1985. " *The body in Pain.* " New york: Oxford University Press .

Giacomi, llaria and others. “The European Court of Human Rights and the protection of Fundamental Rights in Prison”, 1-22.
www.antigone.it/upload2/uploads/docs/ECHR%20and%20rights%20in%20prison.pdf

Gathi, James Thuo. 2011. " Twail: A brief history of its origins". Trade Law and Development, Vol. 3, No. 1, p. 26, 2011; Albany Law School Research Paper No. 35 of 2011-2012. Available at SSRN: *https://ssrn. com/abstract=1933766.*

Kearns, Austin Sarat and Thomas. 1993. *law's violence.* Michigan: University of Michigan Press .

Lempel, Jesse. 2016. Force-Feeding Prisoners on a Hunger Strike: Israel as a Case Study in International Law. Retrieved from http://www. harvardilj. org/2016/12/force-feeding-prisoners-on-a-hunger-strike-israel-as-a-case-study-in-international-law/

Levush, Ruth. 2016. “Law Authorizing Force Feeding of Prisoners Held constitutional”. Library of Congress. Retrieved from https://www. loc. gov/search/?in=PartOf%3Alaw+library+of+congress&q=israel+force+feeding .

Llyod, David. 2012. "Settler Colonialism and The State of exception: The example of Palestine/Israel". *Settler colonial studies,* 59-80.

doi:10. 1080/2201473X. 2012. 10648826

Lodders, Adam. 2008. " *Between law and violence: Is there a place for justice".* Australia: Monash University. Retrieved from http://artsonline. monash. edu. au/wp-content/arts-files/colloquy/colloquy_issue_sixteen/lodders. pdf

Mamdani, Mahmoud. 2013. *A Brief History of Genocide*. Indiana University Press. http://www. jstor. org/stable/3137437

Matua, Makau. 2000. "*What is Twail*". American Society of International Law, Proceedings of the 94th Annual Meeting, pp. 31-39 Available at SSRN: https://ssrn. com/abstract=1533471

Menke, Christophe. 2010. " *law and violence*. " Taylor and Francis on behalf of the Cardozo School of law,. http://www. jstor. org/stable/10. 1525/lal. 2010. 22. 1. 1?seq=1#page_scan_tab_contents

Mignolo, Walter. 2009. "Who speaks for the human in Human rights?" *Hispanic Issues Series, 8-24.*

Nader, Laura. 2007. " *Promise or Plunder A Past and Future Look at Law and Development, 7 Global Juris"t*. **DOI:** https://doi. org/10. 2202/1934-2640. 1221

Pahuja, Sundhya. 2005. " *The postcoloniaity of international law"*. *46*, 460-469. Retrieved from http://www. harvardilj. org/wp-content/uploads/2011/03/HILJ_46-2_Pahuja. pdf

Schor, Patricia and Egbert Alejandro Marting. 2013. The Alien Body in contemporary Netherlands: Incarceration and Force-Feeding of Asylum seekers". Retrieved from http://criticallegalthinking. com/2013/10/14/alien-body-contemporary-netherlands-incarceration-force-feeding-asylum-seekers

Sondra, Crosby. 2007. Hunger Strikes, Force Feeding and Physicians Responsibilities. *Jama: The Journal of the American Medical Associaltion*, 563-566. Retrieved from https://jamanetwork. com/journals/jama/article-abstract/208176

Walter, Benjamin. 1987. Critique of violence,. New york: in Reflections, ed. Peter Pemetz New York: Schocken Books .

Wolf, Patrick. 2006. Settler Colonialism and The elimination of the Native. Journal of Genocide Research, p387-409 .

Aruri, Nasser. 1978. *Resistance and Repression: Political Prisoners in Israeli Occupied Territories*. *Journal of Palestine Studies, 7*, 48-66. Retrieved from http://www. jstor. org/stable/2536296

Cohan, JA. 2007. *"Torture and the Necessity Doctrine*", Valparaiso University Law Review, volume41,1587-1632. https://www.researchgate.net/publication/50813130_Torture_and_the_Necessity_Doctrine

Cohen, Stanely and Golan, Daphna. 1991. "*The Interrogation of Palestinians During The Intifada: Ill Treatment, moderate Physical Pressure" or Torture*", Betselem: Jerusalem https://www. btselem. org/publications/summaries/199103_torture

Barak, Aharon". 1999. The Role of the Supreme court in a Democracy", Washington college of law, (1999), 2-12, Heinonline

Aharon Barak. "1993. A Constitutional Revolution: Israel's Basic Law", Yale Law School Faculty Schplarship series 3697. From: Heinonline. com

Kutz, Christopher. 2007. "*Torture Necessity and Existential Politics*", 235-276. https://scholarship.law.berkeley.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1235&context=californialawreview

Nwapi, Chilenyi. 2014. "A Necessary Look at Necessity Jurisdiction", Heinonline. org

Bargu, Bangu. 2017. *"The Silent Exception: hunger Striking and Lip sewing*," Law, Culture and the Humanities, https://journals.sagepub.com/doi/abs/10.1177/1743872117709684?journalCode=lca

Agamben, Giorgio. 2000. "*What is a Camp*?*". Notes on Politics* (Minneapolis: Minnesota University Press, 2000), 38-44

Alsaafin, Leena. 2015. "I was Forced fed by Israel in the 70s: this is my story". Middle East Eye .

https://www. middleeasteye. net/news/former-palestinian-prisoner-recounts-experience-force-feeding-45-years-ago-2078639559

The Closed World of the Palestinian Prisoner Source". 1980. Journal of Palestine Studies, Vol. 10, No. 1, pp156 published by: University of California Press on behalf of the Institute for Palestine Studies Stable URL: http://www. jstor. org/stable/2536494 Accessed: 26-01-2016 05:25 UTC

Clark, Melissa. 2000. "Israeli's High Court of Justice Ruling on The General Security Service Use of Moderate Physical Pressure: An End to The Sanctioned Use of Torture", 11 Ind. Int'l & Comp. L. Rev. 145, Pence Law Library, Washington College of Law,149. HeinOnline

Klienman, Michael. 2015. "*THE BENEFITS AND DANGERS OF PROPORTIONALITY REVIEW IN ISRAEL'S HIGH COURT OF JUSTICE*", Emory International Law Review, Emory University School of Law

vol 29, 590-635. **http://law. emory. edu/eilr/content/volume-29/issue-3/comments/proportionality-review-israel-high-court. html**

The Public Committee against Torture in Israel, Physicians for Human Rights- Israel. 2011. *"Periodic report: Doctoring the Evidence Abandoning the Victim".*

Amnesty International. 2012. *"starved of Justice-Palestinians Detained Without Trial by Israel*". London: Amnesty International Publications. 5-57

MIFTAH's Fact Sheet. 2012*." Palestinian Prisoners",* posted in 2005 and updated in 2012. 1-9

European Court of Human Rights. 2015**." Hunger strikes in Detention**."

http: //www. echr. coe. int/Documents/FS_Hunger_strikes_detention_ENG. pdf

مراجع بالعبرية:

דעייף אמאני. רעבים לצדק " **הזנה וטיפול בכפייהשל שובתי רעב פלסטינים בישראל". 2016**

تقرير :ضــيف، أماني. 2016. " قانون مقترح لتغذية الأســرى الفلســطينيين المضــربين عن الطعام، واطباء من اجل حقوق الإنسان في اسرائيل." 5–33.

https://www.phr.org.il/wp-content/uploads/2017/01/ForcedFeeding_Heb_Digital.pdf

אן סוצ'יו. 2014." **הנדון :תזכיר חוק לתיקון פקודת בתי הסוהר מניעת נזקי שביתת רעב، (התשע"ד–2014)".** האגדה לזכוניוה האזרח בישראיל. 2-1